



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

كتاب أسرار الحسنة
كتاب حث على الحسنة والتحذير من العصمة
د. عبد الله بن عبد الله

كتاب أسرار الحسنة



دار المعلم
بيروت، لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٨ | موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٥ |
| ٨ | اشارة |
| ٨ | اشارة |
| ١٢ | كتاب المزارعه |
| ١٢ | اشارة |
| ١٤ | مسألة ٨ لو غصب الأرض غاصب |
| ٢٢ | مسألة ٩ لا يجوز للزارع التعدي عما عينه المالك |
| ٣٤ | مسألة ١٠ لو ازرع على أرض لا ماء لها |
| ٣٨ | مسألة ١١ البذر من المالك أو الزارع |
| ٤٥ | مسألة ١٢ المزارعه بين أكثر من اثنين |
| ٥١ | مسألة ١٣ يجوز للعامل مشاركه غيره |
| ٥٨ | مسألة ١٤ لو تبين بطلان عقد المزارعه |
| ٦٧ | مسألة ١٥ مقتضى وضع المزارعه |
| ٧٢ | مسألة ١٦ لو حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء |
| ٧٤ | مسألة ١٧ لو حصل الفسخ في الأثناء |
| ٨٣ | مسألة ١٨ لو تبين أن الأرض كانت مغصوبه |
| ٩٢ | مسألة ١٩ خراج الأرض على صاحبها |
| ١٠١ | مسألة ٢٠ يجوز لهما الخرس على الآخر |
| ١٢١ | مسألة ٢١ وجوب الزكاه على كليهما |
| ١٢٣ | مسألة ٢٢ لو بقى في الأرض أصل الزرع |
| ١٢٧ | مسألة ٢٣ لو اختلفا في المده |
| ١٣٤ | مسألة ٢٤ لو اختلفا في كون البذر على أيهما |
| ١٣٦ | مسألة ٢٥ لو اختلفا في الإجراء والمزارعه |

| | |
|-----|--|
| ١٤٤ | مسأله ٢٦ لو اختلاف فى الغصب والمزارعه |
| ١٤٦ | مسأله ٢٧ إذا قلعه المالك فماذا يصنع بالزكاه |
| ١٤٨ | مسأله ٢٨ إعطاء الأرض الخارجية للغير |
| ١٥٠ | مسائل متفرقة |
| ١٧٢ | كتاب المساقاه |
| ١٧٢ | اشاره |
| ١٧٥ | الأدله على مشروعيه المساقاه |
| ١٧٩ | شروط المساقاه |
| ١٩٢ | مسأله ١ هل تصح المساقاه بعد الظهور قبل البلوغ |
| ١٩٤ | مسأله ٢ جواز المساقاه على الأشجار |
| ١٩٥ | مسأله ٣ المساقاه على أصول غير ثابتة |
| ١٩٧ | مسأله ٤ الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي |
| ٢٠٠ | مسأله ٥ المساقاه على فسلان مغروسه |
| ٢٠١ | مسأله ٦ المساقاه على الودى |
| ٢٠٣ | مسأله ٧ المساقاه لازمه |
| ٢٠٤ | مسأله ٨ لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين |
| ٢٠٧ | مسأله ٩ ماذا على العامل وماذا على المالك |
| ٢١٣ | مسأله ١٠ لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك |
| ٢١٦ | مسأله ١١ إذا ترك العامل ما اشترط عليه |
| ٢٢٣ | مسأله ١٢ لو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه |
| ٢٢٧ | مسأله ١٣ لا يشترط مباشره الساقى العمل |
| ٢٣١ | مسأله ١٤ إذا شرط انف ارد أحدهما بالثمر |
| ٢٣٤ | مسأله ١٥ الحصه من بعض الأنواع |
| ٢٣٦ | مسأله ١٦ جواز الاختلاف في الحصص |
| ٢٣٨ | مسأله ١٧ لو ساقاه بالنصف تاره والثلث أخرى |
| ٢٤١ | مسأله ١٨ إذا شرط أحدهما على الآخر شيئا |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٣ | مسألة ١٩ هل تلف بعض الشمر يسقط من الشرط |
| ٢٥٩ | مسألة ٢٠ جعل بعض الأصول للعامل |
| ٢٦٤ | مسألة ٢١ إذا تبين في الأثناء عدم خروج الشمر |
| ٢٦٦ | مسألة ٢٢ استئجار المالك أجيرا للعمل |
| ٢٧٢ | مسألة ٢٣ إذا بطل عقد المساقاة لمن يكون الشمر |
| ٢٧٦ | مسألة ٢٤ اشتراط عقد مساقاة في عقد مساقاة |
| ٢٧٩ | مسألة ٢٥ جواز تعدد العامل أو المالك |
| ٢٨٣ | مسألة ٢٦ إذا ترك العامل العمل بعد العقد |
| ٢٩٣ | مسألة ٢٧ إذا تبرع عن العامل متبرع |
| ٢٩٩ | مسألة ٢٨ إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل |
| ٣٠٢ | مسألة ٢٩ إذا لم يعمل العامل استأجر عنه المالك |
| ٣٠٦ | مسألة ٣٠ لو تبين أن الأصول مغصوبه |
| ٣١٨ | مسألة ٣١ لا يساقي العامل غيره |
| ٣٢٣ | مسألة ٣٢ خراج السلطان على المالك |
| ٣٢٥ | مسألة ٣٣ العامل يملك الحصه بظهور الشمر |
| ٣٢٨ | فروع |
| ٣٣٩ | مسألة ٣٤ لو اختلفا في مقدار حصه العامل |
| ٣٤٣ | مسألة ٣٥ إذا ثبتت الخيانه من العامل |
| ٣٤٦ | مسألة ٣٦ هل تصح المغارسه |
| ٣٤٣ | مسألة ٣٧ لو لم يعلم كيفيه حصول المغارسه |
| ٣٦٤ | تذنيب |
| ٣٦٩ | المحتويات |
| ٣٧٧ | تعريف مركز |

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ح۵۷۰ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب المزارعه

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب المزارعه

اشاره

كتاب المزارعه

الجزء الثاني

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٨ لو غصب الأرض غاصب

(مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ

(مسألة ٨): {إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب ولم يكن الاسترداد منه} هذا من باب أنه إذا أمكن واسترد لم يبق موقع للحكم الآتى {فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه} لأن تسليم الأرض كان من الشرط الضمنى كما تقدم، فإذا لم تسلم له الأرض كان له الخيار فإذا فسخ صارت المعاملة كأن لم تكن ولم تجر الأحكام الآتية.

ولا- فرق في حق العامل في الفسخ بين أن يكون المالك قادرًا على أخذ الأرض وتسليمها له، ولم يفعل ذلك عصياناً، لأن التسلیم واجب عليه، أو لم يكن قادرًا.

والظاهر أن الزارع لو كان قادرًا وجب عليه أخذها من الغاصب، لأن الوفاء بالعقد واجب عليه كوجوبه على المالك، ومقدمه الوفاء أخذها من الغاصب.

وكيف كان، فإذا لم يفسخ فيما له الفسخ كان محکوماً بالأحكام الآتية.

{وإن كان} الغصب {بعده} أي بعد تسليم الأرض إلى العامل {لم يكن له الفسخ} لأن المالك قد فعل ما كان عليه، فلماذا يكون للزارع الخيار حتى يفسخ بسببه، كما إذا أعطى المؤجر الدار للمستأجر فغصبها الغاصب، أو أعطى

المستأجر الثوب للأجير فغصبه الغاصب.

وكذلك العكس، كما إذا اشتغل العامل في الأرض، فحال ظالم بينه وبين العمل بمثل السجن ونحوه، حيث ليس للملك فسخ المزارعه.

ولو شك في أنه هل له الفسخ أم لا، في أي الطرفين، كانت أصله بقاء العقد محكمه.

هذا وربما يقال: إنه لا يستبعد أن يكون لكل منهما الزارع في الأول والملك في الثاني حق الفسخ، حيث إن عدم الخيار أو اللزوم ضرر وهو مرفوع، كما ذكروا مثله في خيار الغبن، حيث استدلوا بلا ضرر على الخيار، فإن إلزام العامل ببقائه على العقد بعد غصب الغاصب ضرر عليه، حيث إن اللازم عليه إعطاء حصه الملك فلا ضرر يرفع هذا الإلزام.

وكذلك في عكسه، حيث إن بقاء الملك على العقد ضرر عليه بعد سجن الزارع مثلاً، فلا ضرر يعطيه حق الخيار، فإذا فسخ كان له إعطاء أرضه إلى آخر يزرعها.

ثم أي فرق بين تسليم المالك أرضه إلى الزارع حيث لا حق للزارع في الفسخ، وبين عدم تسليمه، فإن كان الفارق الشرع فلا دليل من الشرع عليه، وإن كان الفارق العرف الذي قرر الشرع عقده فالعرف لا يرى فارقاً.

أما قول المستمسك في مسألة الغصب قبل التسليم: (بأنه بناءً على التحقيق من أنه لا ضمان بالنسبة إلى العامل كما يأتي، لا فرق بين الفسخ وعدمه، وحينئذ يبطل أثر العقد قهراً فيكون انفساخاً للعقد) غير ظاهر الوجه، إذ

لماذا الفسخ القهري بعد أنه لا يقتضى دليل «لا ضرر» أكثر من عدم اللزوم، كما لم يقتضى في باب الغبن أكثر من عدم لزوم البيع لا بطلانه، وأى ربط بين عدم ضمان العامل وبين عدم الفرق بين الفسخ وعدمه.

بل اللازم القول بالفرق بأنه إن فسخ لم يكن عليه ضمان ولم يطلب هو شيئاً من الغاصب، وإن لم يفسخ كان عليه الضمان وطلب هو من الغاصب، حيث يرجع إليه المالك وهو يرجع إلى الغاصب، ويختلف الضمانان، فضمان العامل ضمان المسمى، وأى الحصص تخميناً، وضمان الغاصب للزارع ضمان المثل، وربما يتساويان، وربما يزيد المسمى على المثل، وربما ينقص عنه.

والحاصل: إن حال قبل التسليم وبعده سواء من جهة أن الزارع له حق الفسخ وعدمه، كما أن حال سجن الزارع قبل تسلمه الأرض وبعده سواء، من جهة أن المالك له حق الفسخ فيعطي الأرض إلى زارع آخر، وعدم الفسخ فيكون له على الزارع الحصص، وهو يرجع إلى حابسه، لما رجحناه في كتاب الغصب من ضمان الحابس لمثله، فيكون حال المالك حال ما إذا أجر الدار للمستأجر فحبس ظالم المستأجر، حيث يحق للمالك الفسخ إذا كان بقاوه ضرراً عليه، وعدمه.

بل يمكن أن يقال: إنه إذا غصب غاصب الأرض واستعد المالك أن يعطي حصه العامل تخميناً، لم يكن للعامل الفسخ، لعدم وجود دليل «لا ضرر» الموجب لجواز العقد، كما أنه إذا استعد العامل أن يعطي للمالك حصته تخميناً، لم يكن للمالك الفسخ فيما إذا سجن الزارع، إذ لا ضرر يتوجه إلى المالك بعد عدم فوات حصته، بحيث يوجب دليل «لا ضرر» جواز عقد المزارعه بعد

وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة

كونها لازمه فيستصحب لزومها، لكن المسألة بعد بحاجه إلى تتبع كلماتهم والتأمل في الأدله والأئمه، كالإجارة والرهن والمساقاه ونحوها.

{و} على أي حال، فإذا غصب الغاصب الأرض {هل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة} مده إضراره بالحاصل، ولو كانت مده الغصب أقل، مثلاً كان الحاصل يحصل إذا الزرع زرع في أول الربيع فلما غصبتها الغاصب في الشهر الأول من الربيع فات أوان الزرع ولم يحصل الزرع، وإن ردتها إلى المالك أو الزارع بعد شهر فقط، فإن عليه كل ما فوقت، لا أجراه الشهر فقط.

وكذا الكلام في حبس الزارع إذا قلنا إنه ضامن لما فوته من منافعه، كما هو الحال فيسائر موارد الإجارة، فإذا كانت الدار تستأجر أول السنة بألف لكثرة الراغبين، أما بعده فلا تستأجر إلا بمائه، كان على الغاصب ضمان تسعمائه إذا ردتها بعد شهر من الغصب فقط.

بل وكذلك إذا لم يكن للشئ أجره بقيه السنة، فإنه يجب عليه إرجاعه وإعطاء كل الأجره التي فاتت بسببه، مثلاً الفندق في الصيف يؤجر لثلاثة أشهر بمائه، لكن وقت الإجارة أول الصيف، بحيث إذا لم يمكن إيجاره بقى فارغاً، فإنه يجب عليه رده وإعطاء أجره كامله، ولا يكون ذلك جمعاً بين العوض والمعوض للمالك، حتى يتحمل أن الغاصب إذا أعطاه أجره ثلاثة أشهر مما فوته عليه كان له الانتفاع بنفسه بالفندق، وذلك لأنه مثل كسر آنيه زيد،

للمالك فقط، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض، ويضمن له أيضاً مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه

حيث على الكاسر الضمان مع حق المالك في قطعه المكسره من باب أنه لا دليل على سلطه الكاسر عليها.

وكذا إذا منع عامل البناء عن العمل في أول الصبح، حيث لا يوجد المستأجرون للعامل بعد أول الصبح، فإنه يجب عليه إعطاء أجراً له سخرته بقيه النهار بحجه أن كل نهار العامل كان في قبال الأجره، وقد ذكر الفقهاء ما يرتبط بالمقام في مسأله بدل الحيلوله، فتأمل.

{للمالك فقط} لأن المنفعة كانت للمالك ففاقت في يد الغاصب، فيشتمله دليل «اليد»^(١) و«لا يتوى»^(٢) ونحوهما.

أما العامل، فقد كان له الانتفاع بالأرض، لا أن له منفعة الأرض.

{أو يضمن له بمقدار حصته} المقروره في عقد المزارعه {من النصف أو الثلث من منفعة الأرض} لأنه فوت عليه الحصه، فيشتمله دليل «لا يتوى» ونحوه.

{ويضمن له أيضاً مقدار قيمه حصته من عمل العامل، حيث فوته عليه} حيث

ص: ١١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٤

ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض، وجهاز

إنه استحق عمل العامل، فإذا فوته الغاصب لأن العامل لم ي العمل، كان اللازم على الغاصب تداركه.

لكن ربما يرد على ذلك أنه كانت الحصة نتيجة الأرض والعمل فلا حق للملك في ما وراء الحصة، كما تقدم مثل هذا الإشكال في المسألة السابقة.

أما إشكال المستمسك عليه بأنه (لا دليل على الضمان بهذا التفويت، فإن من حبس إنساناً فقد فوت عليه الانتفاع بداره وبدارته وبالآلات التي يستعملها، والحابس لا يضمن شيئاً من هذه المنافع التي فوتها عليه لا شرعاً ولا عرفاً).

ففيه: إن المحبوس إذا كان يؤجر دابته كل يوم بدرهم، وداره كل يوم بدرهمين مثلاً، وكان الحبس عشرة أيام، فلماذا لا يضمن الحابس ثلاثة شرعاً، حيث يصدق: «لا يتوى حق امرئ مسلم»، وعرفانياً حيث يرون أن الحابس سبب ضرره والملك حقه، ومثله في الضمان ما إذا هلكت دابته وانهدمت داره لعدم رعايتها بسبب حبسه.

{ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض} لأن فوتها عليه، {وجهاز}، اختيار الأول جمله من المعلقين، منهم السيدان البروجردي والحكيم، وقال ثانيهما: (وكان المناسب لاختيار المصنف القول الخامس في المسألة السابقة اختيار الوجه الثاني هنا، ولا وجه للوقف)، وقال السيد الجمال: (أقواهما ضمانه لهما جميعاً بأجره المثل، والأحوط أن تقسم عليهما بالتصالح على ما يقتضيه التخمين).

ويتحمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين.

{ويتحمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بسبب التخمين} لأن العاصب فوته عليهما، فاللازم عليه تداركه، وهذا الوجه اختاره ابن العم وقال: هو الأظهر.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن حصل فسخ ضمن العاصب للملك أجره الأرض، لأن المزارعه لما ارتفعت كانت الأرض بمنفعتها للملك، فعلى العاصب تدارك الأجرة، إلاـ إذا انتفع العاصب من الأرض فيقسم الانتفاع بين الأرض وبين العمل، فإن كانت حصه الأرض أكثر من الأجرة كان على العاصب إعطاء قدر حصه للملك، لأنه حقه عرفاً وشرعياً، وإن لم يحصل فسخ واستنماها الزارع وحصل ناتجه باعتبار حصه الأرض، حيث إن الناتج حصه الأرض، وحصه للعامل أكثر من حصه الملك والزارع، يجب على العاصب إعطاؤهما كلـاً بنسبة حقه، وعليه فعل العاصب أن يعطي للملك والزارع أكثر الأمور الثلاثة من حصه المقرر والأجرة والناتج، الناتج بقدر حقهما بعد أن يكون لل العاصب قدر عمله.

إذا كانت حصه حسب التخمين عشره لهما، ثلاثة أحمس للملك وخمسان للزارع، وكانت الأجرة عشرين، واستنمي الأرض بثلاثين، وفرض أن ثلثه نفس العاصب في قبال عمله، كان للملك اثنى عشر، وللزارع ثمانية وهكذا، وذلك لأن الأجرة إن كانت أقل ولم يستنم فقد فوت عليهما حصه، فالواجب عليه إعطاؤها لهما حسب ما قررا في المزارعه، وإن كانت الأجرة أكثر، فقد كانت الأجرة لهما لأنهما قررا الناتج بينهما في عقد المزارعه، والأجرة بدل الناتج، حيث حال العاصب بينهما وبين الناتج وإن استنمي وكان النماء أكثر

من الأجره والحصه فالنماء _ بعد إخراج حصه نفس الغاصب لمكان عمله في الأرض _ للملك والزارع، بدلاً من حصتها.
وبذلك يظهر وجه النظر في كل الأقوال المتقدمة.

ص: ١٤

مسألة ٩ لا يجوز للزارع التعدى عما عينه المالك

(مسألة ٩): إذا عين المالك نوعاً من الزرع، من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين، ولم يجز للزارع التعدى عنه، ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك

(مسألة ٩): {إذا عين المالك} عند العقد، إذ لا تأثير للتعيين بعده، كما أنه إذا جعل الشرط نوعاً خاصاً في ضمن عقد آخر لم يؤثر ذلك الشرط في عقد المزارعه، وإن كانت المخالفة توجب حق المالك في فسخ ذلك العقد.

{نوعاً من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين} إذا كان ذلك ممكناً، وإنما يتعين لأنه سواء كان على نحو المصب أو التقيد أو الشرط لزم، فإن الأولين ملزم من جهة العقد، والثالث ملزم من جهة أن المؤمنين عند شروطهم، وعليه فإذا لم يكن في صوره المصب والقييد ممكناً، إما ابتداءً بأن لم تكن الأرض تربى الحنطه مثلاً، أو اتفاقاً كما إذا اتفق تغير الطقس مما أسقط إمكانية زرع الحنطه، بطلت المزارعه، فإن ما وقع عليه العقد لا يمكن، وما يمكن لم يقع عليه العقد، وإذا لم يكن في صوره الشرط ممكناً، فإن تجاوز الشارط عن شرطه بقيت المزارعه، وإلاً كان له حق الفسخ.

{ولم يجز للزارع التعدى عنه} بلا إشكال ولا خلاف، وفي الرياض لا خلاف فيه، وفي الجواهر قطعاً، وعن الغنيه الإجماع عليه، وفي المستمسك: (يقتضيه عموم الوفاء بالعقد والشرط).

{ولو تعدى إلى غيره، ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك} حيث بعض النباتات تضر الأرض أكثر من غيرها.

كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ أجره المثل للأرض، والإمساء وأخذ الحصه من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأرض، وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصه منه

{كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ أجره المثل للأرض} لأن له الحق في الفسخ لتخلف شرطه {والإمساء وأخذ الحصه من المزروع} حسب ما قررا من النصف والثلث ونحوهما، {مع أرش النقص الحاصل من الأرض} فإنه إذا رفع اليد عن شرطه كان عموم المزارعه شاملأً لهذا المزروع، فله الحصه منه، والأرش لأنه سبب نقصاً.

لكن ربما يقال: إن كان العموم شاملأً لمثل هذا الزرع لم يكن وجه للأرش، لأنه بإجازه المالك، وإن لم يكن العموم شاملأً لم يكن وجه لحصه المضاربه وبقائها وأخذ المالك الحصه.

وكيف كان، فقد ذهب إلى هذا التفصيل الشائع والتذكرة والتحرير واللمعه وغيرهم، كما في مفتاح الكرامه.

{وإن كان أقل ضرراً لزم} لأنه لا يوجد دليل على الخيار، فإن الخيار كان لأجل قاعده «لا ضرر» كما في السابق، حيث إنه توجب الخيار، كما إذا كان غبن في البيع حيث قالوا بال الخيار لأجل دليل «لا ضرر».

{وأخذ الحصه منه} على ما ذكره الجماعه المتقدمه.

لكن يرد عليه: إن الخيار في الشق الأول لأجل لا ضرر، والأجل الشرط، وفي المقام وإن لم يكن ضرر إلا أن الشرط موجود فاللازم وجود الخيار، ولذا كان قول العلامه في القواعد

وقال بعضهم: يتعين أخذ أجره المثل للأرض مطلقاً، لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصه منه مطلقاً، والأقوى أقرب إلى الصواب، حيث جعل للمالك في هذه الصوره الخيار بين الحصه مجاناً وأجره المثل.

وما في مفتاح الكرامه أنه من منفردات القواعد غير ضار بعد كونه حسب القواعد، بل اللازم أن يكون الحال كذلك إذا زرع الأنفع أو المساوى، حيث إن الانفعيه لا توجب سقوط الشرط فكيف بالمساوي.

{وقال بعضهم} كما عن الروضه وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وتبعهم بعض المعلقين منهم السيد الجمال.

{يتعين أخذ أجره المثل للأرض مطلقاً} سواء كان أضر أو مساوياً، بل يشمل كلامهم الأنفع أيضاً {لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد} فلا ربط للعقد به، فكيف يمكن أن تكون حصه منه للملك.

{فلا يجوز أخذ الحصه منه مطلقاً} أي بالجبر ولا بالاختيار، فلا يمكن الإشكال فيه، لأن الأمر بينهما فإذا تراضيا لم يكن مانع يحول دون رضاهما.

{والأقوى} أن الحاصل لما كان ناتج الأرض والعمل كما ذكرناه مكرراً، كان مقتضى القاعدة اشتراكهما فيه بالنسبة العقلائيه، إذا لم يلغ الشارط شرطه، أما إذا ألغاه فأوضح، حيث إن الاشتراك مقتضى المزارعه العقديه، فإذا فسخ كان له أكثر الأمرين من الأجره وال Hutchinson، فإذا كانت الحصه أقل أخذ التفاوت أجره، وإن كانت الحصه أكثر أخذها، كما تقدم مثله.

أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعين ملاحظه مصلحه الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال:
إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صوره كون المزروع أضر، وتعيين الشركه في صوره كونه أقل ضرراً

ثم إن الأقوى عند المصنف: {أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعين ملاحظه مصلحه الأرض} أو مصلحه المالك، حيث إن فائدته بعض المزروعات أكثر من جهه الاقتصاد، أو من جهه احتياج المالك إلى ذلك القسم من المزروع لأجل صرفه، كما يزرعون الحنطة لأجل أكلهم، أو لأجل إعطاء الضريبه للسلطان، حيث طلب منهم ذلك القسم، إلى غير ذلك.

{وترك ما يوجب ضرراً فيها} أو لأجل أن الحيوان مثلًا-لا- يأكل هذا القسم ولا يفسده، بينما يفسد القسم الآخر، إلى سائر الأمثله، بشرط أن لا يكون جعله في العقد بنحو المصب والقيد.

{يمكن أن يقال: إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين} الفسخ والإمضاء، لأنه من باب تعدد المطلوب، والشرط لا يوجب رفع اليد عنه بطلاً.

{في صوره كون المزروع أضر، وتعيين الشركه في صوره كونه أقل ضرراً}، وفيه أولًا: إن كان شرطاً كان في كلا القسمين الخيار، وإن كان قيداً أو مصباً بطل ولا خيار.

ولذا قال المستمسك: (الأولى في الإشكال عليه أن يقال: إن تعين زرع بعينه إن كان دخيلاً-في المزارعه كان قيداً، وتركه يوجب البطلان لفوائد المقيد

لكن التحقيق مع ذلك خلافه، وإن كان التعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قله الضرر وكثرته، فإما أن يكون التعين على وجه التقيد والعنوانية، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية

بفوات قيده، وإن كان أجنبياً عن المعامله فلا- يوجب الخيار، فالجمع بين المسمى والخيار غير ممكناً، إلا أن لا يكون التقيد بنحو تعدد المطلوب) انتهى.

وإن كان فيه إنه يستوعب في الإشكال على المصنف ما ذكرناه.

ثم إن جمع المصنف بين (الأقوى) و(التحقيق) غير ظاهر الوجه، إلا أن يريد الأقوى لو لا التحقيق، فتأمل.

{لكن التحقيق مع ذلك خلافه}، ثم إن قوله: (إن علم) أراد الواقع، والعلم طريق، فليس الأمر دائراً مدار العلم وإنما هذا تعبير عرفى كما لا يخفى.

{وإن كان التعين} لنوع خاص من الزرع {للغرض متعلق بالنوع الخاص، لا لأجل قله الضرر وكثرته}.

أقول: ما يذكره من القيد وتعدد المطلوب لا فرق فيه بين أن يكون لأجل قله الضرر وكثرته، أو لأجل أمر آخر، إذ ليس المهم في المقام الدواعي، بل كيفية العقد مصباً وقيداً وشرطياً، حيث إن الثالث من باب تعدد المطلوب.

{إما أن يكون التعين على وجه التقيد والعنوانية} لعل أراد بالعنوانية المصب، إذ قد يكون الشيء مورداً العقد على نحو البساطة، وقد يكون مورده على نحو التقيد، حيث إن القيد خارج والتقييد جزء.

{أو يكون على وجه الشرطية و {تعدد المطلوب} حيث المصب مطلق {و} إنما {الشرطية} من المطلوب الرائد الذي بفقدانه لا ينتفي أصل المطلوب،

فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلًا حتى انقضت المدة، فيجري فيه الوجوه السته المتقدمه في تلك المسألة، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود

وإنما ينتفي كماله.

{فعلى الأول إذا خالف} الزارع {ما عين} المالك له من الزرع {بالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلًا} إذ لم يفعل مورد المزارعه، ففعل غيره كعدم فعله، حاله حال ما إذا باعه الكتاب فسلم له القلم، إذ تسلیم القلم وعدمه سواء في عدم تسلیمه متعلق البيع، {حتى انقضت المدة} بخلاف ما إذا زرع المعین بعد أن زرع غيره، حيث عمل بمقتضى المزارعه حينئذ.

{فيجري فيه الوجوه السته المتقدمه في تلك المسألة} وقد عرفت أن الأوجه هناك وجه سابع، ويأتي هنا أيضًا نفس ذلك الوجه.

أما إذا زرع ما عين له بعد أن زرع غير ما عين، ففي ما عين الحصه، أما في غيره فمقتضى القاعده اشتراكهما على وجه العدل، لما سبق من أن الزرع حاصل الأرض والعمل بنسبة خاصه يراها العرف عدلاً، حيث تتفاوت النسبة إن كان البذر من أحدهما أو من كليهما، فبتلك النسبة العادله يقسم الحاصل بينهما.

{وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود} الذى كان خلاف التعين، فقد تقدم حق المالك فى قلعة وعده، وهنا يأتي نفس الكلام فى تلك المسألة، هذا من جهة القلع.

فإن كان البذر من المالك فهو له، ويستحق العامل أجره عمله، على إشكال في صوره علمه بالتعيين وعمده الخلاف، لـإقدامه حينئذ على هتك حرمته عمله

أما من جهة التقسيم بالحصص {إن كان البذر من المالك فهو له} لما بنوه من أن الزرع للزارع {ويستحق العامل أجره عمله} لأن عمله له مدخلية في الحاصل فلا وجه لهدر حقه.

{على إشكال في صوره علمه بالتعيين وعمده الخلاف} بل اللازم عدم الأجره على مبناهما، ولذا قال ابن العم: بل لا يستحق إذ الزرع تابع للبذر، وعمله هدر بعد أن لم يأذن به المالك، فهو كما إذا استأجره ليحيط ثوباً فخاط قباءً.

ولذا وجه الإشكال بقوله: {لـإقدامه حينئذ على هتك حرمته عمله} فإن من عمل ما لم يأذن به صاحب العمل، فقد هتك حرمته عمله، مثلًا عامل البناء أخذ التراب من داخل الدار إلى خارجها بدون أمر صاحب الدار، فهل يكون له على صاحب الدار الأجره، فإن إلزام صاحب الدار بالأجره خلاف تسلط الناس على أموالهم.

وعلى هذا، فلا حق له في الأجره وإن كان جاهلاً، فضلاً عما إذا كان عالماً، كما أشار إليه المستمسك.

هذا ولكن اللازم أن يقال: إنه يستحق الحصص العادلة وإن كان عالماً، فضلاً عما إذا كان جاهلاً أو ناسياً، لأن الحاصل نتيجة الأرض والبذر والعمل.

وإن كان البذر للعامل كان الزرع له، ويستحق المالك عليه أجره الأرض مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة

فهو كما لو نحت خشب غيره مما ضعفت قيمته، فإنه يكون شريكاً، وإن لم يرض صاحب الخشب بالنحت، إذ هو حقه العرفي و«لا يتوى حق امرئ مسلم».

فهو كما لو مزج لبني بسكر الغير حيث يشترك معه، وإن كان بدون رضى ذلك الغير، فإن دليل السلطة في صاحب السكر لا يمكن من دفع دليل السلطة في صاحب اللبن الذي مزج، ولو كان عالماً عاماً بأن كان عمله حراماً.

وفي المقام وإن لم يكن من الزارع إلا العمل، لكن العمل أورث له حقاً، فلا يمكن دليل «الناس مسلطون» بالنسبة إلى مالك البذر والأرض أن يدفع هذا الحق.

ومنه يعلم أن الحال كذلك فيما إذا أخذ الزارع بذر ثالث وزرعه بدون رضاهما، فإنه يشترك الثلاثة في الحاصل بالعدل، فلكل منهم حصه من الحاصل.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {وإن كان البذر للعامل كان الزرع له، ويستحق المالك عليه أجره الأرض} إذ في هذه الصورة أيضاً لكل منهما حصه، نعم من كان له البذر منها حصته أكثر.

أما الأجر فلا شأن لها في أحد المقامين، وإن استدل لها في هذا المقام بأن الزارع حاله حال الغاصب، إذ حيث استوفى منفعة الأرض كان اللازم عليه إعطاء المالك أجره أرضه.

{مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة} واستحقاقه نقص أرضه إذا نقصت بسبب الزرع، أما الثاني فوجهه واضح، وأما الأول فلما تقدم في

ولا يضر استلزمـه الضمان للملك من قبل أرضـه مرتـين على ما بـينا في محلـه، لأنـه من جـهـتينـ، وقد ذـكرـنا نـظـيرـ ذلكـ في الإـجـارـهـ
أيضاً

المسـائلـ السـابـعـهـ من الـوـجوـهـ السـتـهـ، مـثـلاًـ إذاـ قـلـناـ هـنـاكـ إنـ تـارـكـ الزـرـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ لـلـمـالـكـ أـجـرـهـ الـأـرـضـ، لـزـمـ هـنـاـ عـلـىـ الزـارـعـ
أـجـرـتـانـ، أـجـرـهـ لـتـرـكـ الزـرـعـ الذـيـ عـيـنـ لـهـ، وـأـجـرـهـ لـاستـفـادـهـ مـنـ الـأـرـضـ، حـيـثـ زـرـعـ فـيـهاـ بـذـرـهـ الذـيـ كـانـ حـاـصـلـهـ لـنـفـسـهـ.

{وـ} حـيـثـ إـنـهـ يـسـتـغـرـبـ كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـجـرـتـانـ لـشـيـءـ وـاحـدـ، قـالـ: {لـاـ يـضـرـ اـسـتـلـزـامـ الزـرـعـ غـيرـ الـمـعـيـنـ} {الـضـمـانـ}
لـلـمـالـكـ مـنـ قـبـلـ أـرـضـهـ مـرـتـينـ عـلـىـ ماـ بـيـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ} فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـعـهـ، وـهـنـاـ {لـأـنـهـ مـنـ جـهـتـيـنـ} جـهـهـ تـرـكـ الزـرـعـ الـمـعـيـنـ فـتـكـونـ
الـأـرـضـ مـضـمـونـهـ، وـحـيـثـ لـاـ ضـمـانـ لـلـمـسـمـيـ لأنـهـ لـاـ حـصـهـ يـكـونـ الضـمـانـ بـأـجـرـهـ الـمـثـلـ، وـمـنـ جـهـهـ أـنـهـ اـسـتـوـفـيـ منـافـعـهـ بـالـزـرـاعـهـ،
وـحـيـثـ إـنـ الـمـنـفـعـهـ لـلـمـالـكـ كـانـ الـلـازـمـ إـعـطـاءـ بـدـلـهـ لـهـ وـالـبـدـلـ هـوـ الـأـجـرـهـ.

{وـ} قـدـ ذـكـرـنـاـ نـظـيرـ ذلكـ فـيـ الإـجـارـهـ أـيـضاًـ} فـإـذـاـ اـسـتـأـجـرـ الدـارـ لـلـسـكـنـيـ فـجـعـلـهـ مـخـزـنـاًـ اـسـتـحـقـ المـؤـجـرـ عـلـيـهـ أـجـرـتـيـنـ، الـمـسـمـيـ
الـمـسـتـحـقـ بـسـبـبـ الـمـعـاوـضـهـ، وـالـمـثـلـ بـسـبـبـ الـاـسـتـفـادـهـ مـنـهـاـ فـيـ جـعـلـهـ مـخـزـنـاًـ.

ولـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـحـلـ مـنـعـ فـيـ كـلـاـ الـمـقـامـيـنـ، إـنـ الضـمـانـ ضـمـانـ الـيـدـ سـوـاءـ اـسـتـوـفـيـ منـافـعـهـ أـمـ لـاـ، وـيـؤـيـدـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ
كـذـلـكـ لـزـمـتـ أـجـرـتـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ وـلـادـ، حـيـثـ إـنـ الـمـسـتـأـجـرـ خـالـفـ مـقـتضـيـ الـإـجـارـهـ وـاـسـتـوـفـيـ منـافـعـهـ الـبـغـلـ، مـعـ أـنـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ
الـسـلـامـ) لـمـ يـضـمـنـهـ كـذـلـكـ.

ثـمـ إـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ إـعـطـاءـ الـحـصـهـ لـلـمـالـكـ، لأنـهـ نـتـيـجـهـ

وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعامله لتخلف شرطه فإذاخذ أجره المثل للأرض، وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه

أرضه، وقد سبق أن اللازم إعطاؤه أكثر الأمور الثلاثة من الأجره والمسمى والمحصه، أما المحصه فلأنها نتيجه أرضه، وأما المسمى فلأن العقد إن صحيحة المسمى، وإن بطل كان مورد قاعده «ما يضمن بصحيحته»، وأما الأجره في العقد إذا بطل فلأنه لم يكن المسمى الأقل، حيث بطل العقد، وقد استولى على ما أجرته أكثر من المسمى، فتأمل.

{وعلى الثاني} بأن كان تعين الزرع على وجه الشرطيه، فلم يزرع العامل ما شرط، وإنما زرع غيره {يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعامله لتخلف شرطه فإذا فسخ يأخذ الأكثـر من المحصـه والأـجرـه لما تقدم، وعليـه فـقولـه: {يأخذ أجرـه المـثل للأـرض}} محل نظر.

{وحـالـ الزـرـعـ المـوـجـودـ حـيـنـئـذـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـاـ كـوـنـهـ لـهـ الـبـذـرـ فـقـطـ}، وإنـ كانـ المشـهـورـ ذـلـكـ، لكنـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

{ويـبـينـ أـنـ لـاـ يـفـسـخـ} وـيـسـقـطـ حقـ شـرـطـهـ {وـيـأـخـذـ حـصـتـهـ مـنـ الزـرـعـ المـوـجـودـ} فإـنهـ {بـإـسـقـاطـ حقـ شـرـطـهـ} يكونـ الزـرـعـ لـهـماـ حـسـبـ ماـ قـرـرـاهـ مـنـ الحـصـصـ.

والظاهر أنه له في كلاـ الحالـينـ أـخـذـ النـقـصـ الـوارـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـسـبـبـ الزـرـعـ، أماـ فـيـ الـأـوـلـ فـواـضـحـ، لأنـ العـقـدـ سـقطـ، وأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـلـأـنـهـ وإنـ لمـ يـسـقـطـ

وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً، بل يغرن العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمه، ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه

لكن النقص كان من التعدي ولا تلازم بين وجود العقد وبين عدم التعدي.

{وبين أن لا يفسخ، ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً} فيطالب بشرطه.

{بل يغرن العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمه}، وكأنه لأن الشرط حق له قد فوته الزارع فاللازم عليه تداركه، لأنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، والتدارك يكون بأحد الوجوه.

وفيه أولاً: إن المشهور أن في تخلف الشرط خيار بين البقاء بلا شيء وبين الفسخ، أما البقاء معأخذ حق الشرط فغير مشهور.

ولذا قال في المستمسك: (يشكل بأنه لم يظهر خصوصيه للشرط في المقام يمتاز بها عن سائر الشروط، فإن حكمها مجرد الخيار عند فوات الشرط، فلم صار حكم الشرط في المقام أنه يجوز للمشروط له عدم إسقاطه والمطالبه بالضمان، وكيف يصح الضمان والتغريم مع اعتراف المالك بأن التصرف كان عن إذن منه وصحه عقد).

وثانياً: لو كان له حق الشرط فإنه يكون بقدر لا أحد الوجوه الستة إن كان الشرط عرفاً له قدر من البطل، فذلك هو اللازم، كما في خيار العيب حيث قالوا بالأرش، وفي شرط البكاره والختان حيث قالوا بالأرش، لا أحد الوجوه السته.

{ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه} بينهما بالحصص، لا أنه

لملك البذر.

{للمالك البذر} لما تقدم من وجيهه، بل لا وجه له هنا، وإن قيل به في غيره، لما ذكره السيد البروجردي بقوله: (بل يكون بينهما بمقتضى العقد المفروض عدم فسخه وعدم تقييد متعلقه بمفاد الشرط).

وقال المستمسك: (يشكل بأنه مخالف لمقتضى العقد الذي لم يفسخ، فإن مقتضاه كون الحاصل بينهما).

ومما تقدم يظهر حال ما إذا زرع الزارع بعض الأرض دون بعض، فتركها بلا زرع أو زرع فيها على خلاف ما شرط له، كما أنه إذا خالف الشرط أو القيد فعل حراماً إذا كان عمداً، لكن إذا كان عن نسيان أو اضطرار، كما إذا لم يقدر على زرع ما طلبه المالك ولم يتمكن من إيصال الخبر إليه لكشف رأيه، فدار الأمر بين زرعه غير ذلك أو تركها.

مسألة ١٠ لوازع على أرض لا ماء لها

(مسألة ١٠): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك، فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم، وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ، وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعه عنها

(مسألة ١٠): {لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك، فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم} لإطلاق الأدله.

قال في القواعد: (ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها، تخير العامل مع الجهل لا مع العلم)، وقد أخذ ذلك عن الشرائع، كما قال بمثله في التذكرة.

ثم إن كان تحصيل الماء بحاجه إلى أجر، فإن كان هناك نص منها في أن الأجر على من، كان عليه فهو، وإلا فإن كان اعتياد أراداه ولو ارتكازاً كان كما أرادا، لأن العقود تتبع القصود، وإن لم يكن أحدهما فالظاهر أنه عليهما حسب قدر الحصة، لأن من له الغنم فعليه الغرم.

{ وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ } إذا لم يستعد المالك للمجيء بالماء إليها.

أما الأول: فلأنه ضرر عليه وعيوب، فيشمله دليل خيار العيب، ودليل «لا ضرر»، وأنه من تخلف الوصف إذا كان المنصرف من العقد أن لها الماء وما أشبه.

وأما الثاني: فلأنه لا ضرر ولا عيب إذا جاء المالك بالماء.

ومنه يعلم أن إطلاق المصنف خياره غير ظاهر الوجه.

{ وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعه عنها }، ومثله ما لو كان

وأما لو لم يمكن التحصيل في الصوره الأولى أو القطع في الثانية كان باطلًا، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً، وكذا لو انقطع في الأناء ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليها ولم يمكن قطعه، وربما يقال بالصحه مع علمه بالحال

نقص آخر من سببه أو أعشاب ضاره أو ما أشبه، من ما يخالف الوصف وضرر وعي، فإن إطلاق الأدله يشمل المستثنى منه والمستثنى، لوحده الملوك في الجميع.

{وأما لو لم يمكن التحصيل في الصوره الأولى والقطع في الثانية كان} العقد {باطلًا} لما تقدم في الشرط السابع.

{سواء كان عالماً أو جاهلاً} لأن الموضوع غير قابل لعقد المزارعه، فعلم الزارع بذلك لا يجعله قابلاً حتى تصح المزارعه، ولأن مثل هذه المزارعه سفهائيه والمعاملات السفهائيه لا يشملها الدليل.

{وكذا لو انقطع} الماء {في الأناء ولم يمكن تحصيله} فإن ذلك يسقط الأرض عن صلاحية الزراعه {أو استولى عليها ولم يمكن قطعه}، نعم ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يمكن الاستفاده كل المده، وإنما كان له الخيار من جهة بعض الصفقه، لا البطلان رأساً.

{وربما يقال بالصحه مع علمه بالحال} وأنه لا ماء لها، أو الماء مستول عليها، كما في الشرائع والقواعد والتذكرة والروض والإرشاد، كما حكى عن بعضهم، لكن التحرير قال: إنها تبطل مطلقاً، قال في محكى كلامه:

ولو تعذر وصول الماء إليها لم تصح المزارعه، وتبعه في إطلاق البطلان جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ومفتاح الكرامة وغيرهم.

{ولا وجه له} إذ قد تقدم في الشرط السابع إمكان الزراعة، فحيث لا إمكان لم يكن وجه للصحيه، وإن كان ربما يقال: إن الوجه كون الزارع التزم بإعطاء الحصه فيما علم أنه لا- يتمكن تحصيلها من هذه الأرض، فاللازم تحصيلها من مكان آخر وإعطاؤها للملك، وأى فرق بين أن يعلم أن الشيء لا يسوى بمائه ويشرئه بمائه، حيث تنازل عن التفاوت بلا شيء مقابل التفاوت، وبين المقام حيث تنازل عن كل الحصه، فإن كان صحيحاً صح في كلا المقامين وإلا بطل فيهما، وحيث يصح في الغبن يصح هنا أيضاً.

لكن فيه الفرق، وأن في الغبن هناك شيء يقع في قبال المال، وليس في المضاربه شيء، هذا بالإضافة إلى أن المزارعه حقيقتها الزرع، ولا زرع في المقام.

قال في المستمسك: (ولعل مرادهم صوره ما إذا لم يكن للأرض ماء فعلى وأمكن تحصيله بحفر ونحوه مما يجب صعوبه غير معتاده، كما ذكره المصنف في أول المسأله).

وقال في مفتاح الكرامة: (إنه استشكل في التذكرة في جواز المزارعه فيما إذا لم يكن للأرض ماء يمكن زراعتها به إلا نادراً، فيمكن أن يكون المراد من قولهم: لا ماء لها، أن لا ماء لها غالباً، لا أنه لا ماء لها أصلاً، فيكون القواعد والشائع قد رجحا أحد وجهى الإشكال وهو الصحيه مع الخيار في صوره الجهل) انتهى.

وإن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع، لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع، نعم لو استأجر أرضاً للزراعه مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحه لعدم اختصاص الإجاره بالانتفاع بالزرع، إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلأً أيضاً.

وهذا التوجيه أقرب كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى القاعده البطلان {وإن أمكن الانتفاع بغير الزرع، لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع} إذ ليست المزارعه إلا العقد على الزراعه، فإن لم يمكن الزرع بطل، فيكون كمن يستأجر لصياغه أو الخياطه بنفسه ولا يعرفهما، فإنه يبطل العقد، لا أنه يصح ويكلف بعمل آخر، ومثله ما إذا استأجر مكاناً للسكنى وهو غير قابل للسكنى لكونه مستنقعاً وما أشبه ذلك.

{نعم لو استأجر أرضاً للزراعه} بأن كان قصد الزراعه على وجه الداعى أو الشرط {مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحه} بل اللازم القول بها.

أما في صوره الداعى فلأن تخلف الداعى لا يوجب خللاً في العقد.

وأما في صوره الشرط فلأنه من تخلف الشرط الذى يجب الخيار لا البطلان {عدم اختصاص الإجاره بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه} المصب للعقد، أو {التقييد، فيكون باطلأً أيضاً} علم أو جهل.

مسألة ١١ البذر من المالك أو المزارع

(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما

(مسألة ١١): {لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما} بنسبة متساوية، أو حسب الحصص، أو خلاف الحصص، كأن يكون ثلث البذر لمن له ثلثا الحصص وبالعكس، بل يصح إذا كان البذر من ثالث في قبال حصصه له أيضاً، كل ذلك لأنها كلها عقلائية، والشارع لم يردع عنها، بل إطلاق أدله المزارعه شامل لها.

وكذا يصح أن يكون من أحدهما الأرض والبذر، ومن الآخر العمل والعوامل، أو يكون ثلاثة من أحدهم وواحد من الآخر، وقد ادعى الجواهر والحدائق وغيرهما عدم الخلاف أو الإجماع على ذلك.

بل اللازم القول بالصحة إذا كانت الأربعه من أربعه أو من ثلاثة، بالانفراد أو الاشتراك، مثلاً البذر من ثلاثة أو من واحد.

نعم إذا كانت الأرض من اثنين كانت مزارعتان، كما إذا كان العامل اثنين، وإن أجريت الصيغه في صوره مزارعه واحده، وقد ورد جمله من الروايات في بعض الصور المذكورة.

كما تقدم صحيحه يعقوب بن شعيب: «النفقه منك والأرض لصاحبها»[\(١\)](#).

«وكذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير»[\(٢\)](#)، مما ظاهرها أن الأرض

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ الباب ١٠ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠١ الباب ٩ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

ولا بد من تعين ذلك

كانت من الرسول (صلى الله عليه وآلـه) حيث صارت مفتوحة عنـه، وسائل اللوازـم من أهل خـير، وقد أعطاهمـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) النـصفـ.

كما تقدم أيضـاً خـبرـ إـبـراهـيمـ الـكـرـخيـ: «ـمـنـ عـنـدـيـ الـأـرـضـ وـالـبـقـرـ وـالـبـذـرـ وـيـكـونـ عـلـىـ الـعـلـجـ الـقـيـامـ وـالـسـقـىـ وـالـعـمـلـ فـىـ الـزـرـعـ حـتـىـ يـصـيـرـ حـنـطـهـ أـوـ شـعـيرـاًـ»ـ.

إـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ فـرـاجـعـهـماـ.

وـإـشـكـالـ الـمـسـتـمـسـكـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـىـ رـوـاـيـهـ إـبـراهـيمـ أـنـهـاـ مـزـارـعـهـ، وـمـجـرـدـ الصـحـهـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ، غـيرـ وـاردـ، إـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ أـنـهـاـ مـزـارـعـهـ، كـمـاـ أـنـ تـقـيـيـدـهـ الصـحـهـ مـزـارـعـهـ بـخـصـوصـ مـاـ فـىـ صـحـيـحـهـ يـعـقـوبـ خـلـافـ ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ وـالـإـجـمـاعـ.

{ولا بد من تعين ذلك} فـلوـ قالـاـ: مـنـ أـحـدـنـاـ الـأـرـضـ وـمـنـ الـآـخـرـ سـائـرـ الـلـوـازـمـ، أوـ قـالـ: الـأـرـضـ مـنـيـ وـالـعـمـلـ مـنـكـ، وـلـمـ يـعـيـنـاـ مـنـ الـبـذـرـ لـمـ يـصـحـ، لـأـنـهـ خـلـافـ الـمـزـارـعـ الـعـقـلـائـيـهـ التـيـ أـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ، وـلـأـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـغـرـرـ.

فالـأـوـلـ: مـثـلـ أـنـ يـقـوـلاـ: مـنـ أـحـدـنـاـ الـكـتـابـ وـمـنـ الـآـخـرـ الثـمـنـ، فـىـ عـقـدـ الـبـيـعـ.

وـالـثـانـيـ: مـثـلـ أـنـ يـقـوـلاـ فـىـ الشـرـطـ: بـشـرـطـ أـنـ يـخـيـطـ أـحـدـنـاـ ثـوـبـ الـآـخـرـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، مـاـ الـجـامـعـ دـعـمـ التـعـارـفـ، فـلـاـ يـشـمـلـهـ الدـلـيلـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ غـرـرـ، وـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) عـنـ الغـرـرـ^(١)ـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الشـهـرـ

صـ: ٣٢ـ

إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه

العملية المحققة تجبر ضعف سند الحديث.

وفي الجواهر احتمل لزوم التعيين وإلا بطل العقد للغرر، واحتمل كونه على العامل لصحيحه يعقوب، فإنها كالأصل الشرعي في ذلك، والإشكال على الأول بأنه لا دليل على بطلان ما فيه الغرر كليه، غير تام بعد ما عرفت.

نعم احتمال كونه على العامل مطلقاً لا يظهر من النص، كما أن العرف الذين هم الأصل – حيث أمضى فعلهم الشارع – لا يرون وجهاً للخصوصية.

{إلا أن يكون هناك} انصراف خاص، وإن لم يكن معتاداً عند العرف، أو {معتاد ينصرف إليه الإطلاق} مع كون ذلك مقصودهما ولو ارتکازاً، إذ العقود تتبع القصود.

{وكذا لا} فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع أو مشتركة بينه وبين العامل للإطلاق، خلافاً لتعليق ابن العم، حيث قال: الظاهر أنه يعتبر في المزارعه كون الأرض من أحدهما، والعمل من الآخر، وأنه لأجل أنه لا يمكن أن يكون بعض الأرض وكل العمل من العامل، ثم يشترك المزارع مع العامل في حصته، إلا أن يكون البذر أو ما أشبهه من المزارع.

لكن يمكن أن يقال: إن المزارعه شيء من هذا، وشيء من ذاك، والحسنه مشتركة حسب القرار، فلا فرق بين الأقسام كلها مما كان من كل شيء، سواء كان كل الأرض أو بعضها، وكل العمل أو بعضه، وكل اللوازم أو بعضها، ولذا قال: {وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز} ذكر {كونه

عليهما، وكذا الحال فيسائر المصارف، وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقيه،

عليهما، وكذا الحال فيسائر المصارف { كالعوامل والماء والسماد وغير ذلك، بل والمصارف الخارجيه، مثل ما يعطى للظالم لأجل كفه عن الظلم، وما أشبه ذلك.

نعم لا يكفي في صدق المزارعه أن يكون كل شيء على أحدهما، وعلى الآخر الحراسه أو مصانعه الظالم أو ما أشبه، وإن صح مثل هذا العقد بالحصه، لكن ذلك ليس مزارعه، بل عقد جديد يشمله)أوفوا بالعقود(، فليس له أحکام المزارعه، وإن أشكل في عقد جديد غير معهود في الشرع أمكن جعله شرطاً في ضمن عقد لازم أو بعنوان المصالحه.

{وبالجمله هنا} في المزارعه {أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل} الشامله للوسائل الحديثه كالملكائن التي تحرث أو تحصد أو تدوس أو ما أشبه ذلك.

{فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه، ومن الآخر البقيه} وقد أشكل عليه غير واحد من المعلقين، منهم السيد البروجردي قائلاً: (هذه التوسيعه لا- تلائم ما يظهر منه في مواضع من أن حقيقه المزارعه تمليك مالك الأرض حصه من منفعتها من الزارع بحصه من عمله، وكذا ما في المسأله التاليه).

أقول: لكن كلامه هذا حاكم على كلامه ذاك، وأنه ذكر ذاك من باب ظهر المصاديق.

ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقيه، كما يجوز الاشتراك في الكل، فهى على حسب ما يشتراك

{ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها} كبعض الأرض {ومن الآخر البقيه، كما يجوز الاشتراك} بينهما {في الكل}، ولذا قال الحدائق بعد ذكره الأمور الأربعه: (والضابط أن الصور الممكنه فى اشتراك هذه الأربعه بينهما كلاً أو بعضاً جائزه، لإطلاق الإذن فى المزارعه من غير تقيد تكون بعض ذلك بخصوصه من أحدهما.

{فهى على حسب ما يشتراك}، قال سماعه: سأله عن مزارعه المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر، ويكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلچ، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١)). فإن المناط في الروايه يشمل سائر الأقسام.

بل لعله هو الظاهر من ما رواه ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فيما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، أنه سأله عن مزارعه المسلم المشرك، يكون من المسلم البذر جريب من طعام، أو أقل أو أكثر، فإذا تيه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر ونصف النفقه وأشار كنى، قال (عليه السلام): «لا بأس»، قلت: الذى زرعه في الأرض لم يشربه، إنما هو شيء كان عنده، قال: «يقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقه ويشاركه»^(٢)، فإن ظاهره

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٤ الباب ١٢ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٠ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه فيجوز له أخذ الأجير على العمل

إعطاء المسلم البذر فقط.

{ولا- يلزم على من عليه البذر دفع عينه} إلى العامل، كما إذا كان البذر على صاحب الأرض، {فيجوز له دفع قيمته} إذ الغالب في مثل ذلك الأعم من العين والقيمة.

لكن لا- يخفى أن ذلك فيما لم يفهم ذات العين، أو ذات القيمة، إذ ربما يفهم أحدهما لقرائن خارجيه ككون تحصيل البذر صعباً فلا- يستعد العامل أن يحصله، أو كان باذل البذر لم يرد إلا إعطاء القيمة لا العين، لأنه كالصرف ليس شأنه إلا إعطاء المال، كما يقال: على دار فلان، ولا يراد إعطاؤه عين الدار بل قيمته، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وكذا بالنسبة إلى العوامل}، ومنه يعلم حال ما إذا كان كلياً في الذمه، أو في المعين، أو على نحو الكسر المشاع، أو العين الخاصة الخارجية، وفي الثلاثه الأخيرة إذا تلف كل المال فإن كان على نحو الشرط كان للآخر خيار الشرط، وإن كان على نحو المصب أو القيد بطلت المزارعه، على ما تقدم شبه هذه المسألة.

{كما لا- يلزم مباشره العامل بنفسه} إذا كان هناك إطلاق أراداه ولو ارتكازاً {فيجوز له أخذ الأجير على العمل}، فإن الغالب عدم إرادة الخصوصيه، و

إلا مع الشرط.

إنما الهدف حصول العمل، والكاف في (زارعتك) لا يراد به أن العمل عليه، بل المراد به صرف الخطاب، مثل الكاف في (بعتك) لا يراد به أن الطرف يملك بل صرف الخطاب، ولذا لا يلاحظ أن الطرف أصيل أو وكيل، نعم في مثل (زوجتك) يراد به أن الطرف أحد الزوجين.

{إلا مع الشرط} حيث لا بد له أن يعمل بنفسه، وإذا لم يرد العمل كان للطرف خيار الفسخ، إلا إذا كان على نحو المصب والتقييد، وإلا مع كون القرائن تدل على الخصوصية لا العموم، حيث إن اللازم على نفسه العمل، والحاصل بناء العرف على العموم إلا فيما خرج بالقرينه أو الشرط.

(مسألة ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، و

(مسألة ١٢): {الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين} وذلك لأنه أمر عرفى لم يثبت ردع الشارع عنه، فيشمله إطلاق أدله المزارعه، ولو لم يسلم الإطلاق كان المناط كافياً.

ولذا اختاره الحدائق، ونقله عن الأردبيلي (رحمه الله)، وهو المحكى عن الكفايه، وقال سيد البروجردي: (هذا وإن كان غير بعيد على ما قويناه من كون المزارعه من سنسخ المشاركات، لكن إثباته بالدليل مع ذلك لا يخلو من إشكال، إذ المتيقن منها ما يكون بين الاثنين) انتهى.

وقد أخذ الإشكال من القواعد، حيث قال: (في صحة كون البذر من ثالث نظر، وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع.

وكذا المحكى عن الإيضاح أنه لم يرجح، وعن التذكرة التردد، لكنه مال إلى عدم الصحة في آخر كلامه، وعن التحرير تصح على إشكال، وجامع المقاصد والمسالك لم يصححها، لأنها لا تصح المعامله إلا بتوقيف من الشارع ولم يرد النص بمثل هذا.

والذى يؤيد الصحة التي ذهب إليها غير واحد من المعلقين ما تقدم من إشراك غيره معه في البذر، ومن ظهور كون المزارعه كان بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين أهل خير أنها كانت جماعه في طرف الرسول (صلى الله عليه وآله)، لا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) زارع واحداً واحداً.

{بأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، و

العوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل، لصدق المزارعه وشمول الإطلاقات بل يكفى العمومات العامه

العوامل من رابع}، نعم قد تقدم أنه ليس من المزارعه ما لو كان من أحد الحراسه ومن آخر دفع حصه السلطان وأمثال ذلك، وذلك لأنه ليس من المزارعه عند العقلاه فلا يشمله الدليل. نعم يصح عقداً خارجياً يشمله دليل (أوفوا بالعقود.).

{بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل} لأن الأدله السابقه شامله لكل ذلك {لصدق المزارعه} والإشكال في الصدق كما في المستمسك غير ظاهر الوجه، فإن العرف لا يشكون أنه مزارعه، فإنهم لا يرون فرقاً بين الاثنين والأكثر.

{وشمول الإطلاقات} الواردہ فى باب المزارعه، ولو أشكل فى الإطلاقات يكفى المناط والمؤيدات المتقدمه.

{بل يكفى العمومات العامه} مثل: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١١)، وما أشبه، فإن إطلاقه شامل لكل عقد كان، ولو كان بعض أفراده في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكل عقد لم يكن ثم كان، فقول المستمسك في الإشكال على العمومات أنها تكفي في

ص: ٣٩

فلا وجه لما في المسالك من تقويه عدم الصحه بدعوى أنها على خلاف الأصل فتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك

الصحه، ولا تكفي في كونها مزارعه، غير ظاهر الوجه بعد صدق المزارعه عرفاً.

نعم إن لم تصدق المزارعه، كما تقدم في مثال الحراس، ومعطى حصه السلطان ونحوهما، لم يشمله دليل المزارعه.

وعليه {فلا وجه لما في المسالك من تقويه عدم الصحه} قال: والأجود عدم الصحه {بدعوى أنها} أى المزارعه كلاً، أو هذه المزارعه التي بين أكثر من اثنين {على خلاف الأصل}، قال: ومن توقف المعامله سيمما التي هي على خلاف الأصل على التوقيف من الشارع.

وكيف كان، فإن أراد أصل المزارعه على خلاف الأصل، فتقربيه: إن الأصل عدم الانعقاد، لأن المعامله تؤثر أثراً، فإذا لم يعلم هل أثرت أم لاـ كان الأصل عدم الأـثـر، وإن أراد هذه المزارعه الخاصه، فتقربيه: إن أصل المزارعه ثابتة بين الـاثـنـيـنـ، أما بين الأكثر فحيث لم يدل عليه الدليل كان الأصل عدم الأـثـرـ فيهـ.

{فتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك} وإنما قلنا لا وجـهـ له لـشمـولـ الإـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ بـعـدـ صـدـقـ المـزارـعـهـ عـرـفـاـ، وـبـعـدـ كـوـنـهـ عـقـدـاـ يـشـمـلـهـ (أـوـفـواـ بـالـعـقـوـدـ)ـ (ـوـنـحـوـهـ).

وربما قيل: بأن الأصل الصحه مع قطع النظر عن الإطلاق والعموم، وذلك لأن المزارعه كانت منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يعلم

ودعوى أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب وقابل، فلا يجوز تركبها من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعه بالمنع، فإنه أول الدعوى

اشترطها بأن لا يكون بين أزيد من اثنين، فالاصل عدم تقيدها بذلك، وفيه: إنه إذا ثبت على كيفية خاصه كان الأصل مع عدم الأثر، نعم إنك قد عرفت أن الدليل دل على عدم خصوصيه لهذه الكيفيه من الإطلاق والعموم.

{ودعوى أن العقد لابد وأن يكون بين طرفين موجب وقابل} وذلك لأن العقد المتعارف عند العرف والشارع، فدليل (أوفوا بالعقود) ونحوه ناظر إلى مثل هذا العقد فقط، {فلا يجوز تركبها من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له} وإن جاز أن تكون غير أركان، بأن كان أكثر من واحد في طرف، كما إذا كان البائع نفرين لنفر، أو نفر لنفرتين فيما لم يثبت بطلان ذلك، كما في النكاح، حيث لا يصح نكاح طرفه رجل لأمرأتين على سبيل وحده النكاح، أو طرفه امرأه لرجلين مطلقاً، وكما في الإيقاع أيضاً، كما في مثل الطلاق، فلا يصح أن يطلق رجلان امرأه مطلقاً، أو رجل امرأتين بوحده الطلاق، وإن صح نكاح رجل لأمرأتين نكاحين ولو بصيغه واحدة، أو طلاقه لهما كذلك.

{مدفوعه بالمنع} لقولكم: لا- يجوز، {فإنه أول الدعوى} فإن العرف يرون عدم الأساس بذلك، فالإطلاق والعموم يشمله، وكذلك في الإجراء، حيث

يمكن أن يكون أطرافها ثلاثة، فمن أحد القماش ومن آخر الخيط ومن ثالث الخياطه، وليس إجارتين بل إجاره واحده، كما أن المزارعه ذات أطراف ثلاثة ليست مزارعين، بل مزارعه واحده.

والحاصل: إمكان التعدد كالمشاركه، إذ تقوم بالإيجاب والقبول لا يلزم وحده كل منهما، لا بمعنى الانحلال إلى عقددين، بل عقد واحد طرف من طفيه أو كلاً طفيه متقوم بأكثر من واحد، والفرق أنه إذا كان عقدان لم يكن بطلان أحدهما مستلزمًا بطلان الآخر، بخلاف ما إذا كان عقد واحد، فإنه إذا انكشف أن مالك البذر مثلاً لم يكن مؤهلاً للعقد بطل، حاله حال ما إذا انكشف عدم مؤهلية أحد طرفى العقد.

نعم إذا انحل العقد فى الحقيقة إلى عقددين لم تكن مزارعه، وصحا من باب (أوفوا بالعقود)، وظهور عدم أهليه أحدهما لا يوجب البطلان بالنسبة إلى ما طرفاه أهل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن ميل الجواهر إلى المنع من جهة خبر أبي ربيع الشامي وغيره مما تضمن المنع عن التسميه للبذر ثلاثة وللبقر ثلاثة، حيث قال (عليه السلام): «ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولكن منها كذا نصفاً أو ثلثاً وما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام»، غير ظاهر الوجه، لأن مورد الروايه جعل الحصه في قبال أشياء مع وجود طرفين للعقد، لا وجود أطراف له مع جعل حصه لكل طرف، وكأنه (رحمه الله) أراد استفاده ذلك بالمناط، حيث إن الإمام (عليه السلام) منع من جعل

الحصه أكثر من اثنين، وفي العقد ذى الأطراف الثلاثه يكون لكل حصه، فتكون الحصه أكثر من اثنين.

لكن لا يخفى عدم استفاده مثل هذا المناط، ولعل الإمام (عليه السلام) إنما منع عن تعدد الحصص لأنه غالباً يوجب الغبن، حيث إن اللازم ملاحظه العمل بمجموعه فى قبال الأرض بمجموعها، لا ملاحظه كل جزئى.

وكيف كان، فإذا جعل لها ثلاثة أطراف أو أكثر، ثم فسخ أحدهم عقده بخيار له، أو انفسخ لعدم تمكنه، أو ظهر بطلان عقده لعدم أهليته، انفسخت كل المضاربه لما تقدم، لأن المزارعه باقيه، وإنما للأطراف الباقين حق الفسخ من جهة شيء يشبه بعض الصدقه.

نعم لو كانت مزارعتان موجبهما أو قابلهما متعدد، لا يؤثر بطلان أو فسخ إحداهما فى الآخر حق الخيار، إلا إذا كانتا مرتبطتين إحداهما بالأخر بشرط أو نحوه، حيث بطلان أو فسخ إحداهما يوجب الخيار.

مسألة ١٣ يجوز للعامل مشاركة غيره

(مسألة ١٣): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته، أو يزارعه في حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك

(مسألة ١٣): {يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته} بأن يأخذ عاملًا يساعدته في الزرع على نحو الشركه، كما يصح أن يأخذ عاملًا على نحو الإجارة أو الجعله أو ما أشبه.

{أو يزارعه في حصته} بأن تكون مزارعه ثانية بين العامل وإنسان آخر، وذلك لإطلاق الأدله وهو المشهور بينهم، بل في الجواهر بلا خلاف أبده في شيء من ذلك، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه.

أقول: وذلك لأن قصد العقلاء غالباً أن تزرع أرضاً لهم ليكون لهم حصه فيها، ولا يهمهم بعد ذلك كون الزارع هذا أو ذاك، وإن أرادوا الخصوصيه اشترطوا، فعدم الشرط دليل العدم، ولذا كان الأصل مع عدم الشرط، ولما كان عقد المزارعه مطلقاً جازأخذ العامل والزارع.

ثم إن لم يشترط المالك حين المزارعه الخصوصيه ليس له بعد ذلك أن يقول: لا تعط الأرض لزارع آخر أو للمزارع الفلانى، وإنما لم يكن له مع أن الأرض أرضه، لأنه بإطلاق العقد أخرج الأرض عن سيطرته، فهو مثل أن يكون المؤجر أطلق الإجارة، ثم يقول للمستأجر: لا أرضى أن يأتي زيد إلى داري.

{من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك} لإطلاق عقد المزارعه في استخدام الزارع غيره عاملًا أو مزارعاً المقتصى لعدم الفرق، واحتمال

ولا يشترط فيه إذنه

الفرق لما ذكره المسالك مما جعل حاصله المستمسك: أنه إذا كان البذر من المالك فليس للعامل شيء يصح نقله إلى غيره على نحو الشركه أو المزارعه عليه، وإن البذر لمالكه، فلا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذنه، وإذن العامل ليس أذناً من المالك فلا يجوز لغير الزارع التصرف فيه، غير تام.

إذا يرد على أولهما: إن الزارع حق له في الحاصل بمجرد العقد، فله أن ينقل كل هذا الحق أو بعضه إلى شريك أو مزارع أو ما أشبه، ولذا إذا مات الزارع انتقلت حصته إلى وارثه، فهذا الحق القابل للانتقال لا يفوته به الانتقال القهري بالموت، أو الاختياري بفعل نفس الزارع، كما يحق له أن ينقله بمعامله أخرى كأن يبيعه لزید إذا قلنا بصحه بين الحق، كما لم نستبعده في المكاسب.

وعلى ثانيةما: إن البذر خرج عن سلطه المالك ولم يقيد بتصرف الزارع بنفسه لإطلاق العقد، ولذا لو مات الزارع انتقل إلى وارثه، كما تقدم.

ولو صح هذا الإشكال منع عن الانتقال إلى الوارث أيضاً، لأنه ليس طرف المالك، بل المقام أولى من الانتقال إلى الوارث، إذ المقام يكون إعطاء البذر إلى المزارع الجديد وفق إراده المزارع السابق، بينما الإعطاء إلى الوارث لم يكن وفق إراده الميت.

{ولا يشترط فيه إذنه} لأنه قد أذن إذناً عقدياً بحيث لا يمكنه الرجوع، إذ إذن العقد لازم بلزوم العقد، وعليه فلا ينفع منه أيضاً، إذ لا حق له في المنع بعد إطلاق العقد اللازم لإطلاق الإذن.

ومنه يعلم أنه لو مات المالك وورثه غيره لا يحق له المنع، كما لا يشترط

نعم لا يجوز تسلیم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه وإلا كان ضامناً

الأمر بإذنه إذ أذن من له الإذن السابق على الوارث، فهو كالإيجاره المطلقه إذا منع الوارث للملك عن تصرف المستأجر بما شمله إطلاق الإيجاره.

نعم إذا كان للوارث المنع والإجازه، كما في الوقف الخاص، كان له إجازه أو إبطال أصل المزارعه فكيف بخصوصياتها، لأن البطن السابق تصرف في الزائد من حقه.

{نعم لا- يجوز له} عند المصنف وجماعه من الساكتين عليه {تسلیم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه} لأنها أرضه، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن المالك، وحيث لم يأذن عند عقد المزارعه في التسلیم إلى الغير احتاج التسلیم إلى الإذن.

لكن غير واحد من المعلقين قالوا بجواز ذلك حتى مع منعه، لا لما ذكره المستمسك من أن مقتضى جواز أخذ الأجير جواز تسلیم الأرض إليه، إذ يمكن منع التلازم لإمكان أن يكون الملك لإنسان مع أن شأناً من شؤونه تابع لإجازه الغير، كما إذا باعه الدار بشرط أن يكون للبائع حق إجاره أو منع إيجارها من شخص خاص مثلاً، بل لما تقدم من إطلاق الإذن العقدى، فلا حق للملك بعد إطلاق إذنه العقدى في التدخل في شؤونه، وكذا الحال في باب الإيجاره والمضاربه والمساقاه، لوحده الدليل في الكل.

{و} كيف كان، فعند المصنف ومن يرى رأيه {إلا} يستأذن في التسلیم {كان ضامناً} بالإضافة إلى كونه حراماً، لأنه تصرف في ملك الغير بدون دليل شرعى أو رضى ذلك الغير، يوجب الحكمين التكليفي والوضعى.

كما هو كذلك في الإجارة أيضاً، والظاهر جواز نقل مزارعه إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للملك بصلاح ونحوه، بعض ولو من خارج، أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو

{كما هو كذلك في الإجارة أيضاً} دليلاً للطرفين، والضمان على القول بعدم الجواز.

{والظاهر جواز نقل مزارعه إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للملك} إذا كان إطلاق المزارعه حتى من هذا حيث فيكون حاله كما إذا نقل المالك الأرض بمزارعتها إلى الغير فصار المالك الثاني طرفاً لمزارعه الزارع، أو كما إذا مات أحدهما حيث يقوم وارثه مقامه، فإنه يوجب نقل المزارعه من المورث إلى الوراث، سواء كان النقل {بصلاح ونحوه} كشرط في ضمن عقد، {بعوض ولو من خارج أو بلا عوض} كالهبه مما يمكن فسخها، أو لا كالهبه لذى الرحم.

نعم إذا لم يكن إطلاق في المزارعه يشمل مثل ذلك لم يصح، لأن كون طرف الإنسان في عقده شخص آخر من غير إرادته خلاف سلطه المالك على ماله، وهذا الدليل وإن يقتضي بطalan المزارعه عند موت أحدهما، إلا أن الدليل هناك دل على الصحة.

ومنه يعلم أن قول السيد البروجردي: (بل الظاهر عدم جوازه) إطلاقه غير ظاهر الوجه.

وفيما لو أخذ المزارع شريكاً أو مزارعاً يكون طرف المالك هو المزارع الأول لا الثاني.

{كما يجوز نقل حصته إلى الغير، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل، أو

بعده، كل ذلك لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه نقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعده السلطنه، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشره العمل بنفسه أو لا

بعده} لأنه ماله وحقه يفعل فيه ما يشاء من دون حق للمالك فيه {كل ذلك} المشاركه والمزارعه مع الغير وجواز نقل المزارعه والمحصه إلى الغير {لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه نقل منفعة الأرض} من المالك {نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، و} حيث إنها نقلت إليه {قد نقلها إلى الغير بمقتضى قاعده السلطنه}.

لكن لا- يخفى أن هذا الدليل غير كاف، إذ هو يثبت حقه في إعطاءه ماله إلى غيره، مثل النصف والثلث، لكن المحتاج إلى الإثبات حقه في إجازته التصرف في ملك المالك ومحصه المالك مثل الشريك الذي له حق إعطاء التصرف في مال نفسه _ إذ كان له هذا الحق _ لا في مال شريكه، ولذا قال المصنف: نصفاً أو ثلثاً، بل استدلال المصنف لا يكفي حتى بالنسبة إلى مال الزارع، إذ الشركه تمنع عن تصرف كل شريك في مال نفسه إلا بإجازه الشريك، والمزارعه تقتضي نوعاً من الشركه.

{ولما فرق في ما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشره العمل بنفسه أو لا} أما بالنسبة إلى نقل حصته إلى الغير فلا فرق.

وأما بالنسبة إلى المشاركه والمزارعه فمراده ما ذكره من جواز الكل، لكن لا يجوز التسليم إلا بالإذن، وقد أشار بعدم الفرق المذكور ...

إذ لا منافاه بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحة المزارعه مباشره العمل فيصح أن يشارك

إلى فوئ الشرائع والقواعد والمسالك، حيث فصلوا بين صوره اشتراط المباشره على الزارع فلا يجوز له نقل حصته أو مزارعه غيره، وبين صوره عدم اشتراط المباشره عليه فيجوز ذلك.

ولا يخفى أن إشكالهم في نقل الحصه غير ظاهر الوجه.

وإنما لا فرق {إذ لا منافاه بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل} بنفسه، أو تحصيل إجازه المالك لتسليمها إلى المشاركه والمزارع، وقد أخذ هذا الجواب من الجواهر، ويرد عليه ما ذكره المستمسك من أنه لا يرد بذلك كلام الفاضلين والشهيد الثاني، حيث إن مورد كلامهم في جواز التshireek للغير أو مزارعته: صوره التshireek في العمل أيضاً، لا مجرد نقل الحق فقط.

وقد تحصل مما ذكرناه أن نقل حصته لا بأس به، والمشاركه والمزارعه في نفسها لا بأس بها، ثم بعد ذلك إما أن ينوب بنفسه عن الطرف الجديد في العمل فيعمل هو، وإما أن يسلمه إليها بإجازه المالك، فإن لم يجز المالك بطل العقد، لعدم تمكنه من العمل بمقتضاه، من غير فرق في ما ذكرناه بين كون عقد المزارعه الأول ضيقاً من أوله في عمل نفس الزارع، أو شرط المالك عليه المباشره بنفسه.

أما إذا كان مطلقاً ولو ارتكازاً، فلا مانع من العقد الثاني، ولا حاجه إلى الاستجازه في تسليم الأرض إلى العامل الجديد.

{إذ لا يلزم في المزارعه مباشره العمل} من الزارع {فيصح أن يشارك

أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير.

أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير} أو يعطى المالك إجازة لشخص آخر، ويوكله المزارع الثاني.

وهل يصح أن يوكل المزارع الثاني نفس المالك الأرض، الظاهر أنه لا بأس به، لأن الحق لما انتقل من المالك إلى المزارع كان له أن يستأجر أو يشارك أو يزارع أي إنسان.

نعم لا يصح أن ينقل الزارع المزارعه إلى المالك، لأن معنى ذلك أن يكون المالك بنفسه مزارعاً، وذلك ما لا يصح.

ص: ٥٠

مسألة ١٤ لو تبين بطلان عقد المزارعه

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان العقد، فإما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، وقبل الزرع بمعنى نثر الحب في الأرض أو بعده، وقبل حصول الحاصل أو بعده، فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال

(مسألة ١٤): {إذا تبين بطلان العقد} تعبيره بالتبيين يراد به الأعم من علمهما البطلان من الأول، ليشمل ما سيأتي من بعض الفروع.

{إما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، وقبل الزرع} والمراد بقبل الزرع {بمعنى نثر الحب في الأرض أو بعده} بأن نثر.
{إن كان قبل الشروع} بأن عقد وقبل أي عمل ظهر بطلان العقد، {فلا بحث ولا إشكال} في أن أي منهما لا يتطلب من الآخر شيئاً، لأن الملك لم يسلم أرضه، والعامل لم يشرع في العمل، لكن ينبغي أن يقال: إنه إذا كان أحدهما غير الآخر بما فوت منافعه، كان مقتضى قاعده الغرور الرجوع عليه بما تضرر بسببه، مثلًا وقت اتخاذ العمال هذا الأسبوع، وبعده لا يتخذ العمال، وكان الملك يعلم بطلان المزارعه مما يسبببقاء العامل فارغاً طول السنة، أو كان العامل يعلم ذلك حيث تبقى أرض الملك بأئره طول السنة، ومع ذلك فقد أقدم على العقد، فإن النبي المشهور في كتب الفتاوى: «المغرور يرجع إلى من غره» والعلة في روایات النکاح في باب التدلیس من قوله (عليه السلام): «كما غر الرجل وخدعه»^(١) يشملان المقام عرفاً.

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ الباب ٧ من أبواب العيوب والتدلیس ح

وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك، نعم لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمه ذلك الوصف

أما في صوره جهل الخادع، فلعله منصرف عن غره وعمن خدعاً، ومع ذلك المسألة بحاجه إلى مزيد من التأمل والتبصر.

{وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك} كإبرام العقد مع العمال وشراء البذر {فكذلك} لا بحث ولا إشكال، إذا كان المراد بالمزارعه في وقت العقد صرف الزرع لا ما يشمل مقدماته، وإلاً كانت هذه الأمور بمنزله الزرع، ويأتي هنا الكلام المتقدم في مورد الغرور إذا تضرر بهذه المقدمات، فإن المشتري بقيمه لا بيع إلا بأقل من تلك القيمه، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان العمل بأمر المالك ولو بعنوان المطالبه لحقه بظنه صحة العقد كان للعامل على المالك الأجره، لأن المالك قد استوفى عمله فعليه إعطاؤه أجره.

{نعم لو حصل وصف في الأرض} من عمل العامل {ي مقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها} كان للعامل قيمه ذلك الوصف } لأنه من سعيه وللإنسان سعيه.

قال سبحانه:(وَأَنْ لَيْسَ لِلنِّسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١١)، ولأنه حقه، وقد قال (عليه السلام)

ص: ٥٢

١- سوره النجم: الآيه ٣٩

وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له، كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها، وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر

«لا ينوى حق أمرئ مسلم»^(١).

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان البطلان من جهه جعل تمام الحاصل للملك أو للزارع، حيث في الأول أهدر الزارع ماله، وفي الثاني أهدر الملك ماله، فلا شيء لأحدهما على الآخر إذا كان الهدر مطلقاً لا مقيداً بالمزارعه، وإلاً كان لكل منهما ما قدمه من الخدمة للأخر، حيث إن الآخر هو الذي أمره بذلك.

{وإن لم يكن كذلك} بأن لم يحصل وصف يقابل بالعوض {وكان العمل لغواً فلا شيء له} إلا إذا كان بأمر الملك، حيث قد تقدم أن عليه إعطاء بدله.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا حصل نقص في الأرض بسبب العمل، حيث لا شيء على الزارع، لأن حصل النقص بسبب الملك وأمره، فقد أهدر حقه بأمره الزارع بالعمل.

{كما أن الآلات} والبذر المشتراه ونحوهما {لمن أعطى ثمنها} مع أن للزارع أخذ التفاوت إذا كان تفاوت من الملك الآخر له بذلك كما تقدم، لأن أمره سبب ضرره.

{وإن كان بعد الزرع كان الزرع} لكتلهم بالنسبة العادلة، كما تقدم غير مر من أنه ناتج الأرض والعمل مع ملاحظه أن قدر البذر لمن له البذر، فالقول بأنه {لصاحب البذر} كما في الرياض والجواهر، وتبعهما المصنف و

ص: ٥٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

فإن كان للملك كان الزرع له، وعليه للعامل أجره عمله وعوامله، وإن كان للعامل كان له وعليه أجره الأرض للملك، وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً

المعلقون الساكتون عليه غير ظاهر الوجه.

وقول المستمسك لأن نماء ملكه فيتبعه في إضافه المالك، محل نظر، إذ ليس نماء البذر فقط لا عرفاً ولا شرعاً، لأن الشارع لم يقل ذلك، وتشبيهه بالفرخ حيث إنه لصاحب البيضه غير تام، إذ الفرخ نفس البيضه، وليس الزرع نفس الحبه، فقوله: {إإن كان للملك كان الزرع له وعليه للزارع أجره عمله وعوامله} محل منع، هذا بالإضافة إلى أن إطلاق الأجره غير تام، فإنه إذا هتك عمله ولم تكن زياده لم يكن له حق في الأجره في صوره عدم الزيادة إلا إذا كان الهتك مقيداً بصورة العقد، وكذا إذا كانت الزيادة بقدر نصيب الزارع منها أقل من الأجره حسب قرار العقد، بأن لم يحصل على قدر الأجره إذا كان العقد صحيحاً.

{وإن كان للعامل كان} الزرع {له} حسب رأيهم، وقد عرفت ما فيه، بل اللازم التقسيم بالنسبة كما عرفت.

{وعليه أجره الأرض للملك} قالوا لاستيفاء منفعتها بالزرع، فيضمنها ضروره، كما في المستمسك.

وكيف كان، فإن قلنا بمقالتهم كان اللازم القول بأن الأجره على الزارع بالنسبة إلى ما مضى، وأما بالنسبة إلى ما بقي فموقوف على رضا المالك.

{وإن كان منهما كان لهما على النسبة} لبذريهما {نصفاً أو ثلثاً} أو ما أشبه، لكن على ما ذكرناه ليس قدر البذر وحده موجباً للتقسيم، بل يلاحظ مع ذلك

ولكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من تلك النسبة وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للملك أجره الأرض وللعامل أجره عمله

قدر مدخليه الأرض أيضاً، ويمكن معرفه ذلك بالأربعة المناسبة، فيقال: إذا كان كل البذر للملك مع الأرض، وكل العمل من العامل، كان للعامل الثلث مثلاً فإذا كان كل الأرض ونصف البذر للملك، فكم للعامل من الحاصل، وكذلك في عكسه، فيقال: إذا كان كل البذر وكل العمل من العامل كان للملك ثلث الحاصل مثلاً، فإذا كان نصف البذر وكل العمل من العامل فكم للملك من الحاصل، وأصل كل حق يجب أن يعرف من العرف، وعليهما يقاس صور التفاوت.

{ولكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من تلك النسبة} لأن العامل عمل بما رجع نفعه إلى الملك، فعلى الملك إعطاء أجره عمله، ولأن الأرض للملك، وقد استفاد منها العامل بما رجع حاصلها إلى العامل، فعلى العامل إعطاء أجره أرضه التي استفاد منها على مبناه، أما على مبنانا فالتقسيم بالحصص

{وإن كان} البذر {من ثالث فالزرع} لهم جميعاً، لأنه حاصل الأرض والعمل والبذر، فاللازم أن يقسم بينهم، {له} بقدر بذره وللملك بقدر أرضه وللعامل بقدر عمله.

{وعليه للملك أجره الأرض} بقدر ما استفاد من أرضه، سواء كانت الأرض تحت يد الملك، أو يد العامل، أو تحت يد صاحب الأرض، لأن ذلك لا يفرق في قدر الضمان.

{وللعامل أجره عمله وعوامله} بقدر ما استفاد من عمله، لأن العمل ملك

وعوامله، ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبيّن قبله

للعامل فيوجب حقاً له على من استفاد منه.

أقول: قوله (وعليه..) إلخ، إنما هو على مبناه من أن الحاصل كله لمالك البذر، أما ما استظهرناه فالحاصل يقسم بينهم بدون أن يكون لأحد على أحد أجر إلا في بعض الصور.

{ولا يجب على المالك} بعد تبيين بطلان المزارعه {إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل} سواء كان البذر للعامل أو الثالث.

قال في المستمسك: لأن الزرع بعد أن لم يكن بأذن المالك وإنما كان جرياً على العقد الفاسد يكون بحكم غرس الغاصب الذي ليس لعرقه حق لأن المقبوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب.

{إن كان التبيّن قبله} قبل الحاصل وإلا فالزارع بنفسه يقلع الحاصل، هذا ولكن ربما يقال: إن الجمع بين الحقين إبقاء الزرع مع أخذ المالك الحصص بقدر حقه من الحاصل كما ذكرنا، أو الأجره بقدر حق الزرع على ما ذكروا، كما ذكروا في أكل المخصوص، وذلك لقاعدته «لا ضرر»^(١) و«لا يتوى»^(٢) ونحوهما.

ويؤيده ما رواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) في باب نوادر المزارعه من المستدرك: «ولا يقلع الزرع»^(٣) فراجع.

ص: ٥٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ من أبواب نوادر المزارعه ح ١

بل له أن يأمر بقلعه، وله أن يبقى بالأجره إذا رضى صاحبه، وإنما فليس له إلزامه بدفع الأجره، هذا كله مع الجهل بالبطلان، وأما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله

{بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجره إذا رضى صاحبه، وإنما فليس له إلزامه بدفع الأجره} لقاعدته تسلط الناس على أموالهم كما تقدم، ولو نقص الأرض بالقلع فهل على الزارع لأنه السبب، أو لا، لأن المالك أمره بالقلع، احتمالان:

الأول: لكونه كالغاصب، حيث إن يده ليست أمانية، وقد أتلف مال الغير فهو ضامن.

والثاني: لأصاله عدم الصمام، بعد عدم كونه عامداً في الزرع في ملك الغير، بل كان محسناً، لأنه وفي بما ظنه عقداً، وما على المُحسِّنين مِنْ سَيِّلٍ^(١).

وحيث عرفت أن مقتضى القاعدة عدم القلع وتقسيم الحاصل لم يكن مجال لمثل هذا الفرع، فتأمل.

{هذا كله مع الجهل} منهما {بالبطلان، وأما مع العلم} مثلاً. علما بأن المزارعه باطله {فليس للعالم منهما} بالبطلان {الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله}، مثلاً. زارع زارع كبير صاحب أرض ولما يبلغ صاحب الأرض البلوغ الشرعي، وكان البذر للطفل، فلما عرف الولي طرده، فإنه ليس له أن يأخذ من صاحب

ص: ٥٧

لأنه هو الهاتك لحرمه ماله أو عمله، فكأنه متبرع به، وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان

الأرض أجره عمله، وكذا العكس فيما كان الزارع طفلاً، فإنه ليس لمالك الأرض أن يأخذ أجره أرضه.

{لأنه} العالم منهمما بالبطلان {هو الهاتك لحرمه ماله أو عمله}، وما في المستمسك من الإشكال في عدم العوض بأنه لما كان العمل بقصد الجري على مقتضى المعاملة والمعاوضة لا يكون تبرعاً، ولا هو هاتك لحرمه عمله أو ماله.

يرد عليه أولاً: إن القصد مع كون الواقع هتكاً لا ينفع، فهو مثل أن يحمل إنسان تراب دار غيره بقصد أن يأخذ منه أجراً، وصاحب الدار يصرح بأن لا يفعل، فهل قصده ينفع في استحقاقه الأجره، والسر أن الأعمال غير القصدية لا يؤثر فيها القصد.

وثانياً: كيف يمكن قصد الجري في المثل الذي ذكرناه من كون الطرف طفلاً، فإن حاله حال ما إذا كان سفيهاً محجوراً عليه، أو كان الطرف غاصباً، فهل يمكن للزارع أو المالك الذي هو في طرف غير صحيح المعاملة أن يكون قاصداً حقيقه للجري على المعاملة، وهل يقول المستمسك بذلك في الذي عقد المزارعه مع الغاصب، وكيف كان بإطلاق كلا الطرفين محل نظر.

{فكأنه متبرع به، وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان} إذ علم الآخر وجنه

ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع، فكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلا في صوره علم الملك بالبطلان لما مر.

لا يؤثر بالنسبة إلى حكم العالم بالبطلان، هذا كله على مبناهما، وقد عرفت أن الحاصل على ما رجحناه يكون بينهما.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في كلام السيدين البروجردي وابن العم، حيث قال الأول: (العلم بالبطلان شرعاً غير مستلزم لذلك)، وقال الثاني: (بل له الرجوع).

{ولو كان العالم بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع، فكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده} سواء كان عالماً بالبطلان أو جاهلاً، إذ يشمله دليل «لا يتوى»^(١)، و«على اليد»^(٢)، و«قيمه بغل يوم خالف»^(٣) بالمناط، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك فيما كان العامل غير صحيح المعاملة، لعدم بلوغ أو سفه أو أشبه، حيث لا ضمان عليهم، ولو جهل الملك.

{إلا- في صوره علم الملك بالبطلان لما مر} من أنه هتك حرمه ماله، فيكون كمن ألقى متاعه في الشارع، حيث لا يضمن الماره عليه، إلى غير ذلك من صور الهرتك.

ص: ٥٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

مسألة ١٥ مقتضى وضع المزارعه

(مسألة ١٥): الظاهر من مقتضى وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصه المقرره له، وملكيه المالك للعمل على العامل بمقدار حصته، واشتراك البذر بينهما على النسبة، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث

(مسألة ١٥): {الظاهر} مما يستفاد من العرف الذين هم الأصل في هذا العمل الذي أ مضاه الشارع، أي {من مقتضى وضع المزارعه} عند العقلاء: عدم {ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصه المقرره له} كما يراه المصنف، بل استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعله عليه، بأن يبذل المالك الأرض والعامل العمل، أما البذر والعوامل، فهما كما قررا على ما تقدم، وقد تقدم إمكان جعل بذل الأرض والعمل على كليهما، فلا تملיך في البين وإنما تعهد والتزام، وهذا هو الذي استظهره غالب المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

قال السيد البروجردي: (مقتضى المزارعه استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعل عليه من حوايج الزراعه، وإن لم يكن مالكاً لعينه ولا منفعته).

نعم سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال.

{و} عليه فلا وجه لـ {ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته} أما قوله: {واشتراك البذر بينهما على النسبة، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث} فكان وجهه أن الاشتراك في الحاصل يقتضي ذلك، حيث إن الأصل عدم حصول الاشتراك فجأه بعد الحاصل، لأنه يقتضي انقلاب الملك بدون دليل،

فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات

بينما أن الانقلاب بسبب العقد لا مانع منه من جهة أن العقد سبب الانقلاب، لكن فيه ما ذكره المستمسك: (إنه غريب لا مأخذ له، ومجرد الاشتراك في الحاصل لا يقتضي الاشتراك في مقدماته) انتهى.

أما الوجه المذكور ففيه: إن بعض الحاصل إنما يصبح ملكاً لمن لم يكن له بذر للالتزام، فالانقلاب قبل الحاصل خلاف الأصل، أما على ما استظهرناه فالحاصل نتيجة العمل والأرض والبذر فهو بينهما على الأصل، فإن جعلوه كما يقتضيه العرف من النسبة طابق الالتزام العرف، وإلا كان الالتزام صارفاً لبعض حصه أحدهما إلى الآخر.

وكيف كان، {إذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة} لأن الزرع هو الحاصل وهو لهما، إما بالأصل أو بالالتزام، وهذا هو الذي صرخ به المسالك فلا يكون الاشتراك قبله ولا متاخرًا عنه.

وعليه فقول المصنف: {لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين} ممنوع.

أما قول ابن العم: (الظاهر أنه تابع للتعارف، وأنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة)، فيرد عليه أن الكلام في مقتضى القاعدة حتى يكون ما عداه استثناءً، وعدم أصل في المقام إطلاقاً خلاف العرف كما عرفت، وكيف كان فما ذكرناه هو مقتضى الأصل.

{كما ربما يستفاد من بعض الكلمات} حيث عرّفوا المزارعه بأنها المعامله

أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت، كما يستفاد من بعض آخر، نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصرير والاشتراط به من حين العقد

على الأرض بحصه من حاصلها، فإن الحاصل في كلماتهم ظاهر في وقت الظهور فما بعد، ولذا ذكروا اشتراكهما لو قطع قصيلاً، وربما احتمل شمول الحاصل لما قبل الظهور أيضاً، ولا بعد في ذلك على ما رجحناه، حيث إن الفراغ ولو كان في باطن الأرض حاصل من العمل والأرض والبذر، فلا وجه لاختصاص مالك البذر به، اللهم إلا إذا التزم بأن الاشتراك بعد الخروج من الأرض فيكون استثناءً.

{أو كونه لصاحب البذر} وإن خرج وظهر {إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت} وقت البلوغ {كما يستفاد من بعض آخر} من الكلمات، وكأنه لأصاله عدم الانتقال إلا وقت العلم بالانتقال قطعاً، وفيها ما عرفت.

{نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين} بل كل وجه ممكן، كاشتراك البذر واشتراك النماء، داخل الأرض أو خارجها، أو بعد مده قبل البلوغ أو بعد البلوغ، مما طابق الأصل يكون تأكيداً، وما خالف يكون حسب مصب العقد أو القيد أو الشرط.

{مع التصرير والاشتراط} بالشرط المخالف {من حين العقد} أو جعله شرطاً في ضمن عقد لازم آخر.

ويترتب على هذه الوجوه ثمرات، منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين فإنه لصاحب البذر، ومنها: في مسألة الزكاة، ومنها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل، ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (لكن الشرط المذكور إذا كان منافياً للمزارعه لا يكون العقد مزارعه، وإن كان صحيحاً) غير ظاهر الوجه.

{ويترتب على هذه الوجوه ثمرات، منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة} بالحصص {على الأول} لأن الاشتراك في البذر يقتضي الاشتراك في كل حاصلاته.

{دون الآخرين} حيث إنه ليس من الحاصل حتى يكون مشتركاً بينهما، إذا لم يكن البذر مشتركاً، لكن الظاهر عند العرف أن التبن من الحاصل ومشترك بينهما حتى على الآخرين، وكذا كل فوائد الزرع التي تعارف الاستفاده منها.

فقوله: {إنه لصاحب البذر} محل نظر، وإن سكت على المتن غالب المعلقين.

{ومنها: في مسألة الزكاه} كما يأتي في المسألة الحادية والعشرين.

{ومنها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل} فإن ما في الأرض من البذر يكون لهما على الأول دون الآخرين، وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة السابعة عشرة.

{ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه} كما تقدم الكلام

ومنها في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة إلى غير ذلك.

فيه في المسألة الثالثة عشرة، فإن البذر على الأول للزارع مطلقاً، فتصح مشاركته ومزارعته مع غيره، بخلافه على الآخرين، فإن الزارع لا يملك البذر ولا شيء آخر – إذا كان البذر من المالك – قبل ظهور الحاصل فلا يقدر على المزارعه والمشاركه مع غيره.

والحاصل: إنه على الأول يتمكن منهما قبل الظهور، بخلافه على الآخرين، حيث إن الحاصل لم يظهر حتى يكون له شيء بسببه يمكن من المشاركه والمزارعه.

هذا، ولكن هذه الشمرة غير تامة، إذ حيث إن المزارعه ليست على البذر والحاصل، بل على طرفين هما الأرض والعمل، والزارع طرف يتمكن أن يشاركه فيما هو طرف فيه، أو يفوض ما هو طرف فيه إلى غيره، وعليه فمزارعته ومشاركته جائزه مطلقاً.

{ومنها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة} فإنه على الأول يشترك الزارع مع المالك في البذر، فيما كان البذر من المالك، وعلى الآخرين يختص المالك بالبذر، لأنه لم يظهر حاصل ولم يبلغ حتى يكون لهما.

{إلى غير ذلك} مثل أن الزارع له أن يهب أو يبيع حصته من البذر لغيره على الأول، بخلاف الآخرين، ومثل أن الزارع إذا مات ورثه الورثة في البذر على الأول دون الآخرين، ومثل أنه إذا جاء السيل وذهب بالبذر ذهب من كيسهما على الأول دون الآخرين، وهكذا.

مسألة ١٦ لو حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء

(مسألة ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عام، فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر، لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحيح كانت ظاهريه

(مسألة ١٦): {إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه، كما إذا} لم يتمكن الزارع من الزرع بنفسه مع كون العقد منصباً إلى زرعه بنفسه، أو أخذ ذلك قيداً، لا شرطاً، أو {انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه} والمراد بالإمكان العرفي، وإلا فلو أمكن بقيمه باهضه لا يقدم عليها العقلاء، لعدم فائده للمزارعه حينئذ، لا يكون ذلك إمكاناً.

{أو مانع آخر عام} من الله سبحانه، أو خاص كما مثلنا {فالظاهر} عند المصنف وجمله من المعلقين {لحقوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر} في أول الكتاب من أنه إذا لم تكن الأرض قابلة للزرع لا تتعقد المزارعه في مثلها {لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع} من الأول، فإذا تبين فقد القيد تبين فقد المقيد.

{فالصحيح كانت ظاهريه}، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: ما ذكره من قوله: ويحتمل بعيداً، وذلك مختار ابن العم وغيره، قال: بل لا يخلو من قوه.

والثاني: التفصيل بين حصول حاصل فالانفساخ من حينه، وبين عدم

فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

حصوله فيظهر عدم الصحة من الأول، والظاهر أنه إذا كان حاصل كان من حين الانفساخ لأنه لهما على ما ذكرناه من كونه حاصل العمل والأرض، ولا وجه لكونه كافشاً من البطلان من الأصل، وإذا لم يكن حاصل فالظاهر أن الأمر كذلك، إنه من حين الانفساخ لا من الأصل، إذ بناء العقلاه في المعاملات عدم الكشف في مثل ذلك مما كان فقد الشرط أو ظهور المانع اتفاقياً.

وكيف كان {فيكون الزرع الموجود} لهما على كل حال، لأنه ثمرة الأرض والعمل كما تقدم، لا {لصاحب البذر} كما هو مختارهم.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: {ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي} لا كما ذكره المستمسك بقوله: (مبني هذا الاحتمال أن يكون اعتقاد القابليه للزرع شرطاً لصحة المزارعه، لا وجود القابليه واقعاً).

إذ فيه: إن العقلاه يقدمون وإن اعتقدوا بما يقع، ولذا لا يقال: ببطلان عقد النكاح إذا علم الزوج مثلاً أن المرأة تموت بعد العقد بالقتل مثلاً، إذ ليست فائده العقد الحاصل المباشره فقط.

وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

{فيكون مشتركاً بينهما على النسبة} وقد تقدم وجهه.

مسألة ١٧ لو حصل الفسخ في الأثناء

(مسألة ١٧): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط، وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما، أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعه من الوجوه المتقدمه فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس

(مسألة ١٧): {إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط، وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل} حيث إنه مبطل عقلاً وشرعأً في كل العقود، إلاّ ما جعل الشارع له حلاً خاصاً كالنكاح، حيث إن أسباب الفرقه خاصه.

{أو بخيار الشرط لأحدهما} أو لكليهما، ولم يذكره لأنه لا حاجه إلى خيار شرط الثاني، كما أن خيار الشرط الثالث حاله حال خيار أحدهما كما هو واضح.

{أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما} حيث إن تخلف الشرط يعطى للشارط خيار الفسخ، وكذا إذا أخذ بال الخيار لأجل الغبن أو العيب أو ما أشبه.

{فعلى ما ذكرنا} في المسألة الخامسة عشره {من مقتضى وضع المزارعه} من ملكيه العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصه المقرره له، وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته {من الوجوه المتقدمه} في تلك المسأله، {فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة} المقرره في العقد، {وليس

لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه، ولا للعامل أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ

لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه، ولا للعامل أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى} وإنما كان كذلك {لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ}.

أقول: قد سبق في المسألة التاسعة عنه (رحمه الله) ما يخالف لما في هنا، ومقتضى القاعدة في المقام أن الفسخ حسب خيار الشرط قد يكون من الأصل، فيجعل المعاملة كأن لم تكن، وقد يكون من الحال، كما أنه قد يكون من المستقبل، فإذا عقدا يوم الجمعة بشرط أن يكون للزائر مثلاً حق الفسخ في يوم الثلاثاء، فقد يقول: يكون له حق الفسخ من يوم الثلاثاء للماضي، فيتعلق الفسخ بيوم الجمعة، وقد يقول: له حق الفسخ يوم الثلاثاء من نفس اليوم، فيتعلق الفسخ بنفس يوم الثلاثاء، وقد يقول: له حق الفسخ يوم الثلاثاء للمستقبل، فيتعلق الفسخ يوم الأربعاء مثلاً، فإن كان الشرط على الأول صار العقد كأن لم يكن، وإن كان على الثاني والثالث صح العقد بآثاره إلى يوم الثلاثاء في الثاني، وإلى يوم الأربعاء في الثالث، وإن جعل الخيار مطلقاً رجع إلى العرف في فهمه أي الأمرين، الأول أو الثاني منه، فإن العرف يوجب الارتكاز الموجب لانصباب العقد عليه، والعقود تتبع القصد.

ثم إن أبطل بالأخذ بال الخيار من الأول، كان الحاصل بينهما حسب التقدير

وأما بالنسبة إلى الآتى فلهمَا التراضى على البقاء إلى البلوغ بلا أجره أو معها، ولهمَا التراضى على القطع قصيلاً، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضا المالك ولو بدفع أجره الأرض

العرفي، لأنَّه نتاج الأرض والعمل، لا حسب المقرر في العقد، وقد تقدم في بعض المسائل توضيح ذلك.

{وأما بالنسبة إلى الآتى فلهمَا التراضى على البقاء إلى البلوغ بلا أجره أو معها} لأنَّ الأمر بينهما ولا محذور في التراضى كذلك.

{ولهمَا التراضى على القطع قصيلاً} كما لهمَا الإبقاء إلى مده قبل حين البلوغ {وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ} أو مده أخرى {بدون رضى المالك} لأنَّه خلاف سلطنه المالك على أرضه، كما ليس للمالك الإبقاء بدون رضى الزارع.

{ولو بدفع أجره الأرض} في الأول، وأجره الزارع في الثاني.

هذا، ولكن قد تقدم أنه إذا كان ضرر على الزارع بقطع زرعه كان دليلاً «لا ضرر» معارضًا لدليل السلطنه، فاللازم الجمع بينهما بالإبقاء مع الأجره، وكذلك العكس إذا كان القلع ضرراً على المالك وأراد الزارع ذلك، تعارض دليل لا ضرر المالك ودليل سلطنه الزارع على نفسه بعدم العمل، فاللازم الجمع بينهما بالإبقاء مع الأجره، كما أن الطبيب إذا أجرى عملية جراحية وفي وسط الإجراء أراد رفع اليدين، أجبر بالأجره على الإتمام، إذا لم يكن طبيب آخر يعمل عمله إذا رفع يديه مما سبب عدم الضرر.

ولا مطالبه الأرش إذا أمره المالك بالقلع، وللمالك مطالبه القسمة

ولا يخفى أن الكلام على مختارنا في أن لكل منهما نسبة من الحاصل، في ما إذا أراد المالك قلع نسبة الزارع، أو أراد الزارع قلع نسبة نفسه.

ومنه يعلم أن قول المصنف محل نظر، ولذا قال المستمسك: (نعم إذا كان في قلع الزرع ضرر على الزارع ولم يكن ضرر على المالك الأرض في إبقاء الزرع، كانت قاعده السلطنه المذكوره محکومه بقاعده نفي الضرر، وكان له الإبقاء بدفع الأجره) انتهى.

وعليه فإذا كان كلاهما يتضرران تساقط الضرران وتقدمت قاعده السلطنه، سواء في المالك أو الزارع.

وعليه فقوله: {ولا- مطالبه الأرش إذا أمره المالك بالقلع} غير ظاهر الوجه، وعليه تخير المالك بين إبقاءه بأجره أو قلعيه بأرش، وكذلك بالنسبة إلى الزارع في عكسه، فيما إذا كان القلع ضرراً على المالك وأراد الزارع قلعيه، فإما أن يبقيه ويعطيه الأجره، أو يقلعيه ويعطيه الأرش.

{وللمالك مطالبه القسمة} لقاعدته أن للشريك الحق في المطالبه، كما ذكرناه في كتابي القضاء والشركة، لأنه مقتضى تسلط الناس على أموالهم ([\(١\)](#)).

ص: ٧٠

وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً، هذا وأما على الوجهين الآخرين فالزارع الموجود لصاحب البذر، والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض أو العمل

{وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ} أو قبله {وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً} أو بعد مده قبل البلوغ.

{هذا} كله على الوجه الأول المتقدم في المسألة الخامسة عشرة.

{وأما على الوجهين الآخرين} في تلك المسألة {فالزارع الموجود لصاحب البذر} على قاعدهم: الزرع للزارع، مما قد عرفت بالإشكال فيه.

{والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض} لأن البذر إذا كان للعامل فمالك الأرض لم يعط أرضه على وجه الضمان مطلقاً، وإنما كان عطاوه لأرضه على وجه الضمان في صوره وجود الحاصل، لا مع عدم الحاصل، فقد هتك المالك احترام أرضه ببدلها بدون البدل إذا لم يكن حاصل، والآن لا حاصل فمن أين يطلب المالك الأجرة، {أو} أجره {العمل} فإن البذر إذا كان لصاحب الأرض لم يعمل الزارع فيه بقصد الأجرة مطلقاً وإنما كان قصده تحصيله العوض على تقدير وجود الحاصل، لا مع عدمه، فقد هتك العامل احترام عمله، فلا وجه لطلبه من المالك شيئاً.

أقول: ما استظهره (رحمه الله) غير ظاهر، إذ كما ذكر المستمسك البذر في المقامين لم يكن بقصد التبرع والمجانية، وإنما كان برجاء الحاصل وانتظاره، فالمالك إنما بذل أرضه والزارع إنما بذل عمله مجاناً إذا فات الحاصل لأمر

لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين، وإن لم يحصل للملك أو العامل شيء من الحال، فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهه آفة سماويه أو أرضيه

سماوي ونحوه لا مطلقاً، فكل منهما يريد فائدته أرضه وعمله إذا لم يحصل أمر سماوي، فالقول بأنه هتك احترام أرضه وعمله إلا في صوره حصول الحاصل غير تمام، وأى دليل من شرع أو عقل على أنه إذا حصل الفسخ فقد هتك احترام أرضه أو عمله.

واستدلال المصنف لما ذكره بقوله: {لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين، وإن لم يحصل للملك أو العامل شيء من الحال} لا يدل على مدعاه، إذ صحة المعاملة لا تلازم عدم الأجره.

{فهو} الفسخ ليس {كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل، من جهه آفة سماويه أو أرضيه} لأنه في صوره الآفة قد هتك الملك أرضه والعامل عمله.

أما في صوره الفسخ فهي على الأصل من أن كل واحد منهما استوفى من الآخر ما له أجر واحترام من منفعة الأرض أو العمل.

ثم إن كان المسمى مقيداً بالبقاء إلى الآخر كان لهما على الآخر أجراه المثل حيث ذهب القيد، وإلا كان لكل منهما بعض المسمى بالنسبة، من جهه أنه مثل تعدد المطلوب، كما في الإجارة إذا حصل فسخ.

لا يقال: حق كل منهما الأجره على الآخر إنما يتم إذا كان حاصل

ويتحمل ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ.

فذلكه: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هاهنا صوراً:

الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشروط والعمل على

فيما لو بقى العقد ولم يفسخ، أما إذا ظهر أنه لم يكن حاصل ولو بقى العقد فلا وجه للأجرة، لأنه إذا لم تكن أجرة ولو بقى، لم تكن أجرة بطريق أولى إذا لم يبق.

لأنه يقال: قد تقدم أن المالك والزارع لم يهتكا أرضه وعمله، إلاّ في صوره خاصة وهي صوره البقاء ولم يحصل حاصل، فمقتضى إطلاق حرمه الأرض والعمل الأجر في غير تلك الصوره.

{ويحتمل ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ} لأنه ضيع الحاصل على شريكه، والشريك لم يرفع اليد عن اجره إذا كان الطرف ضيع الحاصل، وإنما كان رافعاً يده عن اجره إذا كان التضييع باقه سماويه، بإطلاق احترام عمل الغير وملكه إذا استوفاه إنسان يحكم بلزم الأجر، لكن قد عرفت عدم الفرق بين فسخ أيهما من جهه بقاء احترام العمل والمالك مطلقاً إلا في صوره عدم الحاصل لافقه سماويه أو أرضيه.

{فذلكه} من تتمة البحث:

{قد تبين مما ذكرنا في ضمن المسائل المذکوره} من جهة ما يتعلق بالصحة أو البطلان، من حين العقد أو في أثنائه، أما من سائر الجهات فقد تبين أمور كثيرة ليس المصنف بقصد فذلكتها.

{أن هنا صوراً، الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشريط والعمل على

طبقه إلى الآخر، حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماويه أو أرضيه.

الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المده، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً.

الثالثه: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع، اختياراً أو لعذر خاص به.

الرابعه: تبين البطلان من الأول.

طبقه إلى الآخر حصل الحاصل } كلاً أو بعضاً {أو لم يحصل لآفة سماويه أو أرضيه} فإن هذا تبين من بيان صحة المزارعه، وكذلك تبين حكم ما إذا لم يحصل بسبب إنسان، وكان عليه (رحمه الله) أن يذكره.

{الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المده} كما تقدم في المسأله السابعة {سواء زرع غير ما وقع عليه العقد، أو لم يزرع أصلاً} كما تبين حكم ما إذا ترك الزارع العمل مده ثم زرع، أو لم يسلم المالك الأرض مده ثم سلمها.

{الثالثه} لم يسبق منه (رحمه الله) وإن كان حكمها حكم الصوره الثانية، فهي بمنزله ترك الزراعه في الجمله:

{تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع، اختياراً أو لعذر خاص به} لا بآفة سماويه أو أرضيه عامه، ومثله ترك المالك تسليم أرضه بأن استرجعها في الأثناء.

{الرابعه: تبين البطلان من الأول} وقد تقدم حكمه في المسأله الرابعه عشره، بأى وجه كان البطلان.

الخامسه: حصول الانفساخ فى الأثناء، لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة.

ال السادسه: حصول الفسخ بالتقايل أو بال الخيار فى الأثناء، وقد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى.

{الخامسه: حصول الانفساخ فى الأثناء} كما تقدم فى المسأله السادسه عشره {لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة}، كما ظهر حكم ما إذا كان عذر خاص سبب الانفساخ، كما إذا سقط العامل عن العمل لأجل سجن أو جنون أو ما أشبه، فيما كان مصب العقد أن يعمل بنفسه، أو كان ذلك على نحو القيد.

{ال السادسه: حصول الفسخ بالتقايل أو بال الخيار فى الأثناء} كما تقدم فى المسأله السابعة عشره، كما ذكرنا نحن حكم ما إذا لم يسلم المالك الأرض من الأول، أو استردها فى الأثناء، وحكم ما إذا كان المصب كون المالك مالكاً لأن العامل لا يستعد أن يعمل فى أرض غيره، أو كان ذلك على نحو القيد، ثم مات المالك فى الأثناء فورثه الوارث، حيث يبطل العقد، سواء كان قبل العمل أو بعده.

{وقد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى} ما عدا الثالثه، حيث لم يتعرض لها المصنف كما تقدم.

مسألة ١٨ لو تبين أن الأرض كانت مغصوبة

(مسألة ١٨): إذا تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبة، فمالكها مخير بين الإجازه

(مسألة ١٨): {إذا تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبة} فقد لا يكون لها المالك خاص يتمكن من الإجازه، كما إذا كانت وقفاً عاماً لنصب خيام الزوار عند زيارتهم، حيث لا حق للزرع فيها، وهنا يظهر بطلان المزارعه ولا محل للإجازه.

وقد يظهر أن الواقع وقف الأرض لزراعه الحنطه مثلًـ فزارعها المتولى لزارعه الشعير، فإن كان ذلك على نحو التقييد أو المصب ظهر البطلان، وإن كان على نحو الشرط فللشارط أن يرفع اليد عن شرطه وتبقى المزارعه، وأن لا- يرفع اليد فيفسخ حسب خيار الشرط، وقد يكون بالإمكان الإجازه والرد.

{مالكها} المراد به من له ذلك، سواء كان مالكاً أو متولياً أو من أشبه كالحاكم ووكيله {مخير بين الإجازه}، وقول السيد البروجردي: (الظاهر أن هذا العقد بقيوده غير صالح للإجازه، خصوصاً بعد المده وبعد ظهور الزرع أيضاً) غير ظاهر الوجه، إذ المزارعه إما تملك لمنفعته الأرض بقدر الحصه، وإما تعهد من صاحب الأرض بتسليهما للزراعه، وكلا الأمرين قابل للإجازه.

نعم إذا تعهد الغاصب من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا- مورد للإجازه، ولكن قد حقق فى بحث الفضولى ما يظهر منه أنه التعهد من قبل المالك، لكن الفضولى يضع نفسه موضع المالك، كما فى البيع وغيره، قوله: (خصوصاً بعد المده) لا خصوصيه له، إلا أن يكون ناظراً إلى أنه قد انتهى الأمر بعد المده فلا محل للإجازه.

فتكون الحصه له، سواء كان بعد المده أو قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه

وفيه: إنه لم ينته بالنسبة إلى الآثار، فمحل الإجازه باق.

وكيف كان {فـ} إن أجاز {ت تكون الحصه له}، وإن أجاز بعض المالكين ولم يجز البعض الآخر في المتعدد، صحت بالنسبة إلى الم Giz، وكان للزارع حق الفسخ، لخيار بعض الصفقه، وقد سبق حكم الفسخ.

{سواء كان بعد المده أو قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع} وذلك لإطلاق دليل الإجازه الشامل لكل هذه الصور {بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه} قال فى المستمسك: (لم يتضح الوجه فى هذا الشرط، فإن القيود والشروط المذكوره فى ضمن العقد لا تمنع من إجازته، لأن الإجازه تتعلق به على ما هو عليه من قيد أو شرط) انتهى.

وفيه: إن مثل ذلك مثل أن يجعل مصب العقد أو قيده كون المالك هذا، كما تقدم من بطلان المضاربه إذا مات المالك الحقيقي فى مورد جعل المصب أو القيد ذلك، وهو فيما نحن فيه أظهر.

نعم، ذكر المصنف للشرط غير ظاهر، حيث إن الشرط قابل لرفع اليديه، فلا مورد فيه لعدم إمكان الإجازه، ويمكن للمتن مثل آخر: وهو أن يجعل فى عقد المزارعه البذر مثلاً على عهده الغاصب فإن إجازه صاحب الأرض لا تصح ذلك.

وبين الرد، وحيثند فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال، وإن كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر

فإن لا يمكن أن يقال: تكون المزارعه ذات أطراف ثلاثة حيثند، إذ لم تنشأ المزارعه ذات أطراف ثلاثة، بل ذات طرفين، فالأرض من المالك والعمل من الزارع، والبذر إن كان من الغاصب لم يصح لعدم إنشاء المزارعه ذات أطراف ثلاثة، وإن تحول إلى المالك لم يكن له وجه، لأنه لم يكن البذر غصباً حتى يتحول بالإجازه.

{وبين الرد وحيثند} حين رد {فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال} في صحة الرد، ولا أثر.

{فإن كان بعد التمام} فعلى ما اخترناه يقسم الحاصل بين صاحب البذر وصاحب الأرض والزارع إن كانوا ثلاثة، وإن لا بين الاثنين حسب النسبة العرفية، وإن كانت أجره الأرض أكثر كان لصاحب الأرض التفاوت بين قدر الحاصل وقدر الأجرة، لأنه قد توى حقه واستوفى منافع أرضه، فاللازم على المستوفى تداركه، كما سبق.

فقول المصنف: {فله أجره المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر} محل إشكال كما تقدم وجهه.

ثم إن الغاصب قد يستولي على الأرض ويسلمها إلى الزارع، وحيثند يكون لمالك الأرض أن يرجع إلى أيهما شاء، لتعاقب الأيدي على أرضه، وقد لا يستولي الغاصب بل يجري العقد فقط، وإنما يستولي الزارع بزعم أنها للغاصب، وحيثند يكون الزارع هو المرجع للملك، لأنه لم تجري يد الغاصب على الأرض، فإن

وكذا إذا كان في الأثناء، ويكون بالنسبة إلى بقية المده الأمر بيده، فإذا يأمر بالإزاله وإنما يرضى بأخذ الأجره بشرط رضا صاحب البذر، ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره

أخذ منه أكثر مما استفاد رجع إلى الغاصب من باب الغور، وإذا كان عالماً بالغصب لم يكن له حق الرجوع، لأنه ليس بمغدور.

{وكذا إذا كان في الأثناء} لعدم الفرق بين بعد التمام والأثناء في سوق الأدله السابقه.

{ويكون بالنسبة إلى بقية المده الأمر بيده} بمعنى أنه {إذا يأمر بالإزاله} للزرع {وإنما يرضى بأخذ الأجره} لكن رضاه بأخذ الأجره {بشرط رضى صاحب البذر} كما تقدم مثله، لكن قد سبق أنه لا حق له للإزاله إذا كان ضرراً، ويكون الجمع بين الحلين بالإبقاء وأخذ الأجره.

{ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره} للنبي المشهور في كتب الفتاوى المعهول به عندهم، وكفى به حجه: «المغدور يرجع إلى من غر»، وللعله في روایات تدلیس الزوجه المعلله برجوع الزوج إلى المدلس، بقوله (عليه السلام): «كما غر الرجل وخدعه» كما تقدم.

ثم إن كون الزارع مغوراً، فكما إذا اشتري الأرض من غاصب بزعم أنها له، فرارعها غيره، فإن من هو بيده الأرض مغدور من طرف الغاصب الأول.

ومع عدم الغرور فلا رجوع، وإذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه وليس عليه أجره الأرض ولا أجره العمل

{ومع عدم الغرور فلا رجوع} للأصل.

{وإذا تبين كون البذر مغصوباً} وهذه ثانى صور هذه المسألة، لأن أركان المزارعه المالك والعامل والبذر وسائر الشؤون، وقد ذكر المصنف (رحمه الله) كل الصور إذا لم تكن على القاعدة الأوليه.

{فالزرع} بين الثلاثه، لأنه ناتج الأرض والعمل والبذر كما تقدم، لا أنه {لصاحب} كما ذكروا، بتقرير أنه تابع للبذر، فهو لمن كان له البذر، وقد عرفت أنه خلاف الحقيقة والعرف، والشرع لم يغير، لعدم وجود دليل خاص في المسألة، ومنه يعلم صحة ما ذكره:

{وليس عليه أجره الأرض ولا- أجره العمل}، لكنه على مبنانا من التقسيم لا على مبناهم، إذ يرد عليهم أنه من قبيل زياده العين الموجبه للاشتراك القهري فلماذا يتوى حق صاحب الأرض أو العامل.

وإن قيل: حقهما على الغاصب.

قلنا: لا شك في أن لهما الحق عليه، لكن الكلام في قرار الضمان، حيث إن الفائد عائد لصاحب البذر، بناءً على عدم التقسيم بين الثلاثه.

أما وجه عدم الأجره عليه بناءً على مبناهم، لأن البذر قد يأتي به المالك الأرض فعليه للزراعة أجره عمله، وقد يأتي به الزارع فعليه لمالك الأرض أجره أرضه، وقد يأتي به ثالث – فيما كان البذر في المزارعه على ثالث – فعليه لمالك الأرض أجره أرضه وللزراعة أجره عمله، لأن كل واحد من الثلاثه استوفى منفعة الأرض وعمل الزارع والمستوفى عليه الأجره.

نعم إذا كان التبيين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله، هذا إذا لم يكن محل للإجازه، كما إذا وقعت المعامله على البذر الكلى، لا المشخص في الخارج أو نحو ذلك، أو كان ولم يجز

{نعم إذا كان التبيين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله} فيما إذا أتى بالبذر الزارع، أو ثالث، أما إذا أتى به نفس مالك الأرض عن علم أو جهل، فإنما يتمكن من الإزاله مع إعطاء البدل، مثلاً أو قيمةً.

و{هذا} الذي ذكرناه بقولنا: (وإذا تبين كون البذر) إلخ {إذا لم يكن محل للإجازه} أي إجازه مالك البذر المزارعه.

{كما إذا وقعت} المزارعه في {المعامله على البذر الكلى، لا المشخص في الخارج} فإن إجازه البذر الشخصي لا تجعل الأمر مزارعه قد وقعت على الكلى، والكلى لا ينطبق على الشخصي إذ إنما ينطبق على فرد مملوك لمن كان عليه البذر، والبذر الشخصي ليس دخيلاً في المزارعه حتى يكون لصاحب البذر سلطان على المزارعه بالإجازه والرد.

{أو نحو ذلك} كما لو وقعت المعامله على البذر الشخصي، لكن ليس لمالكه الإجازه، كما إذا كان البذر ملكاً محجوراً له، كما مثلاً أعطاه إنسان له مقيداً بأن يصرفه في أكله، أو الاستفاده منه في أرض نفسه.

{أو كان} محل الإجازه {ولم يجز} حيث يترتب على البذر المغصوب في هذين الحالين: هذا إذا لم يكن .. أو كان ولم يجز .. ما تقدم.

وإن كان له محل وأجزاء يكون هو الطرف للمزارعه، ويأخذ الحصه التي كانت للغاصب، وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه، وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مخصوصه فالمزارعه صحيحه ولصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفة، وفي بعض الصور يتحمل جريان الفضوليه

{وإن كان له محل} للإجازه {وأجزاء يكون} صاحب البذر {هو الطرف للمزارعه} فقد سبق إمكان أن يكون طرف المزارعه ثلاثة أو أربعه، أحدهم صاحب البذر.

{و} حينئذ {يأخذ} صاحب البذر {الحصه التي كانت للغاصب} أى جعلت له.

{و} الصوره الثالثه فى المسأله: ما {إذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون، فالأمر إلى مولاه} إن أجاز صحت المزارعه وكانت الحصه للمولى إن قلنا بعدم ملك العبد، وإلا كانت لنفس العبد، ومثل العبد ما لو باع إنسان عمله لآخر ثم أعطى نفسه للمزارع عاملأً.

{و} الصوره الرابعه: ما {إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مخصوصه، فالمزارعه صحيحه و} ذلك لإطلاق الأدله بعد أن لم تكن العوامل وغيرها من المقومات عرفاً، وإنما المقوم الأرض والبذر، و{لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفة} إذا كانت قيميه، ومثلها بعد التلف إذا كانت مثليه.

{وفي بعض الصور} صوره ما إذا وقعت المزارعه على الأعيان الخارجيه لا- على العوامل ونحوهما الكليه {يتحمل} بل اللازم القول بـ {جريان الفضوليه}

وإمكان الإجازة كما لا يخفى.

كما تقدم في البذر، لإطلاق أدله الفضولي الشامل للمقام.

{وإمكان الإجازة كما لا يخفى} لما تقدم من إمكان كون المزارعه بأطراف أربعه.

ثم إذا كانت مخصوصه وأجاز مالكتها، كان صاحبها شريكًا مع من أظهر أن العوامل له عند عقد المزارعه من المالك أو الزارع، فإن جعلت لكل حصه، مثلًا قال مالك الأرض: وعلى العوامل وللأرض الربع من الحاصل وللعوامل الربع، كان لمالكها الربع بعد الإجازة، ولو قال: إنني لا أجيز إلا بالثلث مثلًا، وقبل مالك الأرض صح، حيث إنه من قبيل شرط الزيادة، فهو كما إذا قال: إنني قبل الربع بشرط أن تضيف لي نصف السدس.

فلا يقال: إن له أن يجيز بما يقدر الحصه التي وقع عليها العقد، أى الربع، أو لا يجيز، بحجه أنه إن أجاز بالثلث لم يصح، حيث لم يقع العقد على الثلث.

نعم لو قال: إنني أجزت المعامله التي وقعت على الثلث للعوامل، لم يتم إذ لم تكن مثل هذه المزارعه والإجازة تنفع بالنسبة إلى ما وقع، لا أنها تشرع حكمًا جديداً.

وإن لم يجعل لكل من الأرض والعوامل حصه، بل قرروا للمالك النصف في قبال أرضه وعوامله، وأجاز مالك العوامل كان له يقدر نسبة حق العوامل من النصف، فقد يكون حقهما ربع النصف، أو نصفه أو أكثر أو أقل.

وقد ظهر من الفرع السابق صحة أن يجيز على أن يكون له النصف أكثر من حقه

النسبة، مثلاً- كان له من النصف ربعه، فأجاز بأن يكون له نصف النصف، فإن معنى قبول المالك الأرض ذلك أن الزائد على حقه يكون بمنزلة الشرط.

ثم إن مما تقدم في الصور الأربع يظهر صحة الإجازة إذا كانت الأمور المتعلقة بالزراعه مغصوبه، من الأرض والعامل والبذر وسائر ما يحتاج إليها، لإطلاق أدله الفضولي، كما هو كذلك في طرف البيع.

ص: ٨٤

مسألة ١٩ خراج الأرض على صاحبها

(مسألة ١٩): خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان، وما يؤخذ لتركها في يده، ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً.

(مسألة ١٩): {خراج الأرض على صاحبها} نقله مفتاح الكرامه عن جمهره من الفقهاء، وأضاف جمله منهم (ومؤتنتها) ثم نقل الإجماع على ذلك. كما أن المسالك قال: إنه محل وفاق، وذلك لأن خراج الأرض موضوع على صاحب الأرض، ولا شأن للعامل فيه.

كما أنه إذا كان شيء من قبل الدولة على العامل _ كما إذا كان ذميًّا وعلى رأسه جزية _ كان على نفس العامل من غير ربط له بالمالك، وكذلك إذا كان على البذر، أو البقر العامله زكاه تعلقت به من قبل، أو خمس، كان ذلك على من له البذر والبقر، ولا يرتبط بالآخر، سواء كانا لمالك الأرض أو العامل أو لغيرهما.

{وكم إذا مال الإجازه إذا كانت الأرض أو العوامل والآلات {مستأجره} أو مصالح على منفعتها بشيء.}

{وكم ما يصرف في إثبات اليد عن أخذها من السلطان} من قبيل حق الإثبات في إدارة الدولة، {وما يؤخذ لتركها في يده} كل عام، حيث تؤخذ ضرائب مالية حتى في الدولة الحقه فيما إذا اضطرت الدولة لأخذها من جهة نفقات الحرب الطارئة أو ما أشبه.

{ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً} لإطلاق أدله الشرط بعد

وإن كانت ربما تزاد وربما تنقص، على الأقوى

عدم كونه منافيًّا للكتاب والسنة، ولا لمقتضى العقد، وقد نقل مفتاح الكرامه ذلك عن جماعه من الفقهاء في باب المساقاه.

نعم، عن مساقاه المبسوط وجامع الشرائع والتبصره: أن على المالك الخراج، ولم يذكروا استثناء الشرط، قال: ولعلهم يتأملون في اشتراطه على العامل، إذ قد لا يحصل شيء أصلًا، وقد لا يحصل من ذلك تمام المقدار، وهو ضرر عظيم وغدر كثير.

أقول: عدم ذكر أولئك لا يدل على مخالفتهم، والإشكال المذكور غير وارد، إذ هو كنفس عمل العامل، ولعله لم يحصل ربح كذلك، والحل أن العقلاً يقدمون على ذلك، وإطلاق الدليل يشمله، فلا وجه للإشكال، ولذا رده مجمع البرهان بالنص والإجماع وقال: إنه لا شبهه فيه.

ومما تقدم يعلم أنه لو شرط العامل على المالك إعطاء زكاه أو ما أشبه مما يتعلق بالآلة وعوامله وبذرها مثلًا، صح لما تقدم.

{ وإن كانت ربما تزاد وربما تنقص } لاحتياج السلطان، أو حسب زياده الإنتاج وقلته { على الأقوى } لما تقدم من الدليل، خلافاً للمسالك حيث قال: (ولو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زياده فهى على صاحب الأرض، لأن الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة، فلا يمكن اشتراطها كونها على مالك الأرض)، وهذا هو المنقول عن النهاية والمهذب والسرائر والنافع والتذكرة والتحرير والروضه والوسائل في المؤنه، وجامع المقاصد في المساقاه وغيرهم، كما في مفتاح الكرامه.

ورده في المستمسك بأنه لا دليل على قدرة الجهة في المقام، وعموم الصحة ينفي ذلك.

أقول: قد يكون الكلام في ما إذا زاد السلطان وما إذا نقص أنه على من ولمن، وقد يكون الكلام في أنه هل يضر الزيادة أم لا.

أما الأول: فالظاهر عدم الضرر، لأنّه لا يعد غرراً عرفاً، والشارع لم يمنع إلا الغرر العرفي، وكون الغرر الشرعي أعم من الغرر العرفي فيشمل المقام وإن لم يشمله العرف كما مال إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) غير ظاهر الوجه، كما تقدم في بعض الكتب السابقة.

وأما الثاني: فالظاهر أنه إذا كانت الزيادة في الدائرة المحتملة عند العقد مما يتسامح العرف فيه كان على الزارع حسب الشرط، سواء كانت لأجل احتياج السلطان، كما إذا كانت ضريبة كل جريب عشرة، فأخذ السلطان عشرة ونصفاً، أو لأجل زيادة الإنتاج، كما إذا كانت ضريبة كل جريب عشرة لأجل أن كل جريب يعطى وسقاً فأعطي كل جريب وسقاً ونصفاً، فأخذ السلطان لكل جريب خمسة عشر، وذلك لأن الأمرين داخل في الدائرة المحتملة عرفاً، وقد فرض أن العقد صب عليه، والعقود تتبع القصود.

أما إذا كانت الزيادة خارجه عن الدائرة المحتملة عرفاً، فالزائد على المالك، لأن الشرط لم يشمل مثل هذه الزيادة، فقدر شمول الشرط على الزارع، والقدر الزائد عليه على المالك الأرض، وكذلك إذا كانت على العوامل ضريبة وشرطها الزارع المالك لها على المالك الأرض.

أما إذا نقصت الضريبه عن المعتاد، فقد يكون النقص فى الدائره المحتمله، ولا ينبغى الإشكال فى أن التفاوت فى كيس الزارع المشروط له، فإذا كان كل عام يأخذ السلطان عشره، فأخذ هذا العام تسعة ونصفاً، كان النصف فى كيس الزارع، لما تقدم فى طرف الزياده.

وإن كان النقص أكثر، كما إذا أخذ السلطان خمسه مثلاً متفضلاً بالخمسه الباقيه، فهل ذلك فى كيس الزارع، أو كيس المالك، فإذا أخذ التفاوت المالك عن الزارع، لأن المالك يعطى الحصه للعامل في قبال عمل العامل ومائه يعطيها للسلطان، والآن أعطى خمسين، وقد غبن المالك، حيث إن الحصه المعطاه للزارع تسوى أكثر من العمل والخمسين، فللمالك الفسخ بالغبن، أو أخذ التفاوت بدليل «لا ضرر» و«لا يتوى»، احتمالان، وإن كان بناؤهم أن الغبن لا يوجب الخيار بين الفسخ والأرش، لكننا تأملنا في ذلك في موضعه، لأن «لا ضرر» له عقد إيجابي أيضاً، كما يستفاد من عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع الشجره.

وكيف كان {فلا يضر مثل هذه الجهاله} لما عرفت، و{للأخبار} مثل صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فدفعها إلى رجل يكتفيه خراجها ويعطيه مائتا درهم في السنـه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(١\)](#).

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ الباب ١٧ من أبواب المزارعه والمساقاه

ومثله ما رواه من لا يحضره الفقيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وصحيح يعقوب بن شعيب المروي في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سأله عن القرية في أيدي أهل الذمة لا أدري أهي لهم أم لا، سألوا رجلاً من المسلمين قبضها وأدى خراجها، فما فضل فهو له، قال (عليه السلام): «ذلك جائز»^(٢).

وهذه الأخبار تدل على الموضوع بالمناط، باستثناء الخبر الثالث فإنه بمعونه ما يعلم في الخارج من زيادة الخراج ونقضانه شامل بإطلاقه للمقام، وعليه فقول الحدائق تبعاً للكفاية بأن الأخبار الثلاثة الأولى ظاهره في عدم جهاله الشرط المذكور هنا، سيما الخبرين الأولين، محل تأمل.

أما قول مفتاح الكرامه: إن ما ناقش به صاحب الكفاية والمسالك وتذلق به صاحب الحدائق، فيه إن المراد من نفي البأس في الخبرين إنما هو بيان الجواز المطلق الذي لا يلزمه اللزوم الذي هو المطلوب).

فيرد عليه: إن الظاهر من مثال المقام النزوم، لأن نفي البأس في قبال

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ الباب ١٠ من أبواب المزارعه والمسا凡ه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٥ من أبواب المزارعه والمسا凡ه ح ١

وأما سائر المؤن كشق الأنهر وحفر الآبار وآلات السقى وإصلاح النهر وتنقيته، ونصب الأبواب مع الحاجة إليها، والدولاب ونحو ذلك، مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر، فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل

المحدود، لاـ في قبال اللزوم، وقول المستمسك في ردهما: (إن الخبرين الأولين ليسا في المزارعه، وإنما هما في موضوع آخر، والخبر الثالث لاـ ظهور فيه في جهاله وترددء بين الأقل والأكثر) محل نظر، لما عرفت من المناط في الأولين لو لم نقل بأنه نوع مزارعه أيضاً، ومن الإطلاق في الثالث.

وكيف كان، فقد ظهر بما ذكرناه ضعف قول السيد البروجردي: (الأقوى ضرر مثل هذه الجهاله، نعم إذا كان الخراج معيناً وزاد السلطان عليه بعد العقد صبح الشرط وكانت الزياده على المالك).

{وأما سائر المؤن كشق الأنهر وحفر الآبار وآلات السقى وإصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة إليها} كما في البستان {والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر في كل سنه أو لا يتكرر} بل إذا عمل يبقى عده سنوات {فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل}.

أقول: ذكر جمله من الكتب أن المؤن والخراج على المالك، وترك جمله أخرى المؤن وإنما اقتصر على الخراج، وفصل المسالك بين أقسام المؤن، وقال في الجواهر: (لا إشكال في كون المرجع مع الإطلاق التعارف فيما هو على المالك والعامل، وإلا أشكل الحال)، وتبعه المصنف.

ولذا قال: {إلا إذا كان هناك عاده ينصرف الإطلاق إليها} والمعلقون الذين ظفرت بتعليقاتهم سكتوا على المتن جمياً، لكن المصنف سكت عن ما إذا لم يكن تعين ولا عاده، وهو ما ذكره الجواهر بقوله: يشكل، ورده المستمسك بأن مقتضى الإطلاق كونه على العامل ما لم تقم قرينه على خلافه، لأن العمل المملوك على الأجير، والزرع المملوك على الزارع، إذا كان مطلقاً كان مقتضى ملكيته وجوب الإتيان به على كل حال، فتجب جميع مقدماته من دون فرق بين مقدمه وأخرى.

أقول: إذا لم تكن عاده ولا تعين فقد جعل العمل على العامل والأرض على المالك، ولا دليل على أن على أي منهما ما عدا ما جعل عليه، وكون العمل عليه ليس معناه أن مقدماته عليه، كما أن أرض الزراعه على المالك ليس معناه أن المقدمات التي تصلح الأرض للزراعه الفعليه عليه، ولذا فاللازم عقد جديد لأجل تلك المؤن، كما إذا لم يكن عرف ولا تعين بالنسبة إلى البذر والعوامل، حيث لا يصح أن يقال: إنه على أيهما.

وعلى هذا، فإذا تعاسرا ولم يستعدا للتصالح، أو عقد جديد أو ما أشبه لتعيين أن المؤن على من، لم يكن لعقد المزارعه ثمر، فهـ إما باطله لعدم شمول الأدله له، أو صحيحـه لكـل منـهمـا خـيـارـ القـسـخـ منـ بـابـ «لا ضـرـرـ» وـنـحـوهـ، كما ذـكـرـ مـثـلـهـ فـي خـيـارـ الغـبـنـ، حيث إن النزوم ضـرـرـ، فـدـلـيلـ «لا ضـرـرـ» يـرـفعـ لـزـوـمـهـ، وـلـاـ مـجـالـ لـدـلـيلـ الـقـرـعـهـ لـأـنـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ، لـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ، كـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـقـاعـدـهـ الـعـدـلـ بـالـتـصـيـفـ بـيـنـهـمـاـ، لـذـكـرـ أـيـضاـ.

وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك، وإن كان أخذهم ذلك من جهه الأرض.

ثم قد تقدم أن المعيار في انصراف الإطلاق ما إذا كان قصد المتعاقدين هو المنصرف ولو ارتكازاً لأن العقود تتبع القصود، وإن لم ينفع الانصراف إذا لم يكن قصد، والله العالم.

{وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك ظلماً ليس على الزارع، وذلك لأصاله البراءة فيهما.

{وإن كان أخذهم ذلك من جهه الأرض} في الأول، ومن جهة الزارع في الثاني، فإن ظلم إنسان لأجل غيره لا يوجب ضمان ذلك الغير، فإذا أدمى الظالم جسم ابن من جهه أبيه مثلاً، لم يكلف الأب بالديه.

نعم، لو وكل المالك الزارع بدفع ما يأخذه الجائز لأجل أرضه، كان على المالك دفع بدلها، فهو كما لو قال: أعط للفقير درهماً، فإن الأمر ضامن لما دفع الوكيل.

أما ما في خبر سعيد الكندي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، قال: «أعطهم فضل ما بينهما»، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: «إنهم إنما زادوا على أرضك»^(١). فالظاهر أنه في زياده الخراج، كما ذكره المستمسك.

ثم إن السيد البروجردي

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١٠

علق على قول المصنف: (فليس على المالك) بقوله: (إلا إذا كان أخذهم ذلك معتاداً عند أخذ الخراج بحيث يكون في العرف جزءاً من الخراج) انتهى.

وهو كذلك، وينبغي استثناء آخر، هو ما إذا تعارف إعطاء الزارع عن المالك بحيث يقع العقد مبنياً عليه، ولو ارتكازاً، ومثله يستثنى من عكس المسألة، وهو ما إذا تعارف أخذ الظالم من المالك على الزارع بحيث يقع العقد مبنياً عليه.

ثم إذا أخذ المأمور الظالم من نفس الزرع، فإن أخذ بنفسه خرج من المال المشتركة، لأن المال مشترك ولا أولويه لكونه من هذا أو ذاك، أما إذا أخذه من يد المالك أو الزارع فهل على المأخوذ منه، أو على كليهما، احتمالان، من أن المال مشترك فهو عليهمما، ومن أن المعطى هو المكلف به، كما تقدم وجده عند قوله: (وأما ما يأخذه) فهو على المعطى، والثاني أقرب، إذ هو كما إذا دفع الشريك الظالم بِاعطائه من المال المشترك.

مسألة ٢٠ يجوز لهم الخرض على الآخر

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراكه الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول والرضا من الآخر، لجمله من الأخبار هنا

(مسألة ٢٠): {يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر} فيقول: أعطنى مائه وسق والباقي لك مثلاً، {بعد إدراكه الحاصل} وإن كان قيل البلوغ، إذ لا دليل لخصوصيته كونه بعد البلوغ كما سيظهر من روایاته، {بمقدار منه} وسيأتي الكلام في إذا خرض بمقدار مطلق، أو من غيره.

{بشرط القبول والرضا من الآخر}، قوله: (الرضا) عطف تفسيري، وكأنه أتى به لورود لفظ الرضا في الرواية، وذلك {لجمله من الأخبار هنا} كمرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا أكره فنزارعهم فيقولون قد حررنا هذا الزرع بكندا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصه على هذا الحزر، قال (عليه السلام): «وقد بلغ»، قلت: نعم، قال (عليه السلام): «لا بأس بهذا»، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص، قال (عليه السلام): «فإذا زاد يرد عليكم»، قلت: لا، قال: «فلكلم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص»[\(١\)](#).

وخبر سهل قال: سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يزرع

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٧ الباب ١٤ من أبواب المزارعه ح ٤

له الحراث بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد، قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا تراضيا»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يمضي فأخرص عليه في النخل، قال: «نعم»، قلت: أرأيت إن كان فضل ما يخرص عليه الخارص أبيجزيه ذلك، قال: «نعم»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

أما رواية ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين زعفراناً رطباً مِنَّا، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص بثلاثة أرباعه، ويبقى ربعه وقد جرب، قال: «لا يصلح»، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه، لأنَّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: «يُقبله الأرض أولاً، إن له في كل أربعين مِنَّا مناً»^(٣).

فلعل منع الإمام (عليه السلام) إنما كان لأجل جهاله أن اليابس يكون ربع الرطب، ولذَا أجازه (عليه السلام) ثانياً إذا لم يلاحظ اليابس في الخرص.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٦ الباب ١٤ من أبواب المزارعه ح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٦ الباب ١٤ من أبواب المزارعه ح

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٦ الباب ١٤ من أبواب المزارعه ح

{وفي الشمار} ك صحيح يعقوب بن شعيب، في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل ما زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك، قال (عليه السلام): «نعم، لا بأس به»[\(١\)](#).

وكذا أخبار خرس رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) على أهل خير، مثل صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام): «أن أباه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الشمره بعث عبد الله بن رواحه فيقوم عليه قيمه، فقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطونى نصف الشمر، وإما أعطيكم نصف الشمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[\(٢\)](#).

ونحوه صحيح يعقوب وأبي الصباح.

وفي الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، إلى على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعطى يهود خير على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون»[\(٣\)](#).

{فلا يختص ذلك بالمزارعه والمساقاه} فإن في المساقاه أيضاً خرضاً

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ٩ من أبواب المزارعه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٢ من أبواب المزارعه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٢ من أبواب المزارعه ح ١

بل مقتضى الأخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك، والأقوى لزومه بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زيادةه أو نقيصته، بعض تلك الأخبار، مضافةً إلى العمومات العامة

ويفهم ذلك من أخبار المزارعه لاتحاد المناط فيهما.

{بل مقتضى} ما يفهم من {الأخبار} من المناط {جوازه في كل زرع مشترك} ولو بسبب الإرث {أو ثمر مشترك} ولو بسبب بيع الشمار، فإنه جائز على ما ذكروا في مسألة بيع الشمار، والظاهر من النص والفتوى كونه إذا كان غير محصول، فإذا حصد لم يقع فيه ذلك.

ثم إن المناط في الثمر يشمل مثل الورق والحطب والورد وما أشبه، فإن المناط شامل لكل ذلك.

{والأقوى لزومه} أي الخرص {بعد القبول} كما عن الوسيله والمهدب وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرهم، وذلك لأنه عقد فيشمهه (أوفوا بالعقود).

{ وإن تبين بعد ذلك زيادةه أو نقيصته لبعض تلك الأخبار} كمرسل محمد بن عيسى وغيره.

{مضافةً إلى العمومات العامة} الداله على صحة كل عقد إلا ما خرج، وليس المقام مما خرج، لكن اللازم تقيد ذلك بما إذا كانت الزياده والنقيصه من ما يتعارف في الخرص.

خلافاً لجماعه والظاهر أنه معامله مستقله

أما إذا كانتا مما لا يتعارف فللمغبون منهمما حق الغبن، للأدله التي ذكروها هناك.

{خلافاً لجماعه} كالإيضاح وشرح الإرشاد، حيث قال: إن الأصح أنه إباحه، وأن الخرص لا يملک ولا يضمن، وفي القواعد لو زاد فأباجه على إشكال.

واستدل لذلك بأن الأصل عدم اللزوم، وفيه: إن ظاهر الأدله كما تقدم أنه عقد، والعقد أصله اللزوم إلا ما خرج بالدليل، مثل المضاربه حيث قام الإجماع على عدم لزومها، وحيث إن أدله الشرط والاشترط تقتضى الخيار كان اللازم القول به في المقام أيضاً.

{والظاهر أنه معامله مستقله} لأن بناء العرف على ذلك، والشارع قرره بفعله وقوله، ولم يسمه بيعاً ولا صلحاً ولا نحوهما من سائر العقود، ولا حاجه فيه إلى صيغه، بل يجرى فيه المعاطاه لإطلاق أدتها، ولو أجرياها باللفظ لم يحتاج إلى صيغه خاصه للأصل.

ومنه يعلم أن قول جامع المقاصد كما يحكي عنه من أنه لا بد من إيجاب وقبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدى هذا المعنى، غير ظاهر الوجه، إلا أن يريد من باب المثال، ولذا قال في المستمسك: (لا دليل على لزوم إنشاء المعامله بعقد زائد على الخرص وقووله، والأخبار تباوه وتمنعه).

أقول: بل قد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب صحة التقابل بين الطرفين لا الإيجاب والقبول، فكلاهما يعطيان في قبال الآخر بدون أن يكون من أحدهما

وليس بيعاً ولا صلحاً معاوضياً

الإعطاء ومن الآخر الأخذ، بل لو لم بين النكاح على الاحتياط في الفروج صح ذلك فيه أيضاً حيث إنهم يتقابلان، فلا أولويه لأن يكون أحدهما موجباً والآخر قابلاً.

{وليس بيعاً} لأن العرف الذي هو الأصل في ذلك لم يجعله بيعاً، بل يجعله في قبال ذلك، ولذا قال في مفتاح الكرامه: (اتفقوا على أنه ليس بيعاً غير أنه في التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع).

وقال في الجواهر: (إنه بعيد لشده مخالفته لقواعد البيع)، ورده المستمسك بأن المخالفه لقواعد البيع لا تهم لجواز اختلاف أنواع البيع في الأحكام.

أقول: قد يقال: إنه ليس ببيع، وذلك لما ذكرناه، وقد يقال: هل يصح جعله بيعاً، والظاهر ذلك، لأن كلاً منهما يبيع ماله في قبال مال الآخر، ومنع ذلك غير ظاهر، لعدم المانع في مثل هذا البيع إلا إذا قيل إنه داخل في المحاقله والمزابه.

لا يقال: إنه غرر.

لأنه يقال: كلاماً، ولذا ليس جعله خرضاً غررياً عند العرف، وقد تقدم أن الشارع لم يوسع دائرة الغرر.

{ولا صلحاً معاوضياً} لأن للصلح مفهوماً خاصاً ليس ذلك المفهوم في الخرص.

خلافاً لما عن الدروس والمهذب البارع من أنه نوع من الصلح، وعلى ما ذكرناه يصح أن يجعل بعنوان الصلح، لكنه ليس بخرص حينئذ.

فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض والمعوض، ولا إشكال النهي عن المحاقله والمزابنه

ثم إنه إذا اختلف المفهوم لا-يهم أن تختلف الآثار ألم لا، فإن المفاهيم اعتبارات عقلائية قد تكون متصوراً للعقلاء وإن لم يكن اختلاف في الآثار، ولذا لا حاجه إلى التماس الفروق في الآثار بين مفهوم ومفهوم، فإذا لم يوجد الاختلاف قيل إنه هو، ولذا قد لا يمضى الشارع مفهوماً مكان مفهوم، وإن كان الآخر واحداً، مثل أن يجعل مكان النكاح الهبه أو الصلح أو البيع، وإن كان نظر الزوجين نتيجه النكاح في كل الثلاثه.

وحيث كان الخرس معامله مستقله {فلا يجري فيها} في هذه المعامله {إشكال اتحاد العوض والمعوض} بأن يقال: كيف يعطى ثمره هذه الشجرات ليأخذ ثمره هذه الشجرات، بل قد عرفت صحة البيع أيضاً، ولا يكون من اتحاد العوض والمعوض لما ذكره الجواهر من أن المعوض عنه الحصه المشاعه، والعوض المقدار المخصوص من مجموع الحصتين.

أقول: ويتصور أيضاً بغير ذلك.

{ولا-إشكال النهي عن المحاقله والمزابنه} فإن الحل أبطل الخرس بحجه أنه إن كان بيعاً لا يخلو أن يكون قد باعه حصه من الغله والثمره بمقدار في ذاته من الغله والثمره، أو باعه الحصه بغله من هذه الأرض، وعلى كلا الوجهين البيع باطل، لأنه داخل في المزابنه والمحاقله وكلاهما باطلان، قال: وإن كان صلحاً

ولا إشكال الربا، ولو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع، وجريانه في مطلق المعاوضات، مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون

بطل أيضاً لدخوله في باب الغرر، وهذا هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، فلا يرجع عنه بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً)، انتهى بتصرف.

وفيه: إن المنع عن المحاقله والمزابه إنما هو في البيع، وقد تقدم أن الخرص معامله مستقله.

{ولا-إشكال الربا} بتوهم أنه بيع المثل بزياده، لأن الغالب عدم التساوى الكامل، فإنه يزيد طرف على طرف، إما على أن الربا جار في البيع، وهذا ليس ببيع فهو واضح.

بل {ولو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع} كما تقدم تفصيله في كتاب الإجارة، {وجريانه في مطلق المعاوضات}، وذلك لأنه ليس برباً عرفاً، وما ليس كذلك يصح، لأن الحكم ورد على الموضوع، والموضوع عرفى، إلا إذا دل الدليل على أوسعيه أو أضيقيه الشرع عن العرف، بل ما ورد في باب تحريم الربا من أنه لفساد الأموال لا يشمل المقام، فإنه لا يقال لمن خرصن: إنه فسد ماله.

{مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون} والربا في البيع خاص بالمكيل والموزون، كما ذكره الجواهر

ومع الإغماض عن ذلك كله يكفى فى صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص ولتسم بالتقيل و

لكن ربما يقال: إنهم أيضاً داخل فيما بالإطلاق أو المناطق، فهل يجوز أن يبيع حمل نخل فيه ما يقارب من مائه كيلو بحمل نخل آخر فيه ما يقارب من مائتى كيلو.

{ومع الإغماض عن ذلك كله} بأن سلمنا وجود إشكال اتحاد العوض والمعوض والمحاقله والربا {يكفى فى صحتها الأخبار الخاصة} التي تقدمت جمله منها، وقد عرفت حجيتها سندًا وصراحتها أو ظهورها دلاله، فكونها أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، كما ذكره السرائر، غير ظاهر الوجه، ولا اقتضاء لأصول المذهب ببطلانه، بل قد عرفت أن القواعد تقتضي صحته.

{فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص} بل لو لم يكن نص كان إطلاق أدله العقود كافياً في إثباته.

{ولتسم بالتقيل} لما قاله المسالك من أن ظاهر الأصحاب أن الصيغه تكون بلفظ القبالة.

أقول: لاـ حاجه إلى هذا الاسم بعد أن كان الوارد في النص والفتوى الخرص، وقد قال الشهيد (رحمه الله) بنفسه: لا دليل على اختصاصه بلفظ التقيل، أو اختصاصه به.

{و} إن قلت: كيف تقولون إن الخرص معامله مستقله، والحال أن المعاملات أمور محصوره ذكرها الفقهاء في كتب الفقه.

حصر المعاملات في المعهودات ممنوع، نعم يمكن أن يقال: إنها في المعنى راجعه إلى الصلح غير المعاوضي، فكأنهما يتسلمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشتركة كذا مقداراً والباقيه للآخر شبه القسمه أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على

قلت: {حصر المعاملات في المعهودات ممنوع} كما سبق الكلام فيه، وحتى لو قلنا بالحصر فالخرص أمر معهود عقلاً وشرعأً، فليكن من تلك المعاملات المعهودة.

{نعم، يمكن أن يقال: إنها في المعنى} والمال {راجعه إلى الصلح غير المعاوضي فـ} ليس من الصلح المعاوضي لأنـه {كأنهما يتسلمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشتركة كذا مقداراً والباقيه للآخر} وبما ذكره من أنه كذا في المعنى يظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك من أن الصلح يجب أن يكون إنشاؤه بعنوان الصلح، فإذا كان الإنشاء بعنوان آخر لم يكن صلحاً، إذ المصنف لم يقل إنه صلح، بل قال إنه في المعنى كذلك، وهو تام {شبه القسمه أو نوع منها} حيث يفرز الشريkan حصه أحدهما عن حصه الآخر، وليس في القسمه لزوم التساوى، ولذا قال: أو نوع منها، وفي هذا النوع يكون التصالح لعدم التساوى ليكون بلا صلح.

{وعلى ذلك} الذى يؤول إلى الصلح، وإن لم يكن يحتاج إلى ذلك، إذ كل معامله يصح إجراؤها بعنوان الصلح، {يصح إيقاعها بعنوان الصلح على

الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهاله فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل

الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار} الخاصه في المقام، وإنما يصح الصلح في كل المعاملات والتى منها الخرص لإطلاق أداته، مثل:)والصلاح خير(، وأنه سيد الأحكام، وجائز بين المسلمين (١)، والفرق بين المعامله الكذايه والصلاح أن الأول لم يلحظ فيه التوافق – وإن كان التوافق لازمها – بينما الصلح أخذ في مفهومه التوافق، بالإضافة إلى التعامل {أيضاً على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهاله فيه} أي في الصلح {إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض} الغرر العرفى لإطلاق النهى عنه الشامل للخرص والصلاح وغيرهما، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وعليه فإذا كان غرر لم يصح، أما الجهاله بدون الغرر إن فرضت فلا تضر، لعدم الدليل على ضررها إذا لم تكن غرراً.

وقد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن أنه لماذا تضيق دائرة معامله وتوسيع دائرة أخرى مع توافق النتائج بينهما غالباً.

{وعلى هذا لا- يكون} الخرص {من التقبيل والتقبل} على ما ذكره المختلف، حيث جعله نوعاً من التقبيل والصلاح، وذلك لأنهما عطاء من طرف وأخذ من طرف، فلا يلائم ما إذا كان الإعطاء من الطرفين على سبيل التقابل، و

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢١ و ٢

ثم إن المعامله المذكوره لا تحتاج إلى صيغه مخصوصه، بل يكفي كل لفظ دال على التقبل، بل الأقوى عدم الحاجه إلى الصيغه أصلأً، فيكفي فيها مجرد التراضى، كما هو ظاهر الأخبار

لذا خصوهما فى الفقه بالأرض، فإن أحدهما يعطى الأرض والآخر يأخذها، نعم قد تقدم فى بعض الروايات لفظ التقبيل.

{ثم إن المعامله المذكوره} الخرص {لا- تحتاج إلى صيغه مخصوصه} كما ذكره المسالك وغيره، وذلك لأنه لا دليل على ذلك، بل الأصل ينفيها، بالإضافة إلى أن العقلاء الذين هم الأصل فى هذه المعامله لا يرون خصوصيه لها، والشارع حيث قررها لم يجعل شيئاً زائداً على الأمر العقلائي.

{بل يكفى كل لفظ دال على التقبل} بل وكذلك التقبيل، إذ لا فرق فى الدليل المذكور بينهما، فإذا كان الدليل فى الأول الأصل وبناء العقلاء، كان الدليلان جاريين فى الثانى.

ومنه يعلم وجه قوله: {بل الأقوى عدم الحاجه إلى الصيغه أصلأً} فإذا كان لإنسان قطع أراض مزروعة فأعطي أحدها لزيد خرضاً بكترا، ثم أشار إلى عمرو وبكر وخالد لإعطائهم بقيه قطعه بنحو إعطائهم لزيد، فأخذوها بدون لفظ كانت تلك معامله معاطاتيه.

{فيكفى فيها مجرد التراضى، كما هو ظاهر الأخبار} حيث لم تذكر اللفظ وإنما قررت ما يعتاده العقلاء، فما فى الجواهر من أنه لا ريب فى اعتبار الصيغه، وخلو نصوصها عنه كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك)، غير ظاهر الوجه،

إذ من أين لا ريب، ويأتي مثل ذلك الكلام في العقود، فما لم يعلم اشتراطها فيها نقول بعدم الاشتراك.

وقول المستمسك: (ظاهر النصوص والفتوى أن الخرص من العقود المحتاجة إلى إنشاء بإيجاب وقبول، والنصوص مشتمله على الأقوال على اختلاف في مضامين تلك الأقوال، وكلها ظاهرة فيما ذكرنا من الإنشاء بالعقد اللفظي) انتهى.

يرد عليه أولاً: إننا لا نسلم أن الخرص من العقود المحتاجة إلى اللفظ، بل تجري فيها المعاطاه كسائر العقود.

وثانياً: اشتتمال النصوص على الأقوال لأجل بيان الحقيقة، لا الاحتياج إلى اللفظ، وإلا جرى مثل ذلك في نصوص سائر العقود، فمن أين له بالمعاطاه فيها لو كان المعيار الأقوال الواردہ في النصوص، ولذا الذي ذكرناه ذهب جماعه من المعلقين إلى كفايه ما إذا كان للتراضى مظهر في الخارج.

وقال السيد البروجردى: (لابد فيه من الإنشاء، سواء كان باللفظ أو بغيره، والظاهر أن مراد المصنف ذلك، لأن التزاع في اللفظ لا في كفايه مجرد الرضا، لوضوح أن مجرد الرضا لا يوجب صدق العقد).

ثم إننا قد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب كفايه المعاطاه في الزروم خلافاً للمشهور الذين ذكروا أنها لا توجب الزروم.

{والظاهر اشتراك كون الخرص} عند صيروره ما يخرص من الثمر و

بعد بلوغ الحاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك

الزرع والورق والورد والخطب بحيث يعرف أهل الخبره بمقداره التقربي، كما لم يستبعد ذلك السيد الجمال في الحاصل، وذلك لأنه الأمر العقلائي الذي قرره الشارع.

أما ما ذكره المصنف تبعاً لجماعه، وتبعد جمله من المعلقين من اشتراطه {بعد بلوغ الحاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك} وكأنه للأصل، وظاهر جمله من الأخبار، كصحاح الحلبي والكتابي ويعقوب في إرسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرسل محمد بن عيسى وغيرها مما تقدم^(١) من الروايات الناصحة على الإدراك والبلوغ، فيتشكل فيه: إن المستفاد عرفاً من البلوغ والإدراك بلوغها حد الخرص لا البلوغ أى الكمال، ولو سلم الظهور في الثاني كان اللازم التعذر عنه بالمناط، إذ لم يعلم أن الشارع غير المناط العرفي بل الظاهر أنه أمضاه، وبذلك لا يبقى مجال للأصل.

نعم، لا ينبع الإشكال في عدم صحة ذلك قبل الوقت العرفي، للأصل بعد عدم الدليل.

ولاــ مانع بعد ذلك الخرص من ظهور ثمار جدد، كما يعتاد في بعض الأشجار ونحوها، لأن الأمر عرفي كما تقدم، سواء كان الظهور المتأخر في بعض ثمار نخل وشجر ظهر ثمرهما، أو في نخل لم يظهر بعد ثمره.

والظاهر صحة الخرص بالنسبة إلى شيئين معاً، كأن يخرص الرمان والتمر وغيرهما معاً لإطلاق الدليل.

ويشترط في الخراص أن يكون أهل الخبره، وذلك لأنه لا

ص: ١٠٧

١ـ انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٦ الباب ١٤ من أبواب المزارعه

والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع

إطلاق للأدله بدونه، بل ظاهر لفظ الخرص يشير إليه، ولا يشترط أن يكون رجلاً ولا عادلاً ولا بالغاً ولا مسلماً للأصل.

ولو قال الخراص: اشتبهت، قبل منه لأنه مما لا يعرف إلاّ من قبله، فله أن يخرص من جديد، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب دليل حجيه قول من لا يعرف الشيء إلاّ من قبله.

{والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه} الذي يكون من عقد الخرص {من حاصل ذلك الزرع}، وفي الجواهر إنه المشهور، وعن جامع المقاصد نسبته إلى تصریح الأصحاب، واستدل له في المستمسك بأن (المفهوم من الخرص في النص والفتوى ليس إلا تقدیر الحصه المشاعه المبهمه بقدر معین من دون تبدیل شيء ولا معاوضه بين شیئين) انتهى.

ولكن ربما يقال: إن كونه المتيقن لا يقف أمام الإطلاق، وكون ذلك المفهوم من الخرص أول الكلام، فإن مفهومه التقدیر غير الدقيق، ومنه (قتل الخراصون).

نعم، الغالب جعل الحصه من نفسه، و يؤيد الإطلاق خبر سهل المتقدم، بل مرسل محمد ظاهر في الإطلاق، لأنه قال: (حصه) إذ العباره تقتضي (حصه منه) إن أراد خصوص كونها منه، خصوصاً وفي خبر سهل: (إذا تراضيا) الذي يستفاد منه عليه.

وعليه فالإطلاق وإن كان أظهر، إلاّ أن الاحتیاط سبيل النجاه.

فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمه من جنس ذلك الحاصل

وكيف كان {فـ} على المشهور {لا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمه من جنس ذلك الحاصل} أو على نحو الكلى في المعين، أو المشاع في جنس خارجي، والظاهر أنه لا يشترط وحده نوع المخصوص، لوضوح أن التمر أنواع، وقد أطلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصه خير، كما يظهر من روایاته، كما أنه كذلك في سائر الشمار وما أشبه.

نعم، ليس لأحدهما الاستبداد بالجنس الجيد وإعطاء الآخر الرديء، مثلاً التمر الزاهدى أحسن من البرين، فلا يحق لأحدهما الاستبداد بالزاهدى، أما بعد الخلط فلا يهم زياذه أحدهما على الآخر فى حصه أحدهما حسب المتعارف، كما لا يحق لأحدهما الاستبداد بالرطب والآخر باليابس، مثلاً البرين لا يبiss والرطب الزاهدى يبiss، فاللازم جعل الحصه منهما لهما، إلا إذا شرط فى ضمن العقد، فإنه يصح لقاعدته: «المؤمنون عند شروطهم».

وفي الفواكه كذلك، لكن هل يصح الاختلاف في العطاء، كما إذا كان في بستان التين والرمان والعنب، فيجعل الخرص من أيها لأيهمما، أو اللازم ملاحظة النسبة في كل قسم منها، الظاهر الثاني إلا مع الشرط.

أما المستثنى منه فلأنه المنصرف من الخرص، وأما المستثنى فلقاعدته الشرط.

ومنه يعلم الكلام في مثل الحنطة والشعير، ومثل البقول المختلفه وأوراد الأدوية المختلفه، إلى غيرها.

نعم، لو أوقع المعامله بعنوان الصلح على الوجه الذى ذكرنا، لا مانع من ذلك فيه، لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعامله، ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعامله مشروط بسلامه الحاصل، فلو تلف بأفه سماويه أو أرضيه كان عليهما، ولعله لأن تعين الحصه فى المقدار المعين ليس من باب الكلى فى المعين،

{نعم، لو أوقع المعامله بعنوان الصلح على الوجه الذى ذكرنا} بأن يتusalلما على أن يكون حصه أحدهما من المال المشترك للآخر في قبال قدر معين له في ذمه الآخر، أو في المال الخارجى للآخر على نحو الكلى فى المعين أو المشاع، {لا مانع من ذلك فيه} لما تقدم من عموم أدله الصلح.

{لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعامله} وداخل في أدله الصلح، فله آثار الخرص، وكذلك إذا جعل ذلك بعنوان البيع حيث تجمع فيه شرائط البيع، وهكذا.

{ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعامله مشروطه بسلامه الحاصل} وقد نسب هذا الحكم إلى المشهور المسالك وغيره.
{فلو تلف بأفه سماويه} كالصاعقه {أو أرضيه} كالزلزله {كان عليهما} بالنسبة، {ولعله لأن تعين الحصه فى المقدار المعين}
كالنصف والثلث {ليس من باب الكلى فى المعين} حتى يكون التلف على من بيده الزرع والثمر، مثل اشتراء صاع عن صبره،
كما ورد في أطنان القصب.

بل هي باقيه على إشاعتها، غايه الأمر تعينها في مقدار معين، مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما،

{بل هي باقيه على إشاعتها} إذ لا وجه لخروج الحصه عن الإشاعه بعد أن كان مقتضى العقد ليس أكثر من تقدير الحصه.

{غايه الأمر تعينها في مقدار معين} كما ذكرنا، وربما يقال: ليس ذلك بناءً على بقاء الإشاعه، إذ لو بقى على الإشاعه احتاج في تصرفاته إلى إذن المتقبل له، وحيث لا يحتاج كما هو المنصرف من النص وظاهر الفتوى، كان لابد لكون التلف منهمما على التماس دليل آخر، وهو أن التقبل لما كان مبنياً على سلامه الحاصل، فكأنه لم يتلزم المتقبل بما التزم به من الحصه إلا بال نسبة إلى الحاصل السالم إلى وقت التسليم، وعليه فيكون التلف محسوباً عليهما.

وبذا يستشكل على ما ذكره السيد البروجردي: من أن كون استقرارها مشروطاً بسلامه الحاصل إنما هو للإجماع واستقرار العمل مع عموم البلوى بها.

كما يستشكل على المستمسك، حيث قال: والقواعد تقتضي كون التلف على غير المالك الكلى ولا يشاركه المالك الكلى.

إذ لا يظهر إجماع في المسألة، كما أن ذلك مقتضى القواعد قد عرفت ما فيه.

{مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما} فهو على نحو الكلى في المعين، إلا أن الشرط كون التلف عليهمما.

أقول: الظاهر صحة جعله عند العقد على نحو الإشاعه، وعلى الكلى بشرط، وبلا شرط.

والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا- يبعد لحقوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضاً به، وهل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما في مقدار وجهان أقواها العدم.

{والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية} في كلامهم {ما كان من غير الإنسان} فإن المنصرف من الآفة ذلك، ولو أتلفه حيوان لا يضمن صاحبه، أو طفل أو مجنون وقيل بعدم ضمانهما كان كذلك، لأنه لا ضامن.

{ولا- يبعد لحقوق إتلاف مختلف من الإنسان} الذي يضمن، والحيوان الذي يضمنه الإنسان {أيضاً به} لأن الإشاعه أو غيرها المقتضيه للاشراك، لا فرق فيها بين تلف أرضي أو سماوي، إنساني أو غيره، فإن قدر المتلف ذهب من كيسهما، وضمنه أيضاً من أتلف لهما.

{وهل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما في مقدار وجهان} الصحه للمناط، ولأنه أمر عقلائي فيشمله دليل (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، لا بأنه عقد غير خرص، بل لأنه خرص دل عليه الدليل الخاص تاره، والدليل العام (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) تاره، لكن {أقواها العدم} لأن ظاهر النصوص كصربيح الفتوى عدم الشمول، والمناط غير معلوم، وإذا لم يشمله الخرص لا يدخل في (أوفوا) من باب أنه خرص، نعم يشمله دليل (أَوْفُوا ((١))) من باب أنه عقد معاوضه على الحصه المشاعه

بعوض في الذمة، ولا يلزم الغرر^(١)، كما تقدم في مثله، لارتفاع الغرر بخرص أهل الخبرة.

أما الربا فمع كونه مكيلاً أو موزونة، كما رجحناه سابقاً خلافاً للمستمسك، فلا يلزم لعدم وجود علته فيه، كما قال (عليه السلام): «إنه حرام لفساد المال» بل وحتى مع عدم الاعتماد على العلة، شمول أدله الربا لمثله بعيد، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، والله العالم.

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ٣

مسألة ٢١ وجوب الزكاه على كليهما

(مسألة ٢١): بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع، يجب على كل منهما الزكاه إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبيه إن بلغ نصيبي أحدهما، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمر، لأن تعلق الزكاه بعد صدق الاسم، وبمجرد الظهور لا يصدق،

(مسألة ٢١): {بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع، يجب على كل منهما الزكاه} لشمول الأدله لكليهما مع توفر سائر الشرائط {إذا كان نصيب كل منهما بحد الزكاه} إذ لا يحسب المال بما هو مال، بل يحسب مال كل إنسان، من غير فرق بين اشتراكه وعدمه، ولذا لو كان لهذا في المال المشتركة أقل من خمسه أو سق، وكان له في مكان آخر مشتركاً أو غير مشترك ما يتم ذلك وجبت عليه الزكاه.

{و} منه يعلم وجوب الزكاه {على من بلغ نصيبيه} حد النصاب {إن بلغ نصيبي أحدهما} دون الآخر، كما إذا كان لأحدهما الثنان بلغ نصيبيه دون الآخر الذي نصيبيه الثالث، ولا فرق في ذلك بين كون المزارعه بين اثنين أو أكثر، وكذا حال الخمس عليهما أو على أحدهما إذا توفرت شرائطه في النصيب.

{وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمره لـ} ما تقدم في كتاب الزكاه من {أن تعلق الزكاه بعد صدق الاسم، وبمجرد الظهور لا يصدق} وكذا إذا كان الشرط حال صدق الاسم.

وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفيه فهى على صاحب البذر منها، لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلق الزكاه في ملكه.

قال في المستمسك: (فالظاهر وجوب الزكاه عليهما عملاً بإطلاق الأدله).

أقول: هذا إذا لم نقل بلزم سبق صدق الاسم، لأنه عله، والعله مقدمه على المعلول، فالأدله لا تشمل المقام، وقد تقدم في بحث توارد النجاسه والكريه من كتاب الطهاره ما ينفع المقام، فراجع.

{وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفيه، فهى على صاحب البذر منها} لا لما ذكره المصنف بقوله: {لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت} لما قد سبق من أن الحاصل والزرع وليد الأرض والبذر فهو لهم، بل لأن الشرط يجعل مال أحدهما للآخر في المده الخاصه فيكون من قبيل شرط النتيجه.

{فتتعلق الزكاه في ملكه} إذا لا ملك للآخر في هذا الوقت، والملك الموقت عقلائي كالمنفعه الموقته.

ومما تقدم يظهر الكلام في الخرص، فإنه إذا كان ماله طبعاً بقدر النصاب، أو ليس بقدر النصاب، فجعله الخرص بقدره أو سقطه عن قدره، اعتبر التعلق وعدمه بعد الخرص، لأنه زاد ماله بالخرص أو نقص، إن صح الخرص قبل تعلق الزكاه، وإن فالخرص لا يسقط الزكاه ولا يثبتها، لأن التعلق وعدمه كان قبله فلا ينقلب الحكم بعده، إلا إذا شرط الحكم على صاحبه، فالشرط صحيح، وقد ذكرنا مسأله إعطاء إنسان زكاه آخر في كتاب الزكاه، فراجع.

مسألة ٢٢ لو بقى في الأرض أصل الزرع

(مسألة ٢٢): إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده والقسمه، فنبت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهم، وإن كان لأحدهما فله، إلا مع الإعراض وحينئذ فهو لمن سبق، ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً

(مسألة ٢٢): {إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده والقسمه فنبت بعد ذلك في} ذلك العام أو {العام الآتي} أو بعد ذلك، فقوله (رحمه الله) من باب المثال كما لا يخفى.

{فإن كان البذر لهما فهو لهما} لكن لا- بنسبة البذر، بل بإضافه ملاحظه الأرض، فمثلاً لصاحب الأرض ونصف البذر ثلثا الحاصل إن كان القدر العادل للأرض بمقدار السادس كما تقدم غير مره.

{وإن كان لأحدهما فله} بقدره لا كله {إلا مع الإعراض} من صاحب البذر، أو صاحب الأرض عن أرضه، وذلك لما ثبت من أن الإعراض والانعراض كالوقوع في البحر، مسقط للملك، وقد ذكرنا دليلاً في مسألة انكسار السفينه، فقول المستمسك: لا دليل عليه) محل نظر.

{وحينئذ فهو لمن سبق} لقاعدته «من سبق»، كما ذكروه في كتاب إحياء الموات وغيره.

{ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً} أى وإن كان البذر من

لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله، وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث وهو الأقوى، وكذا إذا بقى في الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض، نعم لو كانباقي حب مختص بأحدهما اختص به

أحدهما، حتى على رأي المصنف من أن الزرع تابع للبذر، وذلك {لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله، وإن كان البذر من أحدهما أو لثالث} لما قد سبق من المصنف من أن مقتضى الزراعه كون البذر يكون مشتركاً، فقد قال في المسألة الخامسة عشره: (الظاهر من مقتضى وضع المزارعه اشتراك البذر بينهما على النسبة، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث).

{وهو الأقوى} وقد تقدم هناك ضعف هذا الاحتمال، أما على ما ذكرناه فالحاصل مشترك وإن لم نقل بمقابلة.

{وكذا إذا بقى في الأرض بعض الحب فنبت، فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض} لما تقدم في المسألتين منه والمسألتين، أما إذا لم ينبع الحب ولم يعرض صاحبه عنه فهو له من دون اشتراك، إذا كان لأحدهما أو لثالث، إذ لا وجه للاشتراك إلا على ما ذكره المصنف في المسألة الخامسة عشره، وقد عرفت وجه النظر فيه.

وعليه فلا يخفى أن قوله: {نعم لو كانباقي حب مختص بأحدهما اختص به} ينافي ما ذكره في تلك المسألة، إلا أن يقول: بأن الذي صار لهما هو الحب الذي ينبع، أما ما لم ينبع فهو خاص بمالكه، فتأمل.

ولو سقط من الزرع حباب أو أفرخت الشجره فلا ينبغي الإشكال في أنهما

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجره لذلك الزرع النابت على الزارع في صوره الاشتراك أو الاختصاص به، وإن انتفع بها إذا لم يكن ذلك من فعله ولا من معامله واقعه بينهما.

مشترك بينهما إلا مع إعراض أحدهما أو كليهما، فهما لمن سبق.

ولو شك في أنه من البذر السابق أو الساقط، فعلى رأي المصنف هو لهما على أي حال، أما على ما ذكرنا من عدم الاشتراك في البذر الأصلي ربما يقال بالاستصحاب، لأن البذر كان لمالكه، ولم يعلم أنه اشتراك غيره معه، إذ الاشتراك إنما يكون بعد أن ينبت ويصبح حباً جديداً، فمقتضى الاستصحاب بقاوئه بدون الاشتراك، لكن فيه: إن أركان الاستصحاب غير تامة، إذ لم يعلم أن هذا الحب هو الحب السابق، ويتحمل إجراء قاعده العدل، لأنه من الشك في الماليات، إذ يعلم أنه إما كله أو نصفه لصاحب البذر مثل درهمي الوديع.

{ثم لا يستحق صاحب الأرض أجره لذلك الزرع النابت} أجره {على الزارع في صوره الاشتراك أو الاختصاص به، وإن انتفع بها} لأصل البراءة بالنسبة إلى الماضي، أما بالنسبة إلى المستقبل فلهأخذ الأجرة أو القلع، على ما ذكروا.

{إذا لم يكن ذلك من فعله} فهو كما لو أطار الريح الحب إلى أرض الغير فنبت، حيث لم يكن على صاحب الحب شيء، إلا إذا قلنا بأنه استوفى منفعة ملك الغير، فاللازم عليه إعطاء الأجرة، لقاعده «لا يتوى»^(١).

{ولا من معامله واقعه بينهما} حيث يكون ما عليه لأجل المعاوضة، وإن لم

ص: ١١٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

يستوف شيئاً، هذا ولكن قد عرفت أن الحاصل مشترك تلقائياً، لأنه ولد الحب والأرض.

ولو قلنا بمقاله المشهور من كون الزرع للزارع، كان اللازم إعطاء حق صاحب الأرض، لأنه وإن لم يكن أمر ومعاوذه إلا أنه استيفاء، وهو يوجب حقاً للمستوفى منه على المستوفى، فعليه الأجره بالنسبة إلى حقه، كلاً أو بعضاً، كما اختاره بعض المعلقين.

(مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنه أو سنتان مثلاً، فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما: إنها سته أشهر، والآخر قال: إنها ثمانية أشهر،

(مسألة ٢٣): {لو اختلفا في المدة وأنها سنه أو سنتان مثلاً فالقول قول منكر الزيادة} كما هو المشهور بينهم، بل عن جامع المقاصد أنه تاره ادعى عدم الخلاف فيه، وأخرى أنه إجماع، وثالثه نسبته إلى الأصحاب، وعن مجمع البرهان أنه لا شك فيه، وفي الجواهر عدم الخلاف فيه، وذلك لأصاله عدم الزيادة.

{وكذا لو قال أحدهما: إنها سته أشهر، والآخر قال: إنها ثمانية أشهر} لما ذكر، وإنما جاء به المصنف لإفاده أن ذلك حال النزاع ولو كان في أقل من السنه.

ومنهما يعلم حال ما إذا ادعى أحدهما سنه، والآخر أقل من سنه أو أزيد من سنه.

ولا فرق في كل الصور بين أن يكون مدعى الزيادة المالك، أو الزارع، أو ثالث عليه البذر، أو رابع عليه العوامل.
ولو اتفقا في قدر المدة، وكان الاختلاف في زمانها، كما إذا قال أحدهما: إنه من الآن إلى سته أشهر، وقال الآخر: إنها من أول سته أشهر إلى سنه، كان مورد التحالف.

وكذلك إذا كان بين الوقتین عموم من وجهه، كما إذا قال أحدهما: من الآن إلى سنه، وقال الآخر: بل من أول سته أشهر إلى سنه ونصف، فإن السته الثانية متفق عليها، وإنما التحالف لأجل السته الأولى والثالثة.

نعم لو ادعى المالك مده قليله لا تكفى لبلوغ الحاصل ولو نادراً، ففى تقديم قوله إشكال

{نعم لو ادعى المالك} بل أو الزارع، أو الثالث والرابع {مده قليله لا تكفى لبلوغ الحاصل، ولو} بلوغاً {نادراً، ففى تقديم قوله إشكال} من أن الأصل معه، ومن أنه يرجع دعواه إلى كون المزارعه فاسده، والأصل الصحه، ومن المعلوم أن أصاله الصحه فى المعامله لا تدع مجالاً للأصل العدم الذى يقتضى الفساد، فلو ادعى أحد الزوجين ما يقتضى بطلان العقد، والآخر ما يوافق الصحه ويخالف الاستصحاب، فقدم الصحه، وهكذا في سائر العقود.

وعلى هذا، فالمقدم قول ذى المده الكثيره فى المقام، لكن هل يعطى له كل مدعاه، أو بقدر بلوغ الحاصل، مثلاً ادعى أحدهما سنتين والآخر شهراً، والزرع ينتج فى سنته أشهر، الظاهر عدم إعطائه كل المده، لأن الأصل مثبت بالنسبة إلى ذلك، والتفسير فى الأحكام الظاهرية غير عزيز، فأصاله الصحه تقتضى الصحه ويكفى فيها سته أشهر، أما الزائد فالأصل عدمها.

لا يقال: العلم الإجمالي بأنها ليست سته أشهر، لأنها إما شهر أو سنتان.

لأنه يقال: لا مدخلية للعلم الإجمالي فى المنازعات من هذا القبيل، فما اقتضته الأيمان والبيانات يحكم به، وإن كان مخالفًا لطرف العلم الإجمالي، ولذا يعطى للمستهل والموصى له الرابع إن شهدت امرأه واحدة، مع أنه إما استهل وأوصى فلهما الكل، وإما لم يستهل ولم يوص فلا شيء، ونأخذ من

ولو اختلفا في الحصه قله وكثره، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله

السارق المال دون القطع، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من راجع القضاة كثرتها.

وعليه فإذا اختلفا في المقام كذلك، حلف مدعى الصحه وصحت المزارعه قدر بلوغ الحاصل.

أما في الحصه فمدعى السنتين يقول: إن النصف للملك في قبال تسلیطه على أرضه سنتين، ومدعى الشهرين يدعى أن الحصه في قبال شهر، فاللازم إعمال قاعده العدل، لأن النزاع في الأمور المالية، حيث لا مجال للأصل بعد العلم الإجمالي كدرهمي الودعى ونحوه، ويتحمل الرجوع إلى ما يقتضيه العرف في قدر الحصه لهذه المده التي يبلغ الحاصل فيها، لأن كليهما يتساقط بالمعارضه، فالمرجع «لا يتوى حق امرئ مسلم» ونحوه، ويتحمل لزوم الصلح القهري، كما ذكره الفقهاء في موارد من كتاب القضاة.

{ولو اختلفا في الحصه قله وكثره} فادعى كل واحد منهمما الكثره لنفسه، مثل كون نزاعهما لأيهمما الثلثان مع اتفاقهما أن الحصه ثلث وثلثان، أو لا- بل اختلفا في أن لكل منها النصف حسب ادعاء أحدهما، أو لأحدهما ثلث ولآخر الثلثان حسب ادعاء الآخر.

{فـ} المصنف على {أن القول قول صاحب البذر المدعى للقله} لأن الزرع لصاحب البذر، كما هو المشهور، فالطرف الآخر يدعى الزائد، والأصل

عدمه، سواء في صوره ادعاء النصف والثلث، أو ادعاء الثلث والثلثين، وقول المصنف قول صاحب البذر إنما هو فيما إذا ادعى القله للملك.

أما إذا ادعى الكثره للملك ويايه الملك لاعتقاد كل منهما ما يدعى، أو لأن هناك محذوراً لمن له الكثره، مثل مصادره الظالم أمواله وما أشبه ذلك، فمرجع التزاع أن الملك للحاصل – حسب الميزان الأولى وهو الملك البذر – يقول: إن بعض ماله لملك الأرض، وملك الأرض يأيه، فهو كما إذا ادعى ذو اليد أن ما تحت يده لزيده، وزيد يأيه، اللازم فيه إجراء قاعده المدعى والمنكر، أو غيرهما على ما ذكروه في كتاب القضاة.

ثم إن ما ذكرناه من أن الأصل مع مدعى القله في فرع المصنف إنما هو بناءً على رأيهم في الحاصل.

أما بناءً على ما رجحناه من أن الحاصل لهما، لأنه ولد الأرض والبذر، فمقتضى القاعده أن الأصل مع من يدعى أن لهما حسب الأرض والبذر، لاـ مع الآخر المدعى خلاف ذلك، مثلاً يدعى أحدهما المناصفه، والعرف يرى ذلك، والآخر يدعى الثلث والثلثين، فإن الأصل مع الأول، لأن الثاني يدعى خلاف مقتضى الملك الأولى، وإذا لم يكن أحدهما يدعى حسب مقتضى العرف كان الأصل مع قوله أقرب إلى العرف، مثلاً مقتضى العرف المناصفه فادعى أحدهما الثلث والثلثين، والآخر الرابع وثلاثه أرباع، فإن الأصل مع الأول، إذ هو أقرب إلى المناصفه من الثاني، وهكذا.

هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصه وعدمها، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد، وأنه وقع على كذا أو كذا، فالظاهر التحالف، وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم

{هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصه وعدمها} أما إذا كان نزاعهما في أن الزارع يباشر أو لا يباشر، أو أن الزرع يكون حنطه أو شعيرأً، فإن هناك أصل مثل مباشره الزارع، إذ الأصل في المزارعه ذلك إلا ما خرج بقرار غيره، أو جهد الزارع أقل مثلاً في كل يوم ست ساعات لا ثمان، فالاصل يقدم قول المدعى على طبقه، وإلا فالمرجع التحالف.

{وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد، وأنه وقع على كذا} حصه النصفين أو مده سنه {أو كذا} حصته ثلث وثلثين، أو مده ستة أشهر مثلاً {فالظاهر التحالف} لأن كلاً منهما يدعى خلاف ما يدعى الآخر، وهذا هو الذي رجحه جامع المقاصد لولا الإجماع، وبعه الجوادر في الجمله، خلافاً للمسالك، حيث أشكل على جامع المقاصد، بل هو المشهور.

ولذا قال: {وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم}، لكن ما عليه المشهور من عدم الفرق بين الصورتين في رجوع الدعاوى المذكوره ونظائرها إلى باب المدعى والمنكر دون التداعى، هو الصحيح الذي اخترناه في كتاب القضاء، وذلك لأن المرجع في تعين وحده المصب وكون التزاع في الزائد على ذلك، أو تعدد المصب – حيث يقتضي الأول كونه من باب المدعى والمنكر، والثانى كونه من باب التداعى – العرف، وهو يرى في مثل المقام أن التزاع ليس إلا في الزائد على القدر المتفق عليه، لا أنه نزاع في أصل المصب، سواء

صيغ النزاع على نحو تشخيص ما وقع عليه العقد، أو على نحو التنازع في الزباده، مثلاً قد يقول الزوجان: عقدنا متعة لشهر قطعاً، وفي الشهر الثاني عندنا خلاف في أنه داخل العقد أو لا، وقد يقول أحدهما: عقدنا لشهر، ويقول الآخر: بل عقدنا لشهرين، فإن العرف لا يكاد يشك في وحده النزاع، وأن مدعى الشهر الثاني مدع للزيادة، فعليه البينة، لا أنه من التداعى في المصب الأول.

ولا يخفى أن ما ذكرناه من الإحاله على العرف، غير ما ذكره المستمسك من أن المعيار في تشخيص المدعي والمنكر الغرض المقصود من الدعوى، وليس المعيار مصب الدعوى، وذلك لعدم تماميه ما ذكره، فإن العرف يرى المصب معياراً لا الغرض المقصود، مثلاً إذا كان الزوج يدعى أن لا نفقه للزوج لأنها متعه، والزوج ترى أنها لها لأنها دائمه، فالمعنى وإن كانت النفقة إلا أنه لا يقال: الأصل عدمها فتكون المرأة مدعية والزوج منكراً، بل الاعتبار بالمصب وأنه هل تداع لأن كلاً منهما يدعى غير ما يدعيه الآخر، أو الأصل عدم قيد المدعي فالنفقة دائم.

وأما ما ذكرناه من أن كلامنا غير كلام المستمسك، فلأن الاعتبار بالمصب الذي ندعيه، لا ينافي مع قولنا باعتبار العرف في التشخيص، بتقرير أن العبره بالمصب، لكن يعطى المصب بيد العرف ليرى هل أنه من التداعى، أو من الادعاء والإنكار.

فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصله عدم الزيادة.

ومما ذكرنا يعلم أن كلام جامع المقاصد في إرجاع التزاع في جميع هذه الموارد إلى التزاع في تشخيص العقد، وجعله من التداعي ممنوع، كما أن ما ذكره المستمسك من أن العبرة بالغرض المقصود لا مصب الدعوى ممنوع أيضاً، وقد نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب مع أن ظاهرهم ما ذكرناه.

أما الجواهر فربما قال باتباع الغرض المقصود، وربما فصل بين أن يكون مصب الدعوى تشخيص العقد فكما جامع المقاصد من أنه تداعي، وبين أن يكون الزيادة والنقصان، فهو من باب المدعى والمنكر.

وقد عرفت أن المصنف تبعه في ذلك، والعلقون تبعوا المصنف غالباً، وإن كان السيد الجمال وبعض آخر تبعوا الأصحاب في جعله من باب المدعى والمنكر في كلتا الصورتين.

وكيف كان {فـ} إن كان هناك تداعي {إن حلفاً أو نكلاً}. فالمرجع أصله عدم الزيادة لسقوطهما، فلم يبق إلاّ الأصل إن وصلت النوبة إلى الحلف، وإلاّ فالشاهد مقدم عليهما، كما هو واضح.

ومما تقدم يعرف الكلام في الفروع التي ذكرناها عند قوله: (هذا إذا كان نزاعهما ...).

مسألة ٢٤ لو اختلفا في كون البذر على أيهما

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٢٤): {لو اختلفا} في أن الشيء كان شرطاً حتى يكون انتفاؤه موجباً للخيار، أو مصباً حتى يكون انتفاؤه موجباً للبطلان، كان من التداعي، لأن اختلف في ذات العقد، ولو اختلف في شرط وعدهه كان الأصل عدمه، ولو اختلف في أن العقد كان على هذه الأرض أو أرض أخرى، أو على أن يزرع حنطه أو شعيراً مثلاً، كان من التحالف.

ولو اختلفا {في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف} لأن كلاً منهما مدع ومنكر.

نعم على رأى المصنف الذي سبق بأن البذر مع الإطلاق على العامل، كان العامل مدعياً، حيث يكون قوله خلاف الأصل، فعلى المالك الحلف، كما أشار إليه المستمسك وغيره، وكذا في كل ما كان على أحدهما مع الإطلاق.

{ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة} ظاهراً عند المصنف، وعلله المستمسك بعدم البازل للبذر الذي لابد منه في قوامها، وكذا في بقية الأمور كالعوامل وما أشبه، لكن ربما يستشكل على ذلك بأن عدم البازل للبذر لا يلزم الانفساخ، بالإضافة إلى عدم التلازم بين اختلافهما في الشرط وبذل أحدهما للبذر لا باعتبار أنه واجب عليه، بل يمكن أن يقال: بأن المعاملة باقيه ويرجع فيما اختلفا فيه إلى كليهما بالنسبة، فمن له نصف الحاصل عليه قدر من البذر

يلائمه حصته، وكذلك سائر الأقدار من الحصص، مثلاً إذا كان نصف الحاصل للملك كان عليه ربع البذر في المتعارف، لأن الأرض وربع البذر يعادلان نصف الحاصل عرفاً، ونصفه الآخر يعادل العمل وثلاثة أرباع البذر، وإنما نتحمل ذلك لأن مقتضى الأصل كون العقد حسب المتعارف، وما خرج يحتاج إلى الدليل، كما أنه يتحمل القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

ثم لو قلنا بالانفساخ فهو ظاهري، إذ العقد صحيح في نفسه، وعلى من كان البذر ونحوه أن يبذله بمقتضى ما عقد أو شرط.

وإذا انفسخت المعاملة ظاهراً فعلى من لا يعلم منهما بالواقع أن يؤجر أرضه أو نفسه، أما من يعلم بالواقع الذي عليه فإنما يحق له العمل خلاف مقتضى العقد تقاصاً، فإنه لا يكلف المالك أن يترك أرضه حتى تذهب منافعها هباءً في المدح التي قررت فيها المزارعه، وكذلك بالنسبة إلى الزارع.

مسألة ٢٥ لو اختلفا في الإعارة والمزارعه

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في الإعارة والمزارعه فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عاريه للزارعه، والمالك ادعى المزارعه، فالمرجع التحالف أيضاً.

(مسألة ٢٥): {لو اختلفا في الإعارة} كما قالها الزارع {والمزارعه} كما قالها المالك {فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عاريه للزارعه، والمالك ادعى المزارعه} فله بعض الحاصل {فالمرجع التحالف أيضاً} لأن كلاً منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر ولا جامع، وقد سبق أن تشخيص التحالف والادعاء والإنكار مصب الدعوى، لا الغرض المقصود منه، فلا يقال: إن النزاع في أن للمالك الحصه أم لا، والأصل عدمها.

هذا وفي الشرائع: (لو اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصه أو الأجره ولا بينه، فالقول قول صاحب الأرض، ويثبت له أجره المثل مع يمين الزارع، وقيل يستعمل القرعه، والأول أشبه).

ومثله قال في القواعد مع زياده: (ما لم تزد عن المدعى) بعد (يمين الزارع).

ونقله مفتاح الكرامه عن الإرشاد وغايه المراد وجامع المقاصد والروض والمسالك والكافيه والتذكرة، بزياده أو نقشه تلك الجمله.

وعن الفخر نسبته إلى الأصحاب.

وكأن وجه ما ذكروه أن الزارع يدعى الإعارة والمالك ينكرها، فالأصل عدمها، لكنه فيه: إنه معارض بادعاء المزارع الإجارة والمزارعه، والأصل عدمها أيضاً، فاللازم سقوط كلتا الدعويين والرجوع إلى أجره المثل، كما

ذكره التحرير قال: لو ادعى العاريه وادعى المالك الحصه أو الأجره ولا بينه تحالفا، ويثبت لصاحب الأرض أجره المثل.

لكن يستشكل فى أجره المثل بما حكى عن عاريه الخلاف والمبسوط والغنية واللمعه والكافيه، حيث نفوها بأن المالك المثبت للمزارعه ينفى الإجاره، فمن أين تثبت أجره المثل على الزارع، لكن هل عليه إعطاء أقل الأمرين من الأجره والحصه، أو لا شيء عليه، كما هو ظاهر المحكى عن الأردبى (رحمه الله) فى شرحه للإرشاد من أنه إذا حلف المتصرف على نفيه للإجاره لم يلزمه شيء عوض التصرف، لأن صالح البراءه، احتمalan.

أقول: مقتضى القاعده أنه إذا لم يكن للزرع ثمر، لا شيء للمالك المدعي للمزارعه، لأنه يسلم بأنها مزارعه، وحيث لا حاصل فلا-شيء له، وأما إذا كان مساوياً للأجره فله ذلك لسقوط دعواهما، فله شيء للتصرف في أرضه، إما الأجره وإما الحصه، والمفروض تساويهما، وأما إذا كانت الأجره أكثر فهل له الأجره لعدم ثبوت المزارعه، أو الأقل كما قاله العلامه وغيره، لأنه معترف بعدم حقه في الأكثر، احتمalan، وإن كان الأقرب أن له الأقل.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام مفتاح الكرامه وغيره حيث قال: (إذا فرض بعد التحالف سقوط الدعويين بالكلية فكانتا كأنهما لم تكونا، فالواجب أجره المثل، زادت أو نقصت، إذ التحالف أسقط أثر اعتراف المالك) انتهى.

ومع حلفهما أو نكولهما ثبت أجره المثل للأرض، فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال، وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للملك

{و} على هذا، فـ {مع حلفهما أو نكولهما ثبت أجره المثل للأرض} فيما كانت للزرع ثمره، ولم يكن الحاصل أقل من أجره المثل، كما عرفت وجه القيدين، وكأن السيد ابن العم اتبع الشرائع وغيره ممن تقدم ذكرهم حيث علق على التحالف بأن كونه مورد التحالف إشكال.

وفيه: ما عرفت من ضعف الإشكال.

ثم لو لم يحلف أحدهما كان الحق مع الحالف، كما قرر في القضاة.

ثم إن اختلافهما في أنها عاريه أو مزارعه على ثلاثة أقسام، لأنه إما بعد البلوغ، أو في الأثناء، أو قبل نثر الحب.

{إإن كان بعد البلوغ فلا إشكال} في أنه مقتضى ما ذكرناه من الأحكام، بأن المرجع التحالف وغير ذلك.

{وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للملك} عن العقد أخذناً باعتراف الزارع، فإن الزارع يدعى أنه عاريه، والعاريه غير لازمه يجوز للمuir الرجوع فيها.

لا يقال: المالك يعترف بأنها مزارعه، والمزارعه لا يجوز الرجوع فيها، فالملك مأخوذ باعترافه.

لأنه يقال: لما أنكر الزارع المزارعه، فإنه يريد عدم إعطاء الحصه، فللملك الفسخ، كما في كل مورد يختلف المالك والطرف، مثل البيع والإجارة وغيرها، حيث يدعى المالك والمتصرف يقول: إنه هبه أو عاريه أو ما أشبه، حيث

للمالك الفسخ، إما من باب التقادص، أو من باب تخلف الشرط أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في كلام المستمسك، حيث علله بقوله: (لأن عدم جواز الرجوع في المزارعه من جهة العامل، والمفروض اعتراف العامل بأنه لا حق له)، إذ فيه: إن اعتراف الطرف لا يسقط الحق الذي يعترف به الإنسان، فإذا قالت المرأة: لست زوجه لزید، فهل يجوز لزید العمل على أنها ليست زوجته، بالنسبة إلى آثار الزوجية، غير النفقة ونحوها الساقطة بالنشوز، وكذلك إذا باعه داره وبعض الثمن، ثم اعترف المشتري بأنه لم يشتراها ونسى أنه قبضه الثمن، وقال: إنه لم يقبض الثمن، فهل يجوز للبائع استرداد العين.

ثم إن الحاكم إذا حكم بأنه لا عاريه ولا مزارعه لا ينفي الواقع، وإنما يحکم ظاهراً بعدمهمما، وإنما الواقع يبقى على ما هو عليه، يلزم على العالم به منهما أو من غيرهما العمل على طبقه، إذ الحكم لا يغير الواقع، كما فصلنا ذلك في كتاب القضاء، بدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» الحديث. نعم استثنى من ذلك بعض الموارد النادرة بالنص، كما إذا حلف المديون مثلاً بأنه ليس بمتدين، حيث لا يحق للدائن التقادص منه بعد أن حلف، لما دل على أن اليمين يذهب بالحق، وإن كان الواجب على المديون الوفاء واقعاً، فإذا علم به حرم عليه أكل مال الناس.

ومما تقدم تعرف وجه الإشكال في قول المستمسك: (إنه إذا ادعى رجل

وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجره إن أراد الزارع، وعدمه وجواز أمره بالإزاله وجهان

زوجيه امرأه ظلماً، فحكم الحكم له وجب عليها مطاؤته بمقدار إلزمته، ولا- يجوز عليها ما زاد على ذلك، فإذا طلب منها المدعى الاستمتاع بها، فإن أمكنها صرفه وجب عليها ذلك، وإن أصر على الاستمتاع بها وجب عليها المطاؤته وتسقط حرمته المطاؤته للأجنبي بدليل حرمته رد الحكم، وفي غير حال وجوب المطاؤته يحرم عليها التعرض له والتكشف) انتهى.

إذ فيه: إن الحكم لا يغير الواقع كما تقدم منه (رحمه الله)، بل هو المجمع عليه، وعلىه فلماذا تجب عليها المطاؤته وهي تعلم أنه زنا، واستدلاله بحربه رد الحكم غير تمام، إذ رد الحكم إنما يحرم إذا لم يعلم الإنسان بطلاقه، وإلا فقوله (عليه السلام): «إذا حكم بحكمنا»، يلزم فيه أن يكون حكمهم، فإذا علم أنه ليس حكمهم (عليهم السلام) فهل الواجب اتباعه، ومثله إذا حكم الحكم بأنه قاتل، فهل يجوز له أن يسلم نفسه للقصاص وهو يعلم أن القاتل غيره، أو أنه مات حتف أنفه لم يقتله أحد، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجره إن أراد الزارع، وعدمه وجواز أمره بالإزاله} أو إزاله نفسه له {ووجهان}.

قال في القواعد: (وللزارع التبقيه إلى وقت الأخذ).

وقال في مفتاح الكرامه: (لأنه مأذون فيه، كما في الشرائع والتذكرة، ولا عراف المالك أنه زرع بحق، كما في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان) انتهى.

هذا وجه الإبقاء، وأما وجه الإزالة فلأنه لما أنكر الزارع حصصه كان كمنكر الأجرة، حيث يجوز للمؤجر إخراجه من الدار، فإن الإذن كان مقيداً بإعطاء الحصة، فإذا ذهب القيد ذهب المقيد.

لا يقال: إن الأمر بالإزالة ضرر على الزارع.

لأنه يقال: أولاً: لا يلزم الإزالة الضرر، إذ من الممكن تساوى قيمه القصيل والمحض، أو زياذه الأول على الثاني.

وثانياً: على فرض أنه ضرر،

فأولاً: قد يوجه نفس الزارع هذا الضرر إلى نفسه بإنكاره المزارعه وهو يعلم بها، والمالك عالم بأنه ينكر عصياناً.

وثانياً: «لا ضرر» الزارع معارض بسلطنه المالك وبلا ضرره إذا كان الإبقاء بالأجره ضرراً عليه، لأنه إذا قلعه أعطاه لمزارع آخر بعطيه الحصص وهي أكثر من الأجره بكثير.

هذا، ولكن قد تقدم أن «لا-ضرر» الزارع مقدم على سلطه المالك، وأما إذا كان ضرر على المالك تعارض وتساقطا، وقدم دليل السلطنه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: (لا يعارض ضرر الزارع بالضرر الوارد على المالك من إبقاء الزرع، لأن المالك مقدم على هذا الضرر، سواء كان العقد مزارعه أم عاريها)، إذ فيه: إن المالك لم يقدم إلا بعنوان المزارعه ذات الحصص، فإذا انتفت بإنكار الزارع لم يكن إقدام.

وإن كان التزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما.

نعم لو كانت الأجرة أكثر أو مساويه للحصه لم يكن ضرر على المالك، فلا يشمله دليل «لا ضرر»، فتحصل: أنه قد لا يكون ضرر على الزارع، كما إذا لم يكن فرق بين القصيل والمحصيد، وقد لا يكون ضرر على المالك، كما إذا لم تنقص الأجرة على الحصه.

ففي الأول: وجوب القلع على الزارع إذا طلبه المالك.

وفي الثاني: لا حق للمالك في إيجاب القلع.

وإذا كان هناك ضرران لهما، قدمت السلطنه، لتساقط الضررين فيبقى دليل السلطنه بلا معارض، وكذا إذا لم يكن لأيهمما ضرر فرضًا.

{وإن كان التزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما} لأنـه بعد التحالـف أو النـكـول يـنـفـيـ الـحاـكـمـ كـلاـ الأـمـرـينـ، فـلاـ عـقـدـ فـيـ الـبـيـنـ، وـهـوـ مـعـنـىـ الـانـفـاسـاخـ.

أما في الواقع فحيث عرفت أن الحكم لاـ يـغـيرـ الواقعـ، يـكونـ الـأـمـرـ بـيـدـ المـالـكـ، فـإـنـ عـلـمـ أـنـ عـارـيـهـ صـحـ لـهـ إـبـقـاؤـهـ أـوـ فـسـخـهـ، إـذـ إـنـكـارـ كـوـنـهـ عـارـيـهـ لـيـسـ فـسـخـاـ، فـإـنـ إـنـكـارـ إـخـبـارـ وـالـفـسـخـ إـنـشـاءـ، مـثـلـاـ إـنـكـارـ أـنـهـ زـوـجـتـهـ عـنـدـ عـادـلـينـ، لـيـسـ طـلـاقـاـ إـذـ كـانـتـ زـوـجـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

وإن علم أنه مزارعه، فإن شاء أبقاها بلا بدل، ويطلبـهـ وـاقـعاـ ماـ يـصـحـ لـهـ التـقاـصـ إنـ لـمـ يـحـلـفـ، وـلـاـ يـصـحـ لـهـ التـقاـصـ إنـ حـلـفـ، لـمـ دـلـ عـلـىـ إـذـهـابـ الـحـلـفـ بـالـحـقـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ إـنـ إـذـهـابـ الـحـقـ بـالـحـلـفـ خـاصـ بـالـدـيـنـ لـاـ الـعـيـنـ، فـالـحـاـصـلـ عـيـنـهـ لـلـمـالـكـ بـقـدـرـ حـصـتهـ، فـلـهـ أـخـذـهـ إـذـ تـمـكـنـ

لأنه حقه، بل وإن قلنا: إن ذلك شامل للعين، إلا أنه يعلم ندم المزارع أو وارثه مثلاً فيعطيه حقه، وإن شاء فسخها لما تقدم من أن المزارعه كانت ببدل، فحيث يتعدى البدل كان للملك الفسخ، كما أن المزارع إذا علم إنكار الملك حصته كان له الفسخ.

وبذلك تعرف وجوه النظر فى كلام المستمسك حيث قال: (أما بالنظر إلى الواقع، فإن كان عاريه فإنكارها رجوع بها، أما إذا كان مزارعه فإنكارها لا- أثر له، وحكم الحاكم لا- يبدل الواقع، فلا- موجب للانفساخ، بل يبقى وجوب العمل بها على تقدير ثبوتها بحاله حتى ينتهي الوقت) انتهى.

مسألة ٢٦ لو اختلفا في الغصب والمزارعه

(مسألة ٢٦): لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعه، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعه.

(مسألة ٢٦): {لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعه، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعه} قال في القواعد: (أما لو قال: غصبتنيها، فإنه يحلف ويأخذ الأجره والأرش إن عابت وطم الحفر وإزالة الزارع).

وقال في مفتاح الكرامه: (صرح بذلك كله الشرائع والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والكتفائية).

أقول: استدلوا لقولهم بأن الأصل بقاء منافع أرضه على ملكه، فالزارع مدع وعليه البينة، فإن لم تكن بينه حلف المالك، لكن في عاريه الخلاف ومزارعه التذكرة أن القول قول الزارع، لأن المالك يدعى عليه عوضاً، والأصل براءه ذمته منه، ولأصاله صحة يد المسلم على الأرض، فالمالك يدعى خلاف الأصل، هذا والأقرب أن المقام من التداعي، لأن كلاً منها يدعى خلاف الأصل، فكل من الغصب والمزارعه خلاف الأصل.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك: (إذا كان المعيار الغرض المقصود من الدعوى، فدعوى المالك الغصب راجعه إلى دعوى الضمان بأجره المثل على العامل وهو منكر للمزارعه، وكلاهما على وفق الأصل، وقد عرفت أن التحقيق هذا فيكون القول قول المالك) انتهى.

إذ قد تقدم أن المعيار في التشخيص مصب الدعوى، لا الغرض المقصود منه.

ثم إذا كان هذا النزاع قبل نشر الحب تساقط الدعويان ورجعت الأرض إلى المالك ظاهراً، وأما إذا علم بأنه مزارعه حقيقه كان سلب الزارع الأرض محرماً، وقد تقدم في بعض المسائل السابقه أنه إن سبب ضرر العامل بسبب بطالته كان ضامناً، كما رجحنا الضمان بالنسبة إلى من حبس الحر وما أشبه.

وإن كان بعد الحاصل كان للمالك بقدر الأجره، زادت عن الحصه أم لا.

نعم، إذا علم الزارع المزارعه لزم عليه إعطاؤه الزائد من الحصه على الأجره، لأن الإنكار من المالك لا يسقط حقه.

وإن كان بعد الزرع وقبل الحاصل فالكلام في المقام كالمسئله السابقه في الإزاله وعدمها.

(مسألة ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع، هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه وقبل البلوغ، قد يقال بعدم الجواز إلا أن يضمن حصتها للفقراء، لأنه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً.

(مسألة ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع، هل يجوز ذلك له بعد تعلق الزكاه وقبل البلوغ، قد يقال بعدم الجواز وقد نسبه الجواهر إلى ابن الجنيد، وتأمل في صحة النسبة المستمسك، ووجهه أنه ضرر على الأصناف وذلك لا يجوز.

{إلا أن يضمن حصتها للفقراء} وأقرانهم {لأنه ضرر عليهم} وهم لم يقدمونه عليه وإنما أقدم المزارع، ولذا كان من الحق تحمله الضرر.

{والأقوى الجواز} كما جعله المختلف الوجه، وذلك لأنه ليس بضرر على الأصناف حتى ينفيه دليل «لا ضرر»، بل هو عدم ربح.

{و} ذلك لأن {حق الفقراء يتعلق بذلك الموجود، وإن لم يكن بالغاً} فهو كما إذا أخرج المالك أغنام الراعي عن أرضه، مما يسبب عدم سمن الأغنام والتي فيها شاه الصدقه.

وبذلك يظهر أن استدلال المستمسك لذلك بقوله: (الأن حق الفقراء لا يزيد على حق صاحب الزرع، فإذا جاز قلبه بلا ضمان للمزارع، جاز أيضاً بالنسبة إلى مستحق الزكاه) محل نظر، إذ المهم بيان عدم ضرر الأصناف، وإلا فالالتزام بين الضررين أول الكلام.

ثم إن من الكلام في الزكاة يظهر الكلام في الخمس، حيث كان للملك ربع بالزرع، فإن قلعه يوجب أقلية الخمس أيضاً.

أما إذا أبقاء الملك بالأجرة، فهـى تخرج من حق الزارع وأصحاب الخمس والزكـاه على النسبة، كما أنه إذا أبقاء تبرعاً بلا أجـرة، فإن لاحظ الملك التبرع على الزارع كان للزارع إخراج الأجرة بقدر نسبة مال الخمس والزكـاه، لأن الملك تبرع بالأجرة للزارع لا لهم، وإن لاحظ التبرع على الجميع كان في كيس كل من الزارع وأصحاب الخمس والزكـاه بالنسبة، فإذا تبرع الملك بالأجرة له وكانت الأجرة عشره - في الزكـوي الذى فيه العـشر - أعطى الملك عـشر الحاصل إلا ديناراً، لأن الأجرة قد تبرعت له، أما إذا تبرعها الملك لهما بالنسبة، أعطى عـشر الحاصل كاماً، كما هو واضح.

ومنه يعرف حال ما إذا تبرع الملك الأجرة كلها للأصناف، حيث يعطيهم الملك العـشر وعشـره دنانير.

وكذا يعرف حال ما إذا تبرع بعض الأجرة التي على الملك للزارع، والبـقـيه للفـقراء، أو بالعكس، فإن المعيار في الكل إرادـه الملك.

مسألة ٢٨ إعطاء الأرض الخاجية للغير

(مسألة ٢٨): يستفاد من جمله من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدى خراجها عنه، ولا بأس به.

(مسألة ٢٨): { يستفاد من جمله من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدى خراجها عنه، ولا بأس به } لإطلاق الأدله، فإن الإطلاق يشمل ذلك، وإن لم تكن أخبار خاصة فكيف بوجود الأخبار.

مثل خبر إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قريه لأناس من أهل الذمه لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليها خراج، فاعتذر عليهم السلطان فطلبوها إلى فأعطونى أرضهم وقررتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل»^(١).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم في السنّة، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

وعن أبي برد بن رجا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كُلُّها وأدّ خراجها، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٣).

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ الباب ١٧ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ الباب ١٧ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

بـه إـذـا شـأـوـا إـن يـأـخـذـوـهـا أـخـذـوـهـا»^(١).

وـخـبـرـ أـبـىـ الـرـبـيعـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ الرـجـلـ يـأـتـىـ أـهـلـ قـرـيـهـ، وـقـدـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ فـضـعـفـوـاـ عـنـ الـقـيـامـ بـخـرـاجـهـ، وـالـقـرـيـهـ فـىـ أـيـدـيـهـمـ وـلـاـ يـدـرـىـ هـىـ لـهـمـ أـمـ لـغـيرـهـمـ فـيـهـاـ شـىـءـ، فـيـدـفـعـونـهـاـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـىـ خـرـاجـهـ، فـيـأـخـذـ مـنـهـمـ وـيـؤـدـىـ خـرـاجـهـ وـيـفـضـلـ بـعـدـ ذـلـكـ كـثـيرـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ»^(٢).

وـهـلـ هـذـاـ عـقـدـ خـاصـ أـوـ مـرـاضـاهـ، اـحـتمـالـانـ:

وـإـنـ لـمـ يـبـعـدـ الـأـوـلـ، لـأـنـهـ نـوـعـ عـقـدـ عـرـفـاـ، لـكـنـ ظـاهـرـ خـبـرـ أـبـىـ بـرـدـهـ أـنـهـ غـيرـ لـازـمـ، وـلـعـلـهـ شـرـطـ ضـمـنـىـ.

كـمـ أـنـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـرـضـ وـالـقـرـيـهـ مـاـ لـهـ حـاـصـلـ، سـوـاءـ الـحـاـصـلـ الـزـارـعـىـ أـوـ التـجـارـىـ بـإـيـجاـرـ بـيـوـتـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

شـمـ إـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـكـتـبـ الـاقـتصـادـيـهـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ، وـقـدـ أـفـتـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـهـ: لـزـومـ عـدـمـ الإـجـحـافـ فـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ، فـلـاـ يـحـقـ لـمـسـتـأـجـرـ الـقـرـيـهـ وـالـأـرـضـ وـأـخـذـهـمـاـ مـزـارـعـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ الإـجـحـافـ بـحـقـ أـهـلـ الـقـرـيـهـ وـإـلـأـرـدـ إـلـىـ الـأـجـرـ الـعـادـلـهـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ فـىـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـكـتـابـ أـنـ لـاـ يـضـرـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـجـهـالـهـ فـىـ خـرـاجـ السـلـطـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـرـرـاـ عـرـفـاـ.

صـ: ١٤٢

١- الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٢١٢ـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزـارـعـهـ وـالـمـسـاقـاهـ حـ^٣

٢- الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٢١٢ـ وـ ٢١٣ـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزـارـعـهـ وـالـمـسـاقـاهـ حـ^٤

مسائل متفرقة

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت

{مسائل متفرقة} راجعه إلى المزارعه.

{الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت} لقاعده: «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، وما أشبه، وقد سبق أن الحيلوله دون الإنسان والعمل، أو دونه وماله فلم يستفد منه موجب للضمان، لصدق «من أتلف» ونحوه، فقد أتلف العامل على مالك الأرض منفعة أرضه.

وعليه فلا فرق بين أن يزرع كلها دون الزرع المثمر متعارفاً، أو لم يزرع بعض الأرض إطلاقاً، كما لا فرق بين كون ذلك عن تقصير كما في المتن، أو قصور.

ومنه يعلم الإشكال في إشكال المستمسك على ذلك، حيث قال: (لا دليل على ضمان النقص إلا قاعده الإتلاف وهي تختص بالنقص الطارئ على الموجود كاملاً، ولا تشمل ما لو وجد ناقصاً، ويحتمل أن يكون المراد نقص العمل المؤدى

ص: ١٤٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

بحسب تخمين أهل الخبره، كما صرخ به المحقق القمي (قدس سره) في أجوبه مسائله.

إلى نقص الحاصل، وفيه: إن الأعمال الذميه لا تكون مضمونه انتهى ملخصاً.

إذ «من أتلف» عرفى وهو شامل لكلا قسمى التلف.

وابن العم كبعض المعلقين الآخرين اختاروا كلام الماتن، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين حيث أشكلوا عليه في أصل المسألة، وفي أن فتواه هنا تناهى اختياره الوجه الخامس من الوجوه السته سابقاً في مسألة ترك الزارع الزرع.

ثم الظاهر أن المالك إذا علم بذلك قبل البلوغ، له خيار الفسخ، حيث لم ي عمل بشرطه، والكلام في الحاصل الموجود والأجرة ما تقدم في شبه المسألة.

ثم إن التفاوت الذي للمالك حق فيه على العامل إنما يعرف {بحسب تخمين أهل الخبره} لأنه طريق عقلائي إلى قدر الحاصل، والشارع لم يرد عنه، فيشمله دليل «من أتلف» ونحوه، فإن موضوع التلف يعرف بهم.

{كما صرخ به المحقق القمي (قدس سره) في أجوبه مسائله}.

ثم إنه إذا قصر المالك في إعطاء الأرض، إما بأن أعطها بعد مده، حيث أضر ذلك بالزرع، أو أعطها غير خاليه من الموانع مع أنه كان عليه ذلك أو ما أشبه، كان عليه أيضاً ضمان التفاوت بنفس الدليل المتقدم في الفرع السابق.

ويأتي الكلام بالنسبة إلى البذر والعوامل إذا أعطى الثالث والرابع دون ما ينبغي، وقد تقدم الكلام في مثل هذه الأمور في مسألة سابقه.

يبقى شيء، وهو أن العامل إذا

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن في عمله

أكثر من العمل زائداً عن المتعارف، فهل يعطى كل الحصه للمالك، أو بمقدار حقه من الحصه المقرره بزياده حقه لما أخذ الزرع الزائد من أرضه، الظاهر الثاني.

وعليه فكل الزائد باستثناء حق الأرض للزارع، مثلاً. كان المتعارف إعطاء مائه وسق، ويزاده العمل أعطى مائتين وسق مما لم يشتمله دليل المزارعه، فإن المائه الثانية مشتركة بينهما، هذا بقدر أرضه والعامل حسب عمله، لما ذكرناه مكرراً من أن الحاصل يشترك فيه العمل والأرض.

{الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله لأنه مؤتمن في عمله} وليس على الأمين إلا اليمين، ولو لا القاعده المذكوره لكان الأصل مع المالك، إذ الأصل عدم الوفاء بالشرط، والأصل عدم فعل تمام ما كان عليه من العمل.

نعم لو كان التقصير بزياده كان الأصل مع الزارع، فقد يدعى أنه أعطى الزرع ماءً قليلاً ففسد، وقد يدعى أنه أعطاه ماءً كثيراً ففسد.

أما لو انعكس الأمر، بأن ادعى الزارع على المالك أنه سلمه أرضاً غير صالحه،

وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر.

ولذا فسد الزرع، مع أنه كان الواجب عليه تسليم الأرض صالحه، أو أرضاً صالحه، حيث كانت الأرض الكلية مورد المزارعه، فالأسأل مع الزارع لأن تسليم المالك الأرض صالحه خلاف الأصل، إلا أن يقال: صالحه حمل فعل المسلم على الصحيح مقدمه على ذلك الأصل.

ومثله يقال في الزارع أيضاً، لأصاله حمل فعله من الزراعه على الصحيح أيضاً.

ولوادعى أحدهما فساد العقد فعل الزارع الأجره على القول المشهور، والآخر صحته فالحصه، قدم قول مدعى الصبحه، لأصاله الصبحه في العقود كما تقدم مثله.

{وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر} العامل ذلك، لقاعدته «الأمين مؤتمن».

ولا يخفى أنه بالإضافة إلى أنه «ليس على الأمين إلاـ اليمين» الذي هو مورد النص والإجماع، يدل على الحكم أيضاً السيره المستمرة من المتشريعه على قبول قول الأمين فيما اؤتمن عليه، كما ادعاهـ غير واحدـ بل عدـ في الجواهر من الضروريـات قبول إخبار الوكيل في التطهير.

وقال في المستمسك: هو في محله، ولذا يقبلون إخبار الأجير والمتبوع بالعمل ونحوهما.

نعم ينبغي أن يقال: إنـ الحاكم إذاـ شكـ فيـ صدقـ الأـجيرـ وـنحوـهـ فيماـ اـدعـيـ المستـأـجرـ وـنحوـهـ خـيـانتـهـ أوـ شـكـهـ فيـهـ، كانـ لهـ الفـحـصـ بالـتحـقيـقـ وـتـفـرـيقـ الأـجـرـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فلاـ يـقـالـ: إـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـحـلـفـ وـأـنـهـ يـحقـ لـهـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـنـ

الثالثه: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع

الأسئله الموجهه إليه حال التحقيق، لما يستفاد من المناط فيما ذكروه فى كتاب القضاة من التحقيق عن الشهود.

ويدل عليه أيضاً قاعده «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» الذى ادعى على صحتها الإجماع كثير من الأعظم، فإن الوكيل يقبل قوله فى ما وَكَلْ فيه، والحاكم فى أنه حكم بكتذا، والزوج فى أنه طلق زوجته، والولى فى تصرفه فى شأن من شؤون المولى عليه، وذوى الميت فى غسل ميتهم والصلاه عليه، والوصى فيما أوصى إليه، إلى غير ذلك.

نعم يأتي فى كل ذلك تحقيق الحاكم عن المتهم منهم حتى بالنسبة إلى الحاكم السابق المعزول، مثلاً إذا ادعى عليه المحكوم عليه بالحيف وما أشبه، كما ذكروه فى كتاب القضاة.

أما قول المستمسك: (إن الجامع بين ما نحن فيه وبين قاعده من ملك هو أنه إذا كان الفعل وظيفه الإنسان فأخبر بوقوعه يقبل، سواء كان الجاعل للوظيفه الشارع المقدس أم غيره من الناس، والأول هو مورد قاعده من ملك، والثانى مورد قاعده خبر المؤمن على فعل إذا أخبر بفعله) انتهى.

فيحتاج إلى التأمل حيث إن المؤمن لا-فرق فيه بين أن يكون أميناً من الشارع أو الناس، فيشمله ليس على الأمين، كما يشمله قاعده من ملك، لأنه مالك.

{الثالثه: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع} أو غيره مما شرط فى ضمن عقد المزارعه، فإنها حيث كانت لازمه كان الشرط فى ضمنها لازماً أيضاً.

وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

الرابعه: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إثباته، وبعده له الفسخ.

الخامسه: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفه بمحاطه مصلحه البطنون إلى مده لزم

{وأنكر} الآخر {أصل الاشتراط} أو الزياده فيه مع قبول أصله، مثلاً قال: إنه شرط عليه عدم اشتراط البذر من فلان، فإنه شرط، أو قال: شرط عليه أن لا يزرع في البرد، وقال الزارع: بل كان الشرط أن لا أزرع في البرد الشديد لا مطلق البرد.

{فالقول قول المنكر} لما تقدم من أصاله العدم، وإذا كان المنكر الزارع في ما ادعى مخالفه شرط عليه شمله «ليس على الأمين» وقاعدته «من ملك».

{الرابعه: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله} فله الخيار، أو العيب في الأرض أو الزرع والعوامل، أو تخلف الوصف فيها، أو الاشتراط بأن شرط عليه أنه يحق له الفسخ أو ما أشبه.

{فعليه إثباته} لأصاله عدمه {وبعده} أى بعد الإثبات {له الفسخ} حسب الخيار، والمراد بـ_(بعده) في عالم الإثبات، وإلا فلو فسخ قبل ذلك وأثبتت بعده أنه كان له الفسخ ثبت فسخه.

{الخامسه: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفه} فإن لم تكن بمصلحه البطنون بطلت، وإن كانت {بمصلحه البطنون إلى مده لزم} العقد، لإطلاق أدله لزوم المزارعه.

{ولا- تبطل بالموت} للمتولى أو البطن، لأن للمتولى الصلاحية لذلك، لكن اللازم أن يقيد ذلك بحد صلاحية المتولى، فإن الواقف إذا جعل متول في كل مرتبه، كان معنى ذلك أن التوليه تنقطع بالموت وتصل النوبه إلى المتولى الذي بعده، فلا حق للمتولى في التصرف أكثر من شأنه.

نعم حيث لا حد لعمر الإنسان بحيث يعلم، يلزم أن يعمل المتولى حسب المتعارف، فلا يحق له أن يؤجر الوقف مائه سنة مثلاً، والحال أنه يعلم أن بعد خمسين سنة مثلاً تصل النوبه إلى متول بعده، وإنما كان جعل الواقف المتولى الذي بعده لغواً.

نعم إذا أعطى الواقف الصلاحية فوق ذلك للمتولى ولو ارتکازاً، كان معناه عدم حق المتولى اللاحق، وله ذلك لأنه ملكه.

ومثل ذلك يجري بالنسبة إلى الفقهاء الذين هم وكلاء الأئمه (عليهم السلام)، فإنه لا حق للفقيه في تولي الشؤون إلى ما بعده، لأن المنصرف من الوکاله نفس مده بقائه عرفاً، وإنما لزم عدم الوکاله بالنسبة إلى من بعده من جهة هذا الشيء الذي تصرف فيه الفقيه السابق أكثر من حقه.

وعليه فإذا كان وقف متوليه الفقيه من جمه ولايته، وآجره مده خمسين سنة، أكثر من عمره حسب المتعارف، فمات وجاء الفقيه الثاني كان له الإجازة والفسخ، لأنه فضولى بالنسبة إلى الزائد من حقه.

وكذا بالنسبة إلى الولي والمتولى والوصى وما أشبه، مما تعارف من إجارة بعض الأوقاف تسعًا وتسعين سنة محل تأمل بالنسبة إلى البقاء، وإنما يفعل المتولى

وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المده، فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجارته لها، لكن استشكـل فيه المحقق القمي (رحمه الله) بأن عقد المزارعه لازمه ولا تنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه التي ذكروها، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصوره

الآتـي ما يراه صلاحـاً من الإجازـه والرد، إلا إذا كان المرتكـز من قصد الواقـف ذلكـ، مثلاً اضـطـرـ المـتـولـيـ إلى إيجـارـهـ لأنـهـ انهـدمـ ولا يمكنـ تعـمـيرـهـ إلاـ بـإـيجـارـهـ أـكـثـرـ منـ عـمـرـهـ، إـلىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الأـمـلـهـ، وـالـمـسـأـلـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـأـمـلـ أـكـثـرـ.

{واما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة، ثم مات في الأثناء} أو خرج عن الصلاحـيـهـ {قبل انقضاء المده، فالظاهر} كونـهـ فـضـولـيـاـ، إنـ شـاءـ البـطـنـ الـلـاحـقـ أـجـازـ، وإنـ شـاءـ ردـ.

وكـأنـهـ هوـ مرـادـهـ بـقولـهـ: {بـطـلـانـهـاـ منـ ذـلـكـ الحـينـ لـانـتـقـالـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ}ـ كماـ اقتـضاـهـ جـعـلـ الـوـاقـفـ {كـماـ أنـ الـأـمـرـ كذلكـ فيـ إـيجـارـهـ لـهـاـ}ـ وـصـلـحـهـ عـلـيـهـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

{لكـنـ استـشـكـلـ فيـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ (ـرحمـهـ اللهـ)ـ بـأـنـ عـقـدـ المـزارـعـهـ لـازـمـهـ ولاـ تنـفـسـخـ إـلـاـ بـالـتـقـاـيـلـ أوـ بـبـعـضـ الـوـجـوـهـ التيـ ذـكـرـوـهـاـ}ـ كانـقـطـاعـ المـاءـ وـنـحـوـهـ مـاـ تـقـدـمـ.

{ولـمـ يـذـكـرـواـ فـيـ تـعـدـادـهـ هـذـهـ الصـورـهـ}ـ وـلـعـلـهـ أـرـادـ اـدـعـاءـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـدـمـ ذـكـرـهـمـ مـنـ بـابـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ المسـأـلـهـ هـنـاـ،ـ وـذـلـكـ

مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدح، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدح، وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق، وأن ملكيه السابق كانت إلى حين موته،

{مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدح} فعدم ذكرهم في المزارعه مع ذكرهم في الإجارة دليل على أن بناءهم عدم البطلان، أو الخيار في باب المزارعه.

{ثم استشعر} المحقق {عدم الفرق بينهما} الإجارة والمزارعه {بحسب القاعدة} لأنهما من باب واحد، إن كان حق للبطن اللاحق في الإجارة جرى في المزارعه، وإن لم يكن حق في المزارعه كانت الإجارة كذلك.

{فالتجأ إلى} الإشكال على المشهور في الإجارة وقال: {إن الإجارة أيضاً} كالمزارعه {لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدح} التي أجرها البطن السابق.

إن قلت: كيف لا- تبطل والبطن اللاحـق ليس وراء البطن السابق في الحق، فليس مثل الملك حيث إن الوارث وراء المورث في الملك.

قلت: {وإن كان البطن اللاحـق يتلقى الملك من الواقف لا- من} البطن {السابق، وأن ملكيه السابق كانت إلى حين موته} لأن الواقف لما ملك الملك ممتدًا جعل كل قطعه من ملكيته الممتدة لبطن من البطون مرتبًا، وإنما تبقى الإجارة بعد موت البطن،

بدعوى أنه إذا آجر مده لا تزيد على عمره الطبيعي، ومتى الاستصحاب بقاوه بمقداره، فكما أنها في الظاهر ممحوته بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع، فبموجب السابق ينتقل ما قرره من الأجره إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام، وفيه ما لا يخفى،

{يدعوى أنه إذا آجر مده لا تزيد على عمره الطبيعي} حيث لا يحق له إيجاره أزيد من عمره الطبيعي قطعاً لأن المالك - الواقف - لم يجعل له ذلك، كان {ومقتضى الاستصحاب بقاوه بمقداره} بقاء الإيجار بمقدار عمره الطبيعي، فإنه إذا شكل في بطلانه قبل انتهاء المده استصحاب البقاء لتماميه أو كان الاستصحاب {فكما أنها} أى الإيجاره {في الظاهر} بمقتضى الاستصحاب {محكمه بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع} لأن الواقع أن كل بطن له حق بقدر عمره الطبيعي، والشارع قرر ذلك، حيث جعل «الوقوف على حسب ما وقفتها أهلها» {بموجب} البطن {السابق ينتقل ما قرره من الأجره إلى اللاحق} بدون أن تبطل الإيجاره، وإنما يسدد المستأجر أقساطه إلى البطن اللاحق، فإذا كانت الإيجاره هكذا كانت المزارعه كذلك {لا} الأرض بمنفعتها {فإنها لا تنتقل إلى البطن اللاحق حتى تبطل الإيجاره.}

{إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام} لإثبات أن كلاً من مزارعه الأرض الموقفه وإجارتها لا تبطل بموجب البطن السابق.

{وفيه ما لا يخفى} مما تقدم، فإن الواقف جعل حق البطن السابق محدوداً

ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

والشارع أمضى ما جعله الواقف، فكيف يحق للبطن السابق أن يتصرف في ما للبطن اللاحق، سواء في الإجارة أو المزارعه أو غيرهما كالصلاح ونحوه.

{ولا- ينبع الإشكال في البطلان بموته في المقامين} ولا- مجال للاستصحاب بعد عدم تماميه أركانه، لأنه ليس شك في اللاحق، بل علم بالانقلاب عن الحالة السابقة.

ومنه يعلم حال ما إذا كانت العوامل أو الماء أو العبد وقفًا وجرت الإجارة أو المزارعه أو نحوهما عليها.

ثم إن موت البطن السابق قد يكون قبل الشروع في عمل المزارعه، فلا شيء للبطن السابق، سواء أجاز البطن اللاحق أم لا، فإن أجاز كان العقد له بجميع مزاياه، وإلا بطل ورثت الأرض إليه.

وقد يكون بعد انتهاء بلوغ الحاصل وتمام المزارعه فالحاصل كله للبطن السابق حسب الحصه المقرره له.

وقد يكون في الأثناء، فإن أجاز البطن اللاحق المزارعه كان البطن يشتراك في الحصه للأرض كل بنسبة حقه في الأرض، مثلاً كان للأرض النصف وكان قدر بقاء البطن السابق يقدر حقه في ثلث النصف، كان له السادس، والسدس للبطن اللاحق وهكذا، وإن لم يجز البطن اللاحق المزارعه بطلت وكان حكمه كما تقدم في مسألة الفسخ والانفساخ.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في كلام السيد الجمال حيث قال: (لو كان موت البطن المتقدم بعد خروج وقت الزرع، فالظاهر صحة المزارعه بالنسبة إلى مزروع تلك السنة، ولو كان البطن المتقدم هو الزارع كان الزرع له بلا أجره

ال السادسة: يجوز مزارعه الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً.

عليه للبطن المتأخر، وكذلك الحال في ثمرة النخيل والأشجار أيضاً لو مات البطن المتقدم بعد ظهورها وترث الزوجة نصيتها من جميع ذلك) انتهى.

{ال السادسة: يجوز مزارعه الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً}.

أولاً: لإطلاق الأدلة.

وثانياً: نصوص خير، حيث كان الزراع كفاراً، وما تقدم من بعض الروايات الدالة على مزارعه العلج.

لا يقال: إن كان المزارع كافراً أوجب تسلیط الكافر على المؤمن، (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).

لأنه يقال: إنه ليس بتسلیط، وقد ورد أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يعمل عند بعض الكفار كما في البحار، أما خديجه (عليها السلام) حيث كان تعمل عندها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الإسلام، فلم يعلم أنها كانت كافرة، ولعلها كانت مؤمنة، كما ورد في أبي طالب وفاطمة بنت أسد (عليهما السلام) وغيرهما، بالإضافة إلى أن ذلك كان قبل نزول الآية المباركة.

أما المؤمن الذي يعمل عند الكافر الحربي، فالظاهر أنه لا احترام لعقده بالنسبة إليه، لأنه مهدور المال، وكذلك الحربي الذي يعمل عند المسلم، مثل مسلم يعمل في مزرعه يهودي في فلسطين، أو يهودي هناك يعمل في مزرعه مسلم، ثم إذا اختلف طرفا المزارعه اللذان أحدهما مسلم والآخر كافر وراجعا حاكما المسلمين، كان عليه أن يحكم بحكم الإسلام، أو حكم الكفار الذي فيه نفع للمسلم من باب قاعده الإلزام، ولا يحق له أن يحكم الكفار بما فيه ضرر المسلمين، للأصل

السابعه: فى جمله من الأخبار النهى عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام، والظاهر كراحته، وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته، فالاحوط الترك.

بعد عدم قاعده الاستثناء هنا، أما إذا كان طرفا النزاع كافرين، فله أن يحكم بحكمنا بينهما أو بحکمهم، كما ذكرناه في كتاب القضاء وغيره.

ثم إن القاضى الذى يرجع إليه مزارعان مسلمان، له أن يحكم حسب اجتهاده أو تقليده، إن قلنا بصحة كون القاضى المنصوب مقلداً، وإن كان حكمه مخالفاً لأحدهما أو كليهما اجتهاداً أو تقليداً، لما ذكرناه في كتاب القضاء من حكم الحاكم حسب نظره، فراجع.

{السابعه: فى جمله من الأخبار} تقدمت في المسألة الثانية عشره {النهى عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض}، والظاهر أنه من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك إذا جعل لأحدهما أكثر أو أقل.

{وأنه لا- ينبغي أن يسمى} في ضمن عقد المزارعه {بذراً ولا- بقراً} وقد استدل الإمام (عليه السلام) بقوله: {«إنما يحرم الكلام»} والمراد بالتحريم هنا عدم انعقاد المزارعه، بقرينه «يحلل الكلام»، وقد ذكر المراد به الشيخ (رحمه الله) في المكاسب فراجع كلامه.

{والظاهر كراحته} لإعراض المشهور عنها {و} إن حكى {عن ابن الجنيد وابن البراج حرمته} وما إلى ذلك الجواهر، إذ الإعراض قوى جداً بحيث لا يدع مجالاً للريب، ولكن مع ذلك {فالاحوط الترك} فإن الاحتياط سبيل النجاه.

الثامنه: بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً،

{الثامنه: بعد تتحقق المزارعه على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما} أو الثلاثه أو الأربعه إذا تعددوا {بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر} أو يصالح شخصاً خارجاً {عن حصته} إذا كان حسب الموازين العرفية له حصه، لا ما إذا علم أن لا حصه له {بمقدار معين من جنسه} كالحنطه بالحنطه {أو غيره} وذلك لعمومات الصلح من دون مانع في المقام، وعن الجنس غير ضائر بتوهם الربا لما تقدم في مسألة العشرين من أنه من جهه فساد الأموال كما في النص، وهذا ليس منه، لأنه ليس بمكيل ولا موزون، كما عليه المستمسك.

{بعد التخمين} وهل يصح بدونه، الظاهر ذلك، إذا لم يكن غرراً، وقول المستمسك: (إن النهي عن الغرر خاص بالبيع) قد تقدم الإشكال فيه.

وعليه فلا بد أن يكون التخمين {بحسب المتعارف} والظاهر أن القيد توضيحي، لأن التخمين ظاهر في ذلك.

{بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً} لإطلاق أدله الصلح، وليس هذا من بيع الشمره حتى يستشكل فيه قبل ظهوره.

نعم لا بد من العلم ولو العادي بظهوره في المستقبل، وإنما إذا لم يثبت طرف الصلح لم يصح الصلح، وإذا صالح ولم يظهر ظهر بطلان الصلح، إذ تبين أنه لم يكن له موضوع.

كما أن الظاهر جواز مصالحه لأحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصه الآخر في الأخرى، بل الظاهر جواز تقسيمهما يجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للآخر، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصه مشاعه من أول الأمر وفي أصل العقد.

{كما أن الظاهر جواز مصالحه لأحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة} الخاصه {من الأرض بحصه الآخر في} القطعة {الأخرى} لإطلاق أدله الصلح، وكذلك عن حصته في نوع مزروع بحصه الآخر من مزروع آخر، سواء في هذه المزارعه إذا كان المزروع أنواعاً أو مزارعه أخرى أو ملك آخر له، كل ذلك لإطلاق الأدله.

{بل الظاهر جواز تقسيمها} لإطلاق دليل القسمه، ولأن «الناس مسلطون على أموالهم» بشرط أن لا يكون غرراً أيضاً.

{يجعل إحدى القطعتين لأحدهما، والأخرى للآخر} والتقسيم غير الصلح كما لا يخفى على من راجع بايهما في كتاب الصلح وكتابي القضاء والشركه.

{إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصه مشاعه من أول الأمر} كما هو مقتضى المزارعه، فلا يصح أن يجعل لكل واحد حصه في قطعه، أو مزروعاً خاصاً إذا كان يُزرع قسمان أو أكثر.

{وفي أصل العقد} فلا ينافي الصلح، أو التقسيم بعد ذلك.

وكذلك يصح أن يجعل بعد المزارعه حصته لشريكه في المقطع الثاني في ما كان ذا قطعات، أو إذا زرع مرتين في السنن في عقد مزارعه، بأن يجعل هذا الزرع له، والثانى لشريكه، وكذا إذا جعل بالصلح لأحدهما الحب وللآخر التبن مثلاً، إلى غيرها من الصور.

الحادي عشر: لا يجب في المزارعه على أرض إمكان زراعتها من أول الأمر، وفي السنة الأولى، بل يجوز المزارعه على الأرض بائره لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنن أو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفه وقفًا عاماً أو خاصاً، وصارت بائره يجوز للمتولى أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعه إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد، حسب ما تقتضيه المصلحه،

{الحادي عشر: لا يجب في المزارعه على أرض إمكان زراعتها من أول الأمر} إذ لا دليل على هذا القيد، فأدله المزارعه تشمل هذه الصوره من غير مقيد، كما أنه كذلك بالنسبة إلى البذر والعامل والعوامل، فإذا لم تكن صالحه حال العقد لاحتياج البذر إلى تنقيه وكانت العوامل صغيره والعامل مريضاً مثلاً، لم يضر بصحه المزارعه.

{وفي السنة الأولى} إذا عقدت المزارعه لسنوات {بل يجوز المزارعه على أرض بائره} بعدم الماء أو كثرته أو الأملاح أو غير ذلك {لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنن أو أزيد}.

نعم إذا لم يمكن الإصلاح لها في هذه السنة لم يصح مزارعتها لهذه السنة لعدم الموضوع، وكذلك في البذر، إذا لم يمكن تحصيله من يد الغاصب، وعقدت الزراعه على هذا البذر الشخصي في هذه السنة، وكذلك بالنسبة إلى العامل والعوامل.

{وعلى هذا، إذا كانت أرض موقوفه وقفًا عاماً أو خاصاً، وصارت بائره، يجوز للمتولى أن يسلّمها إلى شخص} أو أكثر {بعنوان المزارعه إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد، حسب ما تقتضيه المصلحه} إذ لا حق للمتولى إلا

على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه، ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعه بحصه معينه.

العمل بذلك، أو حسب عدم المفسده إذا لم نشرط المصلحة، كما هو كذلك في مال الصغير {على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه} فلا تكون للموقوف عليه والمولى عليه، وكذلك بالنسبة إلى الوصيه بالثلث ونحو ذلك.

{ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعه بحصه معينه} وحيث كان ذلك متعارفاً في الأوقاف ذكره المصنف، فلا مانع فيه من جهه الوقف ولا من جهة المزارعه.

وعليه إشكال المستمسك على المصنف (رحمه الله) (بأن هذا لا دخل له في تفريع جواز المزارعه على أرض الوقف البائمه، على ما ذكره من جواز انفصال الزرع عن سننه عقد المزارعه، بل كان له الأول تركه، لأن اختصاص الزرع بالعامل في السنتين الأوليين مثلاً ينافي وضع المزارعه من لزوم كون الحاصل مشتركاً)، إلى آخر كلامه غير ظاهر الوجه، وما المانع من شرط مثل ذلك فيسائر المزارعات، بأن يقول: زارعتك الأرض سنتين بشرط أن يكون الحاصل في السننه الثالثه لى مثلاً، سواء تلفظ بالشرط أو جعله شرطاً ضمنياً.

ثم إن ما ذكره من استظهار عدم تماميه كفايه كون الزرع مشتركاً في بعض السنين، بل اللازم اشتراكه دائماً مستدلاً بصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تقبل الأرض بحنيطه مسامه، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به». وقال: «لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس»

العاشره: يستحب للزارع _ كما في الأخبار _ الدعاء عند نثر الحب بأن يقول: «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حباً متراكاً»

انتهى، غير تام، كيف والروايه لا دلاله فيها على المنع بعنوان الشرط الضمني بل المزارعه أيضاً، إذ عدم شمول القسم المذكور في الروايه له لا يدل على عدم الصحه، لأنه من باب مفهوم اللقب، مع أنه متعارف عند أهل الزراعه كما سلم به المستمسك، فيشمله دليل المزارعه، لأن عمل الشرع إ مضائى، فما لم يدل على المنع لا وجه لمنعه، فقوله: (نعم يمكن البناء على صحته لا بعنوان المزارعه بل بعنوان عقد آخر غيرها لكنه ليس من الكتب المحرره فى كتب الفقهاء)، لا يخفى ما فيه من النظر.

وكيف كان، فمثل ذلك جار في الوقف كما يجري في الملك، سواء كان وقفًا عامًا مثل الوقف للمسجد، أو خاصًا كالوقف للذرية، ولذا الذى ذكرناه سكت على المتن جمله من المعلقين كالساده ابن العم والجمال والبروجردى وغيرهم، وإن قال بعضهم: (إنه يصح من حين الاشتراك)، لا وقت عدمه، فإنه يصح بعنوان الشرط في ضمن المزارعه، والله العالٰم.

{العاشره: يستحب للزارع _ كما في الأخبار _ الدعاء عند نثر الحب بأن يقول} كما في خبر شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بذررت فقل: {اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حباً متراكاً} وفي نسخه أخرى: «مباركاً»[\(1\)](#).

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

وفي بعض الأخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر واستقبل القبلة وقل:)أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَنَّتُمْ تَرْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ (ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرات، ثم قل: "اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامه" ، ثم انثر القبضه التي في يدك في القراءه».

{وفي بعض الأخبار} عن ابن بكر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {«إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر»} .

أقول: إذا كان البذر بواسطه الآله لم يبعد استحباب ذلك مع أول نثرها.

{« واستقبل القبله وقل:)أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَنَّتُمْ تَرْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ (ثلاث مرات»} تقرأ الآيه التي هي من سوره الواقعه.
{«ثم تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرات، ثم قل: "اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامه" ثم انثر القبضه التي في يدك في القراءه»} .

ولا يبعد كفايه قراءه ذلك بأيه لغه كانت له، أما إذا فسر الآيه فلم يقرأ الآيه الكريمه.

وهل يستحب مثل ذلك في شتل الفسيل مما ليس بشرط الحب، لا يبعد ذلك.

ثم إنهم ذكروا في توقيفيه الأسماء أنه لا يصح إلا الوارد حتى بصيغته، فلم يجز أن يسمى الله ما كراً، ولا مضلاً، مع أنه ورد (ومكر الله)، (ومن يضل الله)، فهذه الروايه تدل على جواز إطلاق الزارع عليه سبحانه.

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٣

وفي خبر آخر: «لما هبط آدم (عليه السلام) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثاً، فقال (عليه السلام): فعلمني دعاء، قال: قل: اللهم أكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة، وألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة».

{وفي خبر آخر} عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {«لما هبط آدم (عليه السلام)، إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثاً، قال (عليه السلام): فعلمني دعاء»} ولا ينافي ذلك:)وعلم آدم الأسماء كلها^(١)، لأن الأنبياء (عليهم السلام) كانوا يتبعون الوحي وإن علموا بالشيء، وذلك لأكثرية التواضع له سبحانه.

{قال: قل: اللهم أكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة} أى قبلها {«ألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة»}^(٢).

هذا والظاهر أنه دعاء عام لا أنه خاص بوقت الزرع، لكن الوسائل ذكره في هذا الباب فاتبعه المصنف، ولعله لأجل مقدمه الكلام، وإن كان في دلالتها على مطلوبهما نظر.

وعن علي بن محمد رفعه، قال (عليه السلام): «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو جبه: سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله»^(٣).

ص: ١٦٢

١- سورة البقرة: الآية ٣١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٦ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٤

وعن محمد بن يحيى رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام): «تقول: إذا غرست أو زرعت:) ومثل كلمه طيه كشجره طيه، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بأذن ربها»[\(١\)](#).

وفي المستدرك روایتان في هذا الباب، إحداهما مثل ما تقدم، والثانية عن ابن فهد في رقيه الدود الذي يأكل المباطخ والزرع[\(٢\)](#).

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٤ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

كتاب المسماقات

اشاره

كتاب المسماقات

ص: ١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٦٦

قال في مفتاح الكرامه: (قد طفت عبارات الأصحاب من المقنعه إلى الرياض بلفظ المساقاه، وإنما خلت عنه عباره المقنع والانتصار).

قال في المستمسك: (إن لفظ المساقاه لم يذكر في الكتاب والسنة، ولا في أخبار الأئمه (عليهم السلام) وإنما ذكر مفهومها والمراد منها في النصوص).

أقول: أخذ هذا من صاحب الحدائق، حيث أشكل على الفقهاء بأن هذا الاسم لم يرد في الأخبار، وإنما هو شيء اصطلحوا عليه، وتبعوا العامه في التسميه بهذا الاسم.

لكن في مفتاح الكرامه: (في صحيحى يعقوب بن شعيب: «هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما خرج»^(١)). وفي صحيحى الحلبى وغيره: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها بالمساقاه»^(٢). ولهذا استدل عليها جماعة بالأخبار كالشيخ والراوندى وأبى العباس وغيرهم)، انتهى.

وفي المستدرك: روى عن الدعائيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ٩ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠١ الباب ٩ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

وهي معامله على أصول ثابته بحصه من ثمرها،

سئل عن المسماه، فقال: «هو أن يعطي الرجل أرضه وفيهاأشجار أو نخل، فيقول: أسوق هذا واعمره واحرثه ولكن مما تخرج كذا وكذا بشيء بنسبة، مما أتفقا عليه من ذلك، فهو جائز»^(١).

قال في القواعد: (وهي مفاعله من السقى، وسميت به لأن أكثر حاجه أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار).

أقول: لعل العلامه أراد أن أهل الحجاز يستأجرن عملاً للسقى معهم، فكل من صاحب الأرض والعامل يسقى من البئر، وبهذه المناسبه سميت مسماه لتعاونهم في السقى، ولعل الأظهر أنه من قبيل المزارعه، من أحد هم الأشجار ومن الآخر السقى، فهو من باب التغليب، أو لأنه يسقى سقياً بعد سقي، من قبيل المطالعه، كما تقدم في كتاب المزارعه.

{و} كيف كان، فـ {هي معامله على أصول ثابته}، وفي بعض العبارات (نابته) بالنون بدل الثاء. {بحصه من ثمرها}، والمراد بالأصول الشابته كما سيأتي في الشرط السادس قبل المقلوعه، أو الودي، ولكن اللازم أن يقال: بصحه المسماه حتى في المقلوعه والودي إذا أريد غرسها وسقيها.

ص: ١٦٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٧ من أبواب المزارعه والمسماه

ولا إشكال في مشروعيتها في الجملة، ويدل عليها مضافاً إلى العمومات: خبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء،

ومنه يعلم صحة المساقاة بالنسبة إلى النباتات، كالنعناع والفجل والأزهار، وما لا ثمر له وإنما فائدتها الظل والحطب، وما يزرع في المزهريات، وما ينبت على الحيطان للتجميل، وما له ثمر، ونحو ذلك من كل الأقسام، لإطلاق الدليل أو مناطه، ولأنه عمل عقلائي والشارع لم يمنع عنه، فيشمله: (أوفوا بالعقود) (ونحوه)، وإن كان ذلك لو لا- الإطلاق أو المناط لم يجعل منه معامله خاصة، كما تقدم شبه الكلام في ذلك في باب المزارعه والمضاربه.

{ولا- إشكال في مشروعيتها} فإنه بالإضافة إلى النص مجمع على صحتها، كما في الحدائق والجواهر ومفتاح الكرامه وغيرها، {في الجملة} بالشروط والخصوصيات الآتية.

{ويدل عليها مضافاً إلى العمومات} مثل (تجاره عن تراضي، وأوفوا بالعقود) (ونحوهما، {خبر يعقوب بن شعيب} المروى في كتب المشايخ الثلاثة، وطريقان منه صحيح} {عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة} أي سائر الفواكه {ويقول: اسق هذا من الماء}

واعمره ولك نصف ما أخرج، قال (عليه السلام): «لا بأس»، وجمله من أخبار خير، منها صحيح الحلبى قال: أخبرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباه حدثه: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحه»، هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهى عنها و

واعمره ولك نصف ما أخرج} هل يصح هذا، {قال (عليه السلام): «لا بأس»} (١)، وقد تقدم خبر الدعائم وغيره.

{وجمله من أخبار خير، منها صحيح الحلبى} الذى رواه الكافى بسنده صحيح، والإشكال فى الصحة لأجل إبراهيم بن هاشم غير تام، كما تقدم فى بعض الكتب، ولذا جعله الفقيه الهمданى (رحمه الله) من الصحاح.

{قال: أخبرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباه (عليه السلام) حدثه: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحه للخرص»} (٢)، كما تقدم فى مسألة الخرص من كتاب المزارعه، حيث إن النخل كان على نحو المساقاه، بينما كانت الأرض على نحو المزارعه.

{هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهى عنها} فيشمله: (أوفوا بالعقود)، لا بعنوان أنه عقد جديد، بل العقد الذى يجريه العقلاه وهو المساقاه، إذ (أوفوا) شامل لكلا القسمين: العقد الجديد والعقود العقلائية المعونه، كما

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٤ الباب ١١ من أبواب المزارعه والمساقاه ح

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٢ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٣

لا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر، ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور، ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء

المعنا إلى ذلك مكرراً.

{ولا-غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر} إذ الغرر عرفى، والعرف لا-يرى فيها غرراً، فقول المستمسك: فيه منع ظاهر، غير ظاهر الوجه، وقد تقدم مثله في باب المزارعه.

{ويشترط فيها أمور}:

{الأول: الإيجاب والقبول} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وذلك لأنها عقد، ولا تتحقق له إلا بهما، أما أنها عقد فلأنها تحدد سلطنه شخصين سلطنه المالك على أشجاره، حيث يجعلها تحت يد الساقى، وسلطنه الساقى على نفسه، حيث يجعل منافع نفسه تحت اختيار المالك.

ثم لا-فرق في ذلك بين تعدد الموجب والقابل في الإجراء، أو وحدتهما، كما إذا كان وكيلًا عنهما، أو ولية لهم، أو كان بين نفسه ومن هو ولية أو وكيل عنه مثلاً، وذلك لتحقيق العقد المعتبر، فاحتمال عدم كفايه الواحد غير ظاهر الوجه.

{ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور} لإطلاق الأدلة بعد عدم دليل على لفظ خاص، ولذا قال في القواعد: (في الإيجاب كل لفظ دال على المقصود، وفي القبول هو اللفظ الدال على الرضا).

{ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء}، والإشكال

بأى لغه كانت، ويكتفى القبول الفعلى بعد الإيذاب القولى، كما أنه يكتفى المعاطاه.

في الأئمَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ إِنْشَاءً لِلْمَفْهُومِ الْإِيقَاعِيِّ، فَلَا يَكُونُ إِيْجَابًا وَلَا قَبُولاً، كَمَا فِي الْمُسْتَمْسَكِ، غَيْرُ ظَاهِرِ الْوِجْهِ، بَعْدَ أَنْ إِنْشَاءَ يَتَحَقَّقُ بِهِ وَالْعَقْدُ يُؤْدِيُ بِهِ عَرْفًا، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِفَظُّهُ: (اسْتَقْ).

وكذا يأتى بالجمله الاسمية لما ذكرناه، من غير فرق بين الصريح والمجاز والكنايه، إذا تحقق العقد عرفاً بها، لعدم دليل على الخصوصيه.

وعلى هذا، فكلام الشرائع وغيره حيث ألزموا لفظ الماضي، فيه منع، كما أنه قد تقدم في بحث المزارعه مسألة الإيذاب والقبول، وأنه يمكن الإيذاب من أى منهما، كما يمكن التعاطى بدون عنوان الإيذاب والقبول، فراجع.

{بأى لغه كانت} بل قد عرفت هناك كفايه الإشاره المفهمه مع قصد الإنماء، لصدق العقد بذلك.

{ويكتفى القبول الفعلى بعد الإيذاب القولى} لشمول العقد لهما، حيث إن مقوم العقد عند العرف التزام نفسى ومظهر، ولذا يتحقق باللفظين وبالعملين وبلفظ وعمل، سواء كان الإيذاب لفظاً والقبول عملاً أو بالعكس.

ولذا قال: {كما أنه يكتفى المعاطاه}، ولذا استشكل على جامع المقاصد والمسالك، حيث أشكلا في جريان المعاطاه في المقام، وقد عللها المسالك باشتمال هذا العقد على الغرر وجهاته العوض، بخلاف البيع والإجاره، فینبغى الاقتصار فيه على موضع اليقين.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس.

الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعه فقط،

وفيه أولاً: لا جهاله ولا غرر عرفاً، وقد تقدم أن الغرر وجوداً وعدماً ميزانه العرف.

وثانياً: إنهما إن ضرا لا فرق بين اللفظ وغيره، اللهم إلا أن يريد أن الخارج ما كان أقل غرراً، واللفظ يقلل الغرر، لأنه أوضح في مفاده من العمل، وفيه: عدم تسليم الفرق بالأقلية والأكثرية.

ومنه يظهر النظر في قول مفتاح الكرامه، حيث قال: (والأصح أنه لابد في اللزوم من اللفظ).

أما استدلال المستمسك للصحيح بقوله: (وفي المقام وإن كان صحيح يعقوب المتقدم يختص باللفظ، لكن روایات خیر عامه له ولل فعل).

ففيه: إن روایات خیر حکایه فعل، والفعل لا عموم له ولا إطلاق، ويكتفى في عدم الاحتياج إلى اللفظ عدم دليل عليه بعد أن العرف الذين هم الأصل لا يرون لللفظ مدخلأً.

{الثاني: البلوغ والعقل والاختيار} وأن لا يكون مفلساً ولا سفيهاً، كما تقدم وجه كل ذلك في كتاب المزارعه، فلا حاجه إلى تكراره، وقد ذكرنا هناك أن فلس العامل غير ضار، كما ذكرنا مسألة الصبي والمجنون الأدواري والسكران، إلى غير ذلك.

فقوله: {الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس} بإطلاقه منظور فيه.

{الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة} كالآملاك الآخر {أو منفعه فقط}،

أو كونه نافذ التصرف فيها لولايته أو وكاله أو توليه.

الخامس: كونها معينة عندهما معلومه لدىهما.

كما إذا استأجرها {أو كونه نافذ التصرف فيها لولايته أو وكاله أو توليه} كالولايته على الصغير، والتوليه في الوقف، وذلك لأنه لولا الملك ونحوه كانت المعاملة في أموال الناس فضوليّة.

ولو لم يكن ملك أحد كالغابه لا حق له قبل الحيازه حتى يجعل بعضها للساقي.

وللإيجار في الأوقاف العامه والمفتوحه داخله في الولايه، والوصى بالنسبة إلى ثلث الميت داخل في التوليه، لأن ما كان معيناً من الشارع داخل في الأول، وما كان من قبل إنسان داخل في الثاني.

{الخامس: كونها معينة عندهما} فلا يكون كلياً، ولا مردداً {معلومه لدىهما} فلا يكفي المعين المجهول، كما إذا علم أنه البستان الفلايني، لكن لا- يعرف كم فيه من الأشجار، أو كيف يسكنى بالداليه أو غيرها، واللازم (عندهما) إذ لا- يكفي علم أحدهما.

ولا يخفى أن العلم قد يحصل بالوصف، وقد يحصل بالرؤيه، وكلاهما كاف، إذ لا دليل على لزوم أحد الأمرين، خلافاً للإرشاد ومجمع البرهان حيث شرطا الرؤيه، واستدل لها ثانيهما بأنه مع عدم الرؤيه مجهول، وفيه: إنه لا جهل إذا كانت رؤيه خبير، نعم إذا كانت رؤيه سطحية لا- ترفع الجاهله، أو عميقه عن غير خبير لم تنفع، لأن الغرر باق، كما أن ميزان الوصف هو رفع الغرر، لا التعمق ولا السطحية.

ولذا قال في جامع المقاصد عند قول القواعد: (معلومه): إما بأن تكون مرئيه مشاهده وقت العقد أو قبله، أو موصوفه بوصف يرفع الجاهله، ثم

السادس: كونها ثابتة معروفة فلا تصح في الودي أى الفسيل قبل الغرس.

علله بأنه لو لا ذلك لزم الغرر، قوله: (أو قبله) يريده به قبلاً قريباً، بحيث لا يكون غرر، كما هو واضح، إذ القبل البعيد الموجب للتغيير لا ينفع، حيث لا يرفعه.

ثم الظاهر صحة مساقاه كليه، إذ لا دليل على لزوم الشخصيه، كما أن الكلى في المعين والكسر المشاع كذلك.

ومنه يعلم أن المردود داخل في الكلى في المعين، واستدلال المستمسك لمنعه بأن لا وجود للمردود في الخارج، منقوص بالكلى في المعين، والكسر المشاع، وعليه فاشترط التعين لا دليل عليه إلا الانصراف من أدله المزارعه، وفيه: إنه بدوى، وكأنه لذا لم يأت مفتاح الكرامه لقول القواعد (معلومه) بدليل، أو أنه وكله إلى وضوحيه لديه.

ثم إنه لو وصف وظهر خلاف الوصف، كان له خيار تخلف الوصف، إلا إذا كان الموصوف مصدراً للعقد أو مقيداً، فهو باطل كما تقدم وجهه في المزارعه.

{السادس: كونها ثابتة معروفة} ذكره غير واحد، بل في جامع المقاصد: لم ينقل في ذلك خلاف لأحد، واستدلوا له بالإجماع وأصاله عدم الاعقاد بدون ذلك، وبأنه قد لا يعلق فلا موضوع للمساقاه، وبأنه غرر، وبأن المنصرف من النصوص والفتاوي الثابت.

{فلا تصح في الودي} على وزن غنى {أى الفسيل قبل الغرس}.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع على تقديره محتمل الاستناد، بل ظاهره، والأصل لا يقاوم

الدليل، وبأنه قد لا يعلق – كما استدل به التذكرة – دليل أخص من المدعى، ونادر جداً، فهو مثل الاستدلال بأن الثابت قد يموت، ولا غرر عرفاً، والانصراف لو كان فهو بدوى.

وعليه فتصح المساقاه فيما لا أصول لها كالخضر، كما تصح في مثل الفسيل ونحوه، اللهم إلا إذا أريد الاحتياط.

ثم إذا قيل بأنه ليس مساقاه، يمكن جعله عقداً مستقلاً داخلاً في (أوفوا بالعقود)، ولذا قال المستمسك: (إلا أن يقال هذا بالنظر إلى أدله مشروعية المساقاه، أما بالنظر إلى الأدله العامة فمقتضها الصحة، وإن لم يكن بعنوان المساقاه).

{السابع: تعيين المده بالأشهر والسنين} الظاهر أنه لابد أن لا يكون غرر، أما ما عدا ذلك فلا دليل عليه، فتصح المساقاه ما دامت الأشجار باقيه، وفي مده معينه، وذلك لأنه إذا لم يعين أحدهما لزم الغرر فيشمله النهي، بخلاف ما إذا عين، وإطلاق النصوص السابقة يشمل كليهما، فقول المسالك: (فلا تجوز المساقاه دائمًا، فإنه يبطل العقد قولًا واحدًا، لأن عقد المساقاه لازم، ولا معنى لوجوب الوفاء به دائمًا) انتهى، محل نظر.

ثم إنهم استدلوا بذلك بالإجماع، وبروايه أبي الريبع: «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماه».

ويرد على الأول: إن جمله من الفقهاء كالمعنى والمراسم والنهاية والخلاف لم يذكروا ذلك، فكيف يدعى الإجماع، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد.

وعلى الثاني: إنه من مفهوم اللقب.

وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً، نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثمر من غير ذكر الأشهر، لأن معلوم بحسب التخمين، ويكتفى بذلك في رفع الغرر

ومنه يعلم كفاية التعيين بما لا- غرر فيه، وإن كان مثل بلوغ الثمر، لأن معلوم عند العرف، والاختلافات القليلة بين أوقات بلوغ الثمر لا يوجب غرراً عرفاً.

{وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً} أي بمقدار الحاجة، فإن كل قسم من الأشجار يحتاج إلى الماء مده خاصه أحياناً إلى قبل البلوغ، وأحياناً إلى حين القطع للثمر، فليس المراد بلوغ الثمر من غير نظر إلى ذلك، فإشكال المستمسك عليه: بجواز عدم احتياج الشجر إلى السقى في جميع المده إلى زمان البلوغ، وتكون المعامله على سقيه بمقدار الحاجه لا غير وتنتهي قبل البلوغ محل إشكال.

ثم الظاهر أنه يصح أن يعامله على السقى بعض المده، لأنه عمل عقلائي في المساقاه لم يمنعه الشارع، ولو لم يكن إطلاق كفى فيه المناط، ويفيد أنه يصح جعل عمليين للسقى، ثم يبيان بينهما على أن يسقى كل واحد مده طوليه، مثل أن يسقى أحدهما الشهر الأول، والثاني الشهر الثاني مثلاً.

ثم إذا كان الشجر لا- يحتاج إلى السقى، إما لكتفائه الأمطار له، أو لشرب جذوره من باطن الأرض أو ما أشبه ذلك، بطلت المساقاه، لأنها بلا موضوع.

{نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد} بل الأعوام المتعددة، لعدم الخصوصيه للواحد {إلى بلوغ الثمر} كما تقدم {من غير ذكر الأشهر، لأن معلوم بحسب التخمين} عند العرف {ويكتفى بذلك في رفع الغرر} الذي قد

مع أنه الظاهر من روايه يعقوب بن شعيب المتقدمه.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر أو بعده وقبل البلوغ

عرفت سابقاً أن موضوعه عرفى.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام المسالك، حيث رجح المشهور بعدم الجواز، وفي كلام القواعد بالإشكال فى صحته، وكذا قال فى التذكرة: لو قدرت بإدراك الشمار لم تجز على إشكال.

أما الجواز فهو قول أبي على وجماعه، كما نقله مفتاح الكرامه، ولا يخفى أن إطلاق صحيح يعقوب المتقدم، وبناء العرف الذين هم الأصل في هذه المعاملة يشملانه.

ولذا قال المصنف: {مع أنه} أي الشمول لا خصوص بلوغ الشمر {الظاهر من روايه يعقوب بن شعيب المتقدمه}(١١).

ثم إن اللازم تعين الابتداء ولو ارتكازاً لكونه معلوماً، وإلا لزم الغرر، كما أنه لو كان التخمين خطأً ظهر عدم الصحة، وأما إذا كان مما لا يخمن لاختلاف هواء المكان مما يتقدم تاره ويتأخر أخرى بما يجب الغرر عرفاً لم يصح للنهي عنه، وقد عرفت فيما سبق أن الحديث معنوم به مما يصح الاعتماد عليه.

{الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر أو بعده وقبل البلوغ} لإطلاق أدله المسافاه، بالإضافة إلى نقل الإجماع على الأول، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وإلى نقل الشمره في الثاني، واحتمال انصراف الأخبار عنه لا وجه له بعد أنه عقلائي، ويفيد أنه كثيراً ما يحتاج إليه صاحب الأشجار لموت العامل

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ الباب ١٠ من المزارعه والمسافاه ح ٢

بحيث كان يحتاج بعد إلى سقى أو عمل آخر، وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال

ونحوه بعد الظهور قبل البلوغ، وليس هو من يمكن من القيام، والقول بأنه يستأجر حينئذ غير تام، إذ الإجارة صحيحه حتى قبل الظهور، فما المانع في جواز المساقاة في الأول دون الثاني، ولا يخفى أن ذلك استثناء لا دليل حتى يقال بأن الفارق النص.

أما قول المصنف: {بحيث كان يحتاج بعد إلى السقى أو عمل آخر} فلا يخفى ما في تردیده، إذ لو لم يتحاج إلى السقى وإنما احتاج إلى عمل آخر لا يسمى مساقاة ولا يترب عليه أحکامها.

نعم، يصح عقد جديد عليه، ويدخل في) أوفوا بالعقود (أو إجارة ونحوها للعامل، وما تقدم في صحيحه يعقوب: «اسق هذا من الماء واعمره» لا يراد به العمران وحده على سبيل البديل من السقى حتى يكون كل واحد منها مورد عقد المساقاة بل العمران تبع للسقى.

ومما تقدم يظهر المساقاة بعد البلوغ أيضاً، إذ بعد البلوغ يحتاج إلى الماء فلا خصوصيه لقبل البلوغ الذي قاله المصنف: {وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال} من جهة انصراف الأدلة عن مثله فلا تصح، ومن جهة المناط في أخبار المساقاة إن لم يكن إطلاقاً، وقد ادعى جامع المقاصد والمسالك الإجماع على صحته، وبعض المعلقين قالوا بصحته جعله، والمستمسك قال: (لا تصح مساقاة لا أنها لا تصح مطلقاً، ولذا حكى عن بعض جواز ذلك، وحينئذ فالبناء على الأخذ بالعموم متعمّن لعدم وضوح القيد له وإن لم تثبت به المساقاة) انتهى.

وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

والساده ابن العم والبروجرى والجمال وجمله آخرون سكتوا على المتن، لكن مقتضى القاعدة صحتها مساقاً، إذ المناط موجود بالإضافة إلى أنه عقلائى يتعارف عند العرف، ولما صححه الشارع بدون مقيد كان لازمه الصحة إذا كان هناك سقى.

وأما إذا لم يكن فلا ينبغي الإشكال في عدم صحته مساقاً {وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك} ويصبح إجراءً وجعلاً وعقداً مستقلاً وصلحاً وما أشبه ذلك، مع توفر المعاملة لشروطها المذكورة في أبوابها.

ولا يخفى أنه تصح كل هذه المعاملات بالنسبة إلى حقول الدواجن، سواء الطيور، أو الأنعام، أو الأسماك، أو الحيوانات الأخرى، مثل حقل الأرانب والفئران والحييات لأجل الاختبار وأخذ السم لأجل الأدوية أو ما أشبه ذلك مما يتعارف الآن، فيعقد مثلاً لأجل أن يكون من أحدهما المحل، ومن الآخر العمل، ومن الثالث الدجاج، ومن الرابع المال الذي يحتاج إليه في شؤون التربية، ويكون الحاصل بينهم حسب الحصص، وكذا إذا كانوا أقل من أربعة أو أكثر.

كما تقدم مثله في كتاب المزارعه، أو يكون من أحدهما المحل والدجاج وما أشبه، ومن الآخر العمل.

ثم قد يجعل ذلك حسب الجعل والإجارة والصلح والشرط في ضمن عقد، وقد يجعل ذلك عقداً مستقلاً يشتمل عليه (أوفوا بالعقود)، ولا يضر في هذا العقد إلا ما ثبت بالأدلة العامة، مثل دليل الغرر، أو كون المالك محجوراً، أو كان أحدهما طفلاً أو مجنوناً، أما ما عدا ذلك فلا يمكن أن يقاس بالمزارعه، مثلاً لا يقال:

التاسع: أن يكون الحصه معينه مشاعه، فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والباقيه للآخر، نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومه وللآخر أخرى

في هذا العقد يضر جعل قدر معين لأحدهما.

مثالاً قد يقال: ولكن نصف الربح، وقد يقال: ولكن ألف دجاجه من ثلاثة آلاف الحاصل.

وكذلك يأتي هنا جمله من الخيارات، مثل خيار الغبن والعيوب وتخلف الوصف وما أشبه، لإطلاق أدلةها.

{الحادي عشر: أن يكون الحصه معينه} فلا يصح أن تكون مجهولة، مثل لك شيء، أو مردده مثل لك الثالث أو الرابع، وذلك لأن كليهما غرر، بالإضافة إلى ظاهر النص والإجماع المستفاد من تسالمهم على ذلك، بل في مفتاح الكرامة: طفت عباراتهم بذلك، وعن التذكرة وجامع المقاصد الإجماع عليه، وهو الظاهر من راجعنا كلماتهم.

{مشاعه فلا تصح مع عدم تعينها، إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والباقيه للآخر} وذلك هو صريح المشهور، بل لم نظر بخلاف صريح من أحدthem، وهو مقتضى ظاهر الروايات، بل ادعى غير واحد كالمبسوط وغيره عدم الخلاف فيه.

{نعم لا- يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومه، وللآخر أخرى} كأنه لأنه عقلائي ولم يرد عن الشارع، لكن فيه: إنه خلاف موازين المسافاه، والشارع إنما أمضى المساقاه العقلائيه.

بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومه والاشتراك في البقيه، أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقيه، إذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقيه.

نعم إذا أريد بذلك معامله مستقله ولم يكن منافيًّا للأدله العامه، مثل الغرر ونحوه، كانت الصحه مقتضي القاعدة.

أما تعليقه السيد البروجردي: (أى مع اشتراكهما فى الباقي، وإلاـ فلا تصح المسماة قطعاً، ومع ذلك فالصحيح مع فرض دخول تلك الأشجار فى المسماة لا تخلو من إشكال، وكذا ما بعده) انتهى.

فالظاهر أنه أراد احترام المصنف بعدم رده، وإلا فتفسيره لكتاب المصنف غير ظاهر، لأنه قال: وللآخر أخرى.

وَكِيفَ كَانَ، فَالظَّاهِرُ صَحِّهِ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَشْجَارِ لِأَحَدِهِمَا مِنْ بَابِ الشَّرْطِ، وَلَا يَنْفَافِ ذَلِكُ الْمَسَاقَةُ، إِذْ إِطْلَاقُ دَلِيلِ الشَّرْطِ شَامِلٌ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنَافٍ لِجُوهرِ الْمَسَاقَةِ بَلْ لِإِطْلَاقِهِ.

أما جعل بعض الأشجار لأحدهما وبعضها لآخر فهو ليس بمساقاة، وإنما يصح عقداً مستقلاً إذا لم يكن غر ونحوه.

ومنه يعلم وجه قوله: {بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومه والاشتراك فى البقىه} فإن مقتضى القاعدة الصحه، وإن أشكال فيه جماعه من المعلقين منهم ابن العم، وكأنه خلاف وضع المسافاه المتلقى من الشارع والشائع فى العرف، وفيه: إنه خلاف الإطلاق لا خلاف مقتضى العقد، كما تقدم.

ومنه يعلم وجه قوله: {أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقيه إذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقيه} وشروطه

العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور، وما على العامل من الأعمال،

العلم لا- الواقع، فلم يقل: إذا كان الشمر أزيد، لأنه مع عدم العلم غرر، والغرر مبطل وإن لم يكن في الواقع ضرراً، وقد أشكل المستمسك في كل الصور الثلاثة بأن الدليل على اعتبار الإشاعه ظاهر في اعتبارها في جميع الشمره، فإذا بني على العمل به لم تجز في كل هذه الاستثناءات، وقد عرفت أن دليل الإشاعه لا يمنع عن الاستثناء.

نعم، لا ينبغي الإشكال في البطلان إذا شرط كل الشمر لأحدهما، وأما إذا شرط بعض الشمر لأجنبى فالظاهر الصحه، لأنه مشمول لإطلاق دليل الشرط، فقول مفتاح الكرامه: (فلو اشترط كون جزء منها وإن قل ثالث بطل المساقاه، لعدم المقتضى لاستحقاقه غير الشرط المخالف لوضع العقد)، غير ظاهر الوجه، إذ يرد عليه:

أولاً: إنه ليس بشرط مخالف لوضع العقد، بل لإطلاقه.

وثانياً: بأن الشرط الفاسد ليس بمفسد، كما قرر في محله، فهو مثل شرط أن يساعده المالك في شيء من السقى أو نحوه، أو يساعده ثالث مجاناً، أو بعوض منه أو من غيره.

{العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور، وما على العامل من الأعمال} مثل حفر الأنهر، وتنظيف الآبار، ونصب الدوّلاب أو تعميره، والدابه التي تدير المدار، وتأخير النخل، وتشذيب الأشجار، وقلع الحشائش الضاره، وغير ذلك، وهذه الأمور كلها أو بعضها قد يكون على هذا، وقد يكون على ذاك، ثم

إذا لم يكن هناك انصراف.

آلات القطع والتشذيب وإخراج الثمر من الأكمام، ويختلف في كل ذلك المدن والأقوام.

فـ {إذا لم يكن هناك انصراف} يقع العقد عليه ارتكازاً، كان اللازم تعينه في عقد المساقاة أنه على أي منهما.

ولا يخفى أن الانصراف بدون القصد ولو ارتكازاً لا ينفع، لأن العقود تتبع القصود، وإن لم يكن (عقدكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود)، ولو لم يكن تعارف ولم يذكر في العقد، فالظاهر البطلان، لأنه من المعاملة المجهولة الموجبة للغرر، ولا ينفع قبولهما بعد ذلك، لأن معنى النهي وضعى، كما قالوا في المعاملات، وكذلك كل معاملة غررية إذا تراضياً بعد العقد، إلا أن يكون معاملة جديدة ولو بالمعاطاه، وقد تقدمت مثل هذه المسألة في المزارعه، ويأتي بعض ما له نفع هنا في المسألة التاسعة إن شاء الله.

ولو كان هناك ارتكازان مختلفان قصد كل منهما أحدهما بطل أيضاً، لأن العقد لا يقع على شيء، إلا إذا كان من قبل تخلف الشرط فالخيار.

مسألة ١ هل تصح المساقاه بعد الظهور قبل البلوغ

(مسألة ١): لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الشمر، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف، واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها، سواء كان العمل مما يجب الاستزادة أو لا

(مسألة ١): {لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الشمر}، وقد تقدم أنه مقتضى النص والفتوى، وادعى عليه الإجماع.

{كما لا خلاف} وقد تقدم دعوى الإجماع {في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى الماء، وإن احتاج إلى عمل غيره} كـ {الحفظ والاقتطاف} والتسميس والكبس في الظرف وما أشبه ذلك، لأنه غير مساقاه، فقول المذهب البارع بصحتها لها غير ظاهر الوجه.

نعم قد تقدم صحة إجراء الصلح والإجارة والشرط والعقد المستقل فيها.

{واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ}، عدم الصحة لأن الأدلة وارده في ما قبل الظهور.

{والأقوى كما أشرنا إليه صحتها}، قد تقدم منه الصحة في الصوره الأولى، وتوقف في الثانية، ووجه الصحة إطلاق الدليل أو مناطه بعد كونها عقلائيه وهم الأصل في هذه المعامله، ولم يكن من الشارع ردع، فاللازم القول بالصحة.

{سواء كان العمل مما يجب الاستزادة أو لا} إذا كان سقى وكان ذلك يقف

خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها.

دون فساد الشجر ونحوه، إذ لا دليل على أكثر من هذين الأمرين في المساقاة، ولفظ الحاصل في الرواية وكلام الفقهاء لا يدل على الاستزادة، ولذا كان المحكى من الخلاف والغنية والسرائر والمختلف والمهذب البارع وإيضاً النافع وجامع الشرائع أنها تصح إذا بقى للعامل، من دون تقييد بكونه فيه زيادة الشمرة، وعن ما قبل الأخير منهم أن الحفظ عن النقص زيادة حكمية، وعن مجمع البرهان كفاية الزيادة في الكيفية.

وأما اشتراطنا للسقى فلأنه مقتضى كونه مساقاة الوارد في النص والفتوى، كما عرفت فيما تقدم.

{خصوصاً إذا كان في جملتها} أي جملة الأعمال {بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها} حيث إن الأمر بالنسبة إلى تلك الأشجار مساقاة حقيقة، لكن لابد وأن يقال بكون ذلك عرفيّاً، لا مثل شجرة واحدة، أو بعض ثمر شجرة واحدة.

نعم، إذا لم يكن سقى ولا حفظ من النقص صح ذلك بعنوان معامله مستقله، لا بعنوان المساقاة، أما الثاني فلما عرفت، وأما الأول فلأنه (أوفوا بالعقود)، و(تجاره عن تراض) (وما أشبه يشمله).

مسألة ٢ جواز المساقاة على الأشجار

(مسألة ٢): الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها، كالتوت والحناء ونحوهما.

(مسألة ٢): {الأقوى جواز المساقاة على الاشجار التي لا - ثمر لها، وإنما ينتفع بورقها كالتوت} {القسم الذي لا ثمر له {والحناء ونحوهما} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق الأدلة، وكونها عقلائيه متعارفه، ويشمله بالمناطق «ولك نصف ما أخرج» في الصحيحه، إذ ما أخرج أعم، والانصراف إلى الشمره لو كان فهو بدوى، ولذا قال في المسالك: (وفي بعض الأخبار ما يقتضي دخوله، والقول بالجواز لا يخلو من قوه).}

وعليه فلا وجه ظاهر لما في الجواهر من التفصيل بين أن تكون المساقاة على هذه الأشجار تبعاً فيجوز، ومستقلاً فلا يجوز، للزروع الاقتصر على المتيقن فيما كان على خلاف الأصل.

أما الاستدلال بذلك بما في التذكرة وجامع المقاصد، من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عامل أهل خير بشرط ما يخرج من النخل والشجر، فيه تأمل، إذ العمل لا إطلاق له، ولعله كان الشجر مما يثمر.

وكيف كان، فنحن في غنى عن ذلك بعد الشهرة المحققة، والإجماع المدعى في الخلاف، والمناط كما تقدم.

ومما تقدم يعلم وجه صحتها على ما له زهر، سواء كان للجمال أو الدواء وما له حطب، ولذا قال العلامه في القواعد: وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبيهه.

مسألة ٣ المساقاه على أصول غير ثابته

(مسألة ٣): لا- يجوز عندهم المساقاه على أصول غير ثابته كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها، وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات وإن لم يكن من المساقاه المصطلحه، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك

(مسألة ٣): لا- يجوز عندهم المساقاه على أصول غير ثابته} وإنما قال (عندhem) لتعبير غير واحد منهم بـ (ثابته) في تعريف المساقاه، والمراد بـ (عندhem) المشهور منهم {كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها} كالخضر أمثال السلق والفجل والكراث وغيرها.

{وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين} وكأكثر الخضر {ولكن لا يبعد الجواز} كما عن يحيى بن سعيد جوازها في الباذنجان، وعن الشيخ جوازها في البقل الذي يجز مره بعد أخرى، لكن عن التذكرة الإجماع على عدم صحتها في المذكورات، وفي القثاء والبقول التي لا تثبت في الأرض، وفيه نظر.

{للعمومات} الواردة، مثل:)أوفوا بالعقود(، و إلا أن تكون تجارة عن تراض (وما أشبه.

{وإن لم يكن من المساقاه المصطلحه} فيه نظر، إذ قد عرفت أن الأصل في المساقاه العقلائيه، وحيث لم يرد عندها الشارع، بل قال: (أوفوا) و(تجارة) كان اللازم أنها مساقاه مصطلحه، ومنه يعلم عدم صحة إشكال الجوهر في ذلك، فراجع كلامه.

{بل لا- يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك} وإن قال في القواعد: (والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبيهه ملحق بالزرع)، وفسره مفتاح الكرامه

فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا يكون من المعاملات الغريرية عندهم، غاية الأمر أنها ليست من المساقاة المصطلحة.

بأنه (كما لا تجوز المساقاة على الزرع بعد زرعه كذلك لا تجوز المساقاة على هذه الأمور).

وإنما تصح {فإن مقتضى العمومات المتقدمه {الصحة}}، بل في المستمسك أنه مقتضى صحيح يعقوب المتقدم {بعد كونها من المعاملات العقلائية} على التقريب المتقدم، بل قد عرفت أن ذلك سبب دخولها في المساقاة، لا أنها معامله جديدة.

{ولا يكون من المعاملات الغريرية} لأن العرف لا يراها غررًا، وهو الميزان في هذا الباب، فالمحض موجود والمانع مفقود.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك: (لا إشكال في أنها غريرية للجهل بمقدار الحاصل، لكن لا دليل على المنع عن الغرر كليه)، ولذا قال: {أى عند العرف {غاية الأمر إنها ليست من المساقاة المصطلحة}} عند المشهور، وإن كانت منها لغة، بل قد عرفت كلام الشيخ فيما يجزّ مره بعد أخرى، وكلام ابن سعيد في الباذنجان.

ثم إنه لو أريد الاحتياط عقد ذلك بعنوان الإجارة، أو الصلح، أو الشرط في ضمن عقد، أو الجعاله مثلاً.

مسألة ٤ الأشجار التي لا تحتاج إلى السقى

(مسألة ٤): لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض

(مسألة ٤): {لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض}.

قال في القواعد: (وتصح المساقاه على البعل من الشجر، كما يصح على ما يفتقر إلى السقى). ونقله مفتاح الكرامه عن المبسوط والتحرير والمهذب البارع وإيضاح النافع وجامع المقاصد، ومن التذكرة لا نعرف فيه خلافاً، ثم قال: والمستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب أن السقى بخصوصه ليس شرطاً في هذه المعاملة، بل المدار على العمل الذي تحتاج إليه تلك الأشجار، فحيث لا تحتاج إلى السقى، مثل بساتين أطراف الشام لا يكون معتبراً، ونقل عن القاموس أن البعل كل شجر ونخل وزرع لا يسقى أو ما سقطه السماء.

أقول: واستدلوا بذلك بالأصل، وبأنه لو لا ذلك لبطلت المساقاه فيها عمر الدهر، وبأنه عمل عقلائي فيشمله دليل المساقاه، وبالإجماع المتقدم من التذكرة ومفتاح الكرامه.

وصححه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وكذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيراً حينما أتوه فأعطاهما على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت».

قال في المستمسك: (فإنه شامل للمقام، وحكايه الإمام ذلك يدل على العموم).

وفى الكل نظر، لأن المساقاه مأخوذة من السقى، وقد عرفت أنه موجود

وإن احتاجت إلى إعمال آخر، ولا يضر عدم صدق المساقاه حينئذ، فإن هذه اللفظه لم ترد في خبر من الأخبار، وإنما هي من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الشمر واستغنائها من السقى،

في النص والفتوى، مما ظاهره أنه لابد من السقى، فكما لا يصح أن يقال بصحه المزارعه بلا زرع، بل لإصلاح الأرض وجري النهر ونحوه مما يكون مقدمه للزراعه وليس فيه نفس الزراعه، كذلك بالنسبة إلى المساقاه.

وعليه فالأصل لا مورد له، وعدم احتياج بساتين إلى السقى عمر الدهر لا يضر، إذ أى تلازم بين الأمرين، وكونه عملاً عقلائياً يشمله (أوفوا) لا دليل المساقاه، والإجماع محل نظر، حيث لم يذكر الأمر أكثر الفقهاء حسب اطلاعنا، والصحيحه حكايه فعل فلا دلالة فيها.

{و} عليه إجراء عقد مستقل عليه {إن احتاجت إلى إعمال آخر} طريق الاحتياط.

{و} مما تقدم يعرف وجه النظر في قوله: {لا يضر عدم صدق المساقاه حينئذ، فإن هذه اللفظه لم ترد في خبر من الأخبار، وإنما هي من اصطلاح العلماء} فقد عرفت ورود الخبر به وإن كان ضعيفاً.

أما قوله: {وهذا التعبير منهم مبني على الغالب} فيه: إن من صرح بجوازه في غير المحتاج إلى السقى تمام، أما أكثرهم الذين لم يصرحوا بنسبة ذلك إليهم بحاجه إلى التأمل.

{ولذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الشمره واستغنائها من السقى}

وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاه المصطلحه.

لكنا أشكلنا على ذلك، وقلنا بالاحتياج إلى السقى ولو لأجل عدم فساد الشمره مما لا مدخليه له فى إنمائها.

{وإن ضويق} فى صحة المساقاه إذا لم يحتج إلى السقى {نقول بصحتها، وإن لم تكن من المساقاه المصطلحه} وذلك للأدله العامه مثل (أوفوا بالعقود)، و(تجاره عن تراض)، بعد أن عرفت أنها شامله حتى للعقود غير المعونه فى الروايات وكلام الفقهاء.

ثم إنه لا فرق بين أقسام السقى وإن كان بسبب الأمطار الاصطناعيه، وذلك للإطلاق وعدم وجود فرد فى زمان الروايات لا يمنع من شمول الإطلاق.

مسألة ٥ المساقاه على فسلان مغروسه

(مسألة ٥): يجوز المساقاه على فسلان مغروسه وإن لم تكن مثمره إلاّ بعد سنين، بشرط تعين مده تصير مثمره فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

(مسألة ٥): {يجوز المساقاه على فسلان مغروسه وإن لم تكن مثمره} أي نوع من الثمر حتى الحطب كما تقدم {إلا بعد سنين} كما عن المبسوط والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان، وذكره القواعد وغيره.

{بشرط تعين مده تصير مثمره فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد} أما إذا كانت المده دون الثمر لم يصح لأن المساقاه بالحصه، والمفروض أنه لا حصه حينئذ.

وإنما تصح المساقاه كذلك لعموم الأدله، كما في مفتاح الكرامه، وفي المستمسك: والظاهر أنه لا خلاف فيه.

وهل تصح المساقاه دون مده الثمره بشرط إعطائه منها حصه وقت ثمرها، كما إذا كانت النخله تعطي الثمره في وسط السننه فيساقيه على شؤونها مده أربعه أشهر على أن يعطيه ربع ثمرها مثلاً، احتمالان:

من انصراف الأدله وأنهم ذكروا إلى حين الإثمار.

ومن أنه عقلائي، والانصراف بدوى، وذكرهم لا يدل على عدم صحة ذلك إلا من صرخ منهم بعد الصحفه، ولا يبعد الصحفه وإن كان المتيقن صحته عقداً جديداً لا - مساقاه، ويؤيد الصحفه أن المساقاه لا تبطل بموت أحدهما، فللعامل الحصه وإن لم يدرك الثمر.

مسألة ٦ المساقاه على الودى

(مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المساقاه على ودى غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرأً،

(مسألة ٦): {قد مر أنه لا} دليل على أنه لا {تصح المساقاه على ودى غير مغروس} إلا الانصراف الذى يحمل على البدويه فى نظر العرف، فإنهم لا يرون فرقاً بين أن يعطيه بستانأً فيه الودى المغروس وبين أن يعطيه أرضاً ومثاث الفسيل ليغرسها ويعتنى بها حتى تثمر.

أما الذين قالوا بعدم الصحه مساقاه كالمحصنف فلا بد له أن يقول بالصحه معامله جديده.

و{لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه} بنحو الشرط فإنه يشمله إطلاق دليل الشرط. {بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل والأشجار} فإن القائلين ببطلان المساقاه على الودى لا - يقولون به فى صوره الشرط.

{و} يكون {دخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرأً} إذ المساقاه شامله للسابق والمتجدد، كما يخرج منها ما يسقط ويقطع من النخل والشجر، فكما أن الفسيل المتجدد مع النخيل يدخل فى المعامله كذلك الودى الذى سوف يغرس.

ومنه يعلم أن قوله (يصير مثمرأً) من باب المثال، فإنه يدخل وإن لم يصر مثمرأً، إذ ليس اللازم دخول المثمر فقط فى المساقاه، ولذا يدخل فيها ما فى البستان مما ليس بمثمر.

بل مقتضى العمومات صحة المعامله على الفسلان غير المغروسه إلى مده تصير مشمره، وإن لم تكن من المساقاه المصطلحه.

{بل مقتضى العمومات صحة المعامله على الفسلان غير المغروسه إلى مده تصير مشمره} وقد عرفت أنه من المساقاه المصطلحه، أما على رأى المصنف بأنه {وإن لم تكن من المساقاه المصطلحه} فيرى أن ذلك داخل فى معامله جديده، بمقتضى (أوفوا) ((١))، و(تجاره) ((٢)) ونحوهما كما تقدم.

أما قول المستمسك بشمول صحيح يعقوب له ((٣)) فقد سبق الإشكال فيه.

ومما تقدم يعلم أن إشكال الساده البروجردي وابن العم والجمال فى ذلك محل منع.

نعم ينبغي التمسك بمعامله جديده فى ما إذا كان دون الفسيل مثل الأرز، حيث بعد مده من زرعه يقلع من مكانه ويزرع فى مكان آخر، فإن مثله لا يسمى مساقاه اصطلاحاً وعرفاً، فلا يشمله دليل المساقاه، فتأمل.

ص: ١٩٥

١- سورة المائدة: الآيه ١

٢- سورة النساء: الآيه ٢٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ٩ من أبواب المزارعه ح ٢

(مسألة ٧): المساقاه لازمه لا تبطل إلّا بالتقايل، أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلف بعض الشروط، أو بعروض مانع عام موجب للبطلان، أو نحو ذلك.

(مسألة ٧): {المساقاه لازمه} بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعى عدم الخلاف فيه المسالك، والإجماع جامع المقاصد، وكذلك ادعى غيرهما مثلكما، وذلك لإطلاق دليل الوفاء بالعقد، وهو المراد من استدلالهم له بالأصل، إذ لا يصار إلى مثل الاستصحاب إلّا إذا كان شك في البقاء.

فـ {لا تبطل إلّا بالتقايل، أو الفسخ بخيار الشرط} المجنول في العقد أو في عقد آخر، لأن مقتضى صحة مثل هذا الشرط أن للمشروط له حق الفسخ للعقد اللازم بطبعه.

{أو تخلف بعض الشرط} وقد تقدم دليل كل ذلك في المزارعه فلا حاجه إلى تكراره.

{أو بعروض مانع عام} مثل انقطاع الماء أو الانغمار فيه، فإنه {موجب للبطلان} إذ لا متعلق، والأدله لا تشمل ما لا متعلق له، وإن زعمما حين العقد وجود المتعلق، إذ بالزعم لا يصح الواقع، وبالعكس ما لو زعمما وجود المانع لكن صار العقد بالإنشاء، كما لو أجرياه وكيلهما فإنه يصح لأن الواقع إمكانه.

{أو نحو ذلك} كما يأتي في المساقاه المقيد بال المباشره إذا مات.

مسألة ٨ لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين

(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه

(مسألة ٨): {لا تبطل} المساقاه {بموت أحد الطرفين} كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد لا نعرف في ذلك خلافاً، لكن عن المذهب البارع والمقتصر أن من قال ببطلان العقد في الإجارة قال ببطلانه هنا ومن لا فلا.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور، لأصاله اللزوم في العقود، وتنظير المقام بالإجارة من جهة أنها نوع إجارة للعامل فإذا تام في المساقاه ما ذكر هناك غير تام.

ولا يخفى أن عدم بطلانها من طرف حساب الأشجار إنما هو إذا لم يكن ملكيته لها محدوداً، كالوقف بالنسبة إلى البطون، ومثل متولي الوقف العام حيث لا حق له بعد موته في الولاية، وكذلك الوصي المحدود وما أشبه، وإنما كان مقتضى القاعدة البطلان إن لم يجز ذو الحق اللاحق لأنه بالنسبة إليه فضولي.

وكيف كان {فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه} لأنه حق له، فيشمله دليل «ما تركه الميت لوارثه»، ولا فرق في ذلك بين ربحه بذلك أو ضرره، لأن المالك الذي يملك حتى النقل قد فعل ذلك فلا حق لوارثه في نقضه.

{ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه} لا يعني أن للمالك حق جبره على العمل، إذ الوراث لم يعقد حتى يكون قد سلب حرية نفسه بنفسه، بل «الناس مسلطون على أنفسهم»^(١) شامل له.

ص: ١٩٧

لكن لا يجبر على العمل، فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستigar فله، وإنما يستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الشمر، ثم يقسم بينه وبين المالك، نعم لو كانت المساقاه مقيده ب مباشره العامل

ولذا قال: {لكن لا- يجبر على العمل} وإنما يقع حق المالك على تركه العامل {فإن اختار} وارث العامل {العمل بنفسه أو بالاستigar فله} ذلك، ولا- حق للحاكم أن يجبره بأن يعطى من التركه ما يستأجر به غيره، وذلك لأنه لا حق للمالك إلا في العمل فلا حق له في تعين العامل، كسائر الحقوق الكلية التي ليس لذى الحق أن يجبر من عليه الحق بالنسبة إلى فرد خاص من الكل.

{وإلا} يقدم ورثه العامل على إعطاء العمل بنفسه أو أجيره أو ما أشبه، إذ لا خصوصيه للاستigar أيضاً، فله أن يتمس متبرعاً أن يعمل المساقاه، {فيستأجر الحاكم من تركته} إن كانت له تركه {من يباشره إلى بلوغ الشمر} أي إلى آخر مده المساقاه.

{ثم يقسم} الحاصل {بينه وبين المالك}، وإذا لم يمكن الحاكم وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين على ما ذكروا، ثم بعده للملك حق التناص بـأن يأخذ من مال العامل من يستأجر به، وذلك لشمول أدله التناص إطلاقاً أو مناطاً للمقام، وإذا لم تكن له تركه.

{نعم، لو كانت المساقاه مقيده ب مباشره العامل} سواء كانت بنحو المصب، بأن جعل العامل بشخصه موضوعاً للمساقاه، فهو مثل جعل هذا البستان موضوعاً للمساقاه، حيث إذا لم يكن تلك الأرض لا موضوع لها، أو بنحو القيد، وهو ما كان التقيد داخلاً والقيد خارجاً، كما تقدم مثله في المزارعه

تبطل بموته، ولو اشترط عليه المبasherه لا بنحو التقييد، فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط وإسقاط حق الشرط، والرضا باستئجار من يباشر.

{تبطل بموته} لانتفاء الموضوع، ومثله بالنسبة إلى المالك والبستان، فقد يقول العامل: إنني لا أعمل في أرض إنسان آخر، ويجعل ذلك مصباً أو قيداً، فإنه إذا مات المالك انتفى الموضوع، سواء كان مصباً أو قيداً، فإن العقود تتبع القصود.

أما بالنسبة إلى البستان فقد يجعل الكلى طرف المساقاه، كما تقدم أنه صحيح، وقد يكون الفرد مصباً أو قيداً، فإذا لم يقدر المالك من تسليم ذلك بطلت المساقاه.

وكانهم لم يذكروه إما من باب عدم صحة الكلى عندهم، وإما من باب أن الغالب الشخصى بالنسبة إليه.

{ولو اشترط عليه المبasherه لا-بنحو التقييد} والشرط التزام فى التزام وليس مصباً ولا قيداً {فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط، و} بين {إسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر} فيبقى العقد.

وكذا الكلام إذا كان شخص المالك أو البستان على نحو الشرط بالنسبة إلى خiar العامل بين الفسخ، والرضا بإسقاط حق الشرط.

مسألة ٩ ماذا على العامل وماذا على المالك

(مسألة ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل، وجمله منها على المالك، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، وضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعاً وإن عرض له التكرار في بعض الأحوال

(مسألة ٩): {ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه} بأن لم يعينوا شيئاً، وكان الارتکاز منصباً عليه العقد، والارتکاز قد يكون من باب بنائهم الشخصى وقد يكون من باب أنه المتعارف في عرفهم {جمله من الأعمال على العامل، وجمله منها على المالك، وضابط الأولى} عندهم {ما يتكرر كل سنه}، نقله مفتاح الكرامه عن الإرشاد واللمعه والروض ومجمع البرهان والكافيه والرياض.

أقول: وذهب آخرون إلى أن الضابط ما فيه مستزاد الشمره، ونقله عن المبسوط والوسيله والسرائر وجامع الشرائع والشرايع والنافع والتبصره وغيرها، بل عن المختلف والمذهب البارع أنه الأشهر وعليه الأكثر.

ثم قال: والضابطان متلازمان، فإن ما تحصل به زياده الشمره هو ما يتكرر كل سنه مما فيه صلاح الشمره وتحتاج إليه حصولاً وزياضاً وجودةً.

{وضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعاً، وإن عرض له التكرار في بعض الأحوال}.

أقول: كأنه فهم من كلامهم الأول، وإنما ففي مفتاح الكرامه: (لم أجده من صرح بالضابط فيما يجب على المالك، لكنه يفهم من مطاوى كلماتهم).

أقول: ولذا قال في محكي التنقیح: (ما يجب على العامل له ضابطان: الأول ما فيه مستزاد الشمره، الثاني: ما كان تكراراً كل سنه، وما يجب على المالك

فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه من الآلات، وتنقية الأنهار والسوقى ومقدماته كالدلو والرشاء وإصلاح طريق الماء واستقامته إذا كان السوقى من بئر أو نحوه، وإزالة الحشيش المضره وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح

له ضابطان، الأول: ما يفتقر إلى بذل المال، والثانى: ما لا يتكرر غالباً ويعد صالحًا في الأصول).

{فمن الأول: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه} وترفع الأماكن المحتاجة إليه مثل أطراف السوقى، حيث لا يعطى الماء لدى زيادته إلى ممرات البستان.

{وما يتوقف عليه من آلات} كالمسحات ونحوها غيرها كالمنجل والمنشار {وتنقية الأنهار} ومصب الدوالى {والسوقى ومقدماته} مثل ربط الدابه بالناعور ونحوه، وإزاله السدد الموجود فى المصب والمجرى، بل ومؤخراته مثل إيقاف الدابه عن الحركه وجعل السدد، وفي هذه الأيام تشغيل الماكنه وإطفاؤها.

وكذا عليه ما يحتاج السوقى إليه {كالدلو والرشاء وإصلاح طريق الماء} المتصل بالنهر ونحوه {واستقامته إذا كان السوقى من بئر أو نحوه} الظاهر أن (نحوه) أى نحو البئر، فالضمير يلزم أن يكون مؤنثاً لأن البئر مؤنث سمائياً.

{وإزالة الحشيش المضره} بالزرع، وإن كانت نافعه فى نفسها، والتأنيث باعتبار أفراده وإن فالخشيش ليس بمؤنث.

{وتهذيب جرائد النخل والكرم} وسائل الأشجار لأنها بحاجه إلى التشذيب {والتلقيح} للثمر، ويأتى الكلام فى اللقاح هل على نفس المالك، فإنه وإن تكرر

واللقط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة.

ومن الثاني: حفر الآبار والأنهار، وبناء الحاجط والدولاب والداليه ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً.

واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل، مثل البقر الذي يدير الدولاب

كل سنه لأنه بحاجه إلى مال كثير ألم لا.

{واللقط} بجمع الثمر الساقط عمداً عند هز الأشجار لجمع الثمر، أو كان ذلك بسبب ريح ونحوه.

{والتشميس} والحفظ عن المطر ونحوه {وإصلاح موضعه} وموضع الحفظ بالكنس ونحوه.

{وحفظ الثمرة} في المحفظه المعده له في البستان {إلى وقت القسمه} الوقت المتعارف، وإنما لا حق للمالك في التأخير عنه حتى يكون كل حفظه على العامل.

و{من الثاني} الذي على المالك: {حفر الآبار والأنهار} والسوقى والقنوات {وببناء الحاجط} في البستان المحوط، وإنما كان من السالبه بانتفاء الموضوع.

{والدولاب والداليه ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً}.

ثم إن قولهم ما يتكرر كل سنه في الضابط الأول يراد به مع كل استثمار، إذ لا خصوصيه للسنة، بعض أشجار الفواكه التي تعطى كل سنه مرتين مما يحتاج كل مره إلى إعمال تلك الأمور يكون حالها حال ما تعطى الثمرة كل سنه مره، وكذلك عكسه مثل ما تعطى كل سنتين مره، ولذا تقدم التلازم بين العرفين لما على العامل.

واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل، مثل البقر} والحمار والبغال {الذى يدير الدولاب}، فمن المبسوط وغيره أن البقر على رب المال، و

والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوكل على الجدران وغير ذلك، ولا دليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، وإلا فلا بد من ذكرنا يكون على كل منها رفعاً للغرر، عن السرائر وغيرها أنه على العامل.

استدل لمن قال بالأول: بأن البقر ليس من العمل، فليس على العامل.

واستدل للثاني: بأنه يراد للعمل، فاللازم أن يكون على العامل.

{والكش للتلقيح} فعن الشيخ وكثير من الفقهاء أنه على المالك، وعن السرائر وجمله منهم أنه على العامل، والاستدلال للرأيين كما في البقر.

{وبناء الثلم} في الحيطان {ووضع الشوكل على الجدران وغير ذلك} هل هي على المالك لأنها ليست من العمل، وأنها زيادة في البستان فلا ربط لها بالعامل، أو على العامل لأنها مقدمه الاستثمار حيث لا يسرقها اللصوص ولا يفسدها الحيوانات فلا ربط لها بالمالك.

{ولا دليل على شيء من الضابطين} والاستدلالات المذكورة لها غير تامة، {فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك} أو هما بالاشراك انصرافاً بني عليه العقد ولو ارتكازاً، إذ بدون ذلك لا يكون (عقودكم) وإن كان انصراف، لأن العقود تتبع القصد.

{ فهو المتبع } ولذا الذي ذكرناه إذا تعارض العرف العام والخاص عند هؤلاء اتبع الخاص، لأنه المبني عليه العقد.

{ وإلا فلابد من ذكر ما يكون على كل منها رفعاً للغرر } إذ مع عدم الذكر

ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً، لأن المال مشترك بينهما، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

يكون غرراً، ومع الغرر تبطل المساقاة، لأن نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على الوضع، كما تقدم.

{ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً} بالنسبة العقلائية، وإن خالفت نسبة الحصة {لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما} كما في الجواهر.

واحتمل كونها على العامل، لصحيح يعقوب بن شعيب، حيث قال (عليه السلام): «النفقه منك والأرض لصاحبها»، ثم قال: «وكذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير»^(١)، الحديث.

فإن خير كانت بعضها بالمساقاة، فلما شبها الإمام (عليه السلام) بالمزارعه دل التشبيه على استواههما في أن النفقه من العامل، فإنه كما ليس في المزارعه على المالك إلا دفع الأرض، كذلك ليس في المساقاه على المالك إلا دفع الأصول.

قال في المستمسك على كلام الجواهر في محتمله: (ولو فرض قصور النصوص عن إثبات ذلك كان هو مقتضى الإطلاق)، وأشار على تعليل المصنف (بأنه لا يجب على الشركاء في أمر فعل ما يقتضي حصوله أو بقاءه، فإن الشركاء في دار لا يجب عليهم تعميرها، والشركاء في شجر أو حيوان لا يجب عليهم تنميته) انتهى.

ص: ٢٠٤

ويرد عليه أولاً: إن الصحيح لا يدل إلا على النفقه المتعارفه كونها على العامل، ولذا لا يقولون بأن كل النفقه على العامل في المزارعه، وعليه فلا دليل في تشبيه المساقاه بها على ذلك.

وثانياً: إن أى إطلاق يقتضى أن النفقه على العامل، فإن أريد إطلاق النص فلا إطلاق فيه من هذه الجهة، وإن أريد إطلاق العقد، فالعقود تتبع القصود، ولا إطلاق لها.

وثالثاً: إنه لو قيل بالإطلاق كان اللازم أن يقال: إنها على المالك، إذ نفقه الأشجار على صاحبها كما ذكروه في كتاب النفقات، فانتقالها إلى العامل يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل فاللازم أن تكون كما في السابق على المالك.

ورابعاً: إن الإنسان يجب عليه حفظ ماله، والحاصل لما صار مالهما حسب العقد كان اللازم عليهم حفظه، كما ذكروه في كتاب النفقات، وعليه يجب على الشركاء حفظ الدار وإلا كان إسرافاً، فهل يجوز ترك الدار والبستان حتى تنهدم ويفسد الشمر، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم كالساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على كثرتهم.

ولو كانوا من بلدين، عاده كل بلد شيء على خلاف عاده البلد الآخر، وارتکز كل عند العقد عاده بلده، فإن كان على نحو المصب أو القيد بطل العقد، لعدم توارد الإيجاب والقبول على شيء واحد، ولو كان على نحو الشرط كان لصاحب الشرط الخيار حيث تخلف شرطه.

مسألة ١٠ لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك

(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاه، نعم لو أبقي العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كونباقي على المالك، فإن كان مما يوجب زيادة الشمره فلا إشكال في صحته

(مسألة ١٠): {لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك، فلا خلاف بينهم في البطلان} لا مساقاه ولا عقداً مستقلاً، إما المساقاه فـ {لأنه خلاف وضع المساقاه} فلا مصب إذا كان على نحو المصب، وهو شرط على خلاف مقتضى العقد إذا كان على نحو الشرط.

لا يقال: الشرط الفاسد يوجب الخيار لا أنه مفسد.

لأنه يقال: هذا الشرط سبب أن لا يكون عقد، إذ العقد له جانبان وهذا ليس له إلا جانب واحد، وأما العقد المستقل فلأنه ليس بعقد على ما عرفت.

{نعم لو أبقي العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كونباقي على المالك، فإن كان} ما أبقاء العامل على نفسه {مما يوجب زيادة الشمره فلا إشكال في صحته}.

نعم، على ما ذكرناه من لزوم الماء في المساقاه يشترط أن يكون في ضمن ما أبقاء السقى، كما قد تقدم استظهار صحة المساقاه وإن لم توجب زيادة الشمره إذا كان العمل يوجب حفظها وعدم فسادها.

ثم الظاهر أن مراده من (شيئاً) أمراً معتمداً به، لا أن يكون دليلاً المساقاه عرفاً وشرعياً منصراً عنه، وإلا لم يصح.

وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه، وإنما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان، أقواهما الأول، وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاه بعد

{وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه} وقد نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط، وإلى الوسيط وجامع الشرائع، وعلمه في الأول بأن موضوع المساقاه على أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، ونحوه حكم عن غيره، وربما قرب ذلك بأنه المساقاه المتعارف، وأنه ظاهر صحيح يعقوب: «يقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج».

قال في المستمسك: (وما ذكره في المبسوط من التعليل متين، نعم يمكن تصحيحة بعنوان غير المساقاه عملاً بالأدلة العامة). وفيه: بعد أنه مساقاه عرفاً لكن لا مطلقاً وإنما بقدرها يشمله الدليل، فلا وجه لعدم كونه مساقاه، وهل هذا إلا مثل شرط أن يعمل معه إنسان ثالث، وهل يقال هناك بالبطلان.

{وإلا-} يكن العمل الذي أبقاء العامل لنفسه مما يجب زиاده الثمرة {كما في الحفظ ونحوه} بأن كانت المساقاه لأجله {ففي صحته قولان: أقواهما} الثاني، لأنه ليس بمساقاه كما عرفت، وقد تقدم من المصنف ما ظاهره نفي الخلاف في البطلان، بل أدعى الإجماع عليه، فتقويته هنا {الأول} غير ظاهر الوجه.

{وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاه بعد

بلغ الشمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه، وإن كان الظاهر في هذه الصوره عدم الخلاف في بطلانه كما مر.

بلغ الشمره وعدم بقاء عمل إلاـ مثل الحفظ ونحوه} فإن الأقوى أيضاً عدم صحته مساقاً، نعم يصح في كلا الموردين عقداً مستقلاً كما تقدم.

{وإن كان الظاهر في هذه الصوره عدم الخلاف في بطلانه كما مر}، لكن عن المهدب البارع القول بالصحه.

ثم مثل شرط جميع الأعمال على المالك شرط كون الأصول على العامل، فإنه باطل أيضاً، والكلام في تبعيض العمل أو الأصول أو ما أشبه يعرف مما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة ١١ إذا ترك العامل ما اشترط عليه

(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل، وإن لم يمكن فعله الفسخ

(مسألة ١١): {إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال} سواء كانت مرتبطة بالمساقات مثل إعطاء مزيد من الماء للأشجار أو إعطائها الماء في أوقات خاصة، أو غير مرتبطة مثل أن يصل إلى البستان جماعةً لأجل زياده البركه مثلاً، واستظهر المستمسك بإراده المصنف القسم الثاني فقط، وكأنه لمثاله في الأخير بالخياطه، والإيان الحكم في المسألة السادسه والعشرين، فاللازم تخصيص تلك بالقسم الأول، وهذه بالقسم الثاني لثلا يكون تكرار، ولكن إطلاقه في كلتا المسألتين يمنع عن ذلك، ومثاله بالخياطه لا يدل على الاختصاص، والتكرار في الكتاب غير عزيز.

{فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل} لأنـه بالشرط صار حـقاً له، والحق حيث لا يتـوى كان له الحق في أخذـه ولو بالإجبار، قال (عليه السلام): «لـى الـواجد يـحل عـقوبـتـه وـحـبـسـه».

{وإن لم يمكن} الإجبار {فلـه الفـسـخ} بـخيـار تـخـلـف الشـرـط، وهـل الأـمـر مـرـتب بـيـن الإـجـبـار وـالـفـسـخ حـتـى لا يـكـون فـسـخ إـذـا أـمـكـن الإـجـبـار كـمـا هو ظـاهـر كـلـامـهـ، أمـمـخـير مـن أـوـل الأـمـر بـيـنـهـماـ، كـمـا سـيـأـتـى فـي المسـأـلـةـ السـادـسـهـ وـالـعـشـرـينـ، وـسـيـأـتـى تـفـصـيلـ الـكـلـامـ هـنـاكـ.

وهل للملك الأخذ بأجره العمل، كما هو ظاهر كلام التحرير، حيث قال في محكى كلامه: (إذا شرط المالك على العامل عملاً معيناً وجب على العامل القيام به، فإن أخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ

العقد وإلزامه بأجره العمل) انتهى.

وظاهر كلامه مطلق، يشمل ما فات وقت العمل أو لم يفت، وإن كان ظاهر المصنف اختصاص الاحتمال بالأول، حيث إنه لم يحتمله في الفرع المتقدم، الظاهر الإطلاق، لأن المالك استحق على العامل شيئين: ذات الشرط، وكونه صادراً من العامل مباشره، فلما تعذر المباشره لعدم إمكان إجباره، بعد عدم إتيانه به بنفسه، بقيت الذات، فله استيفاؤها عيناً بأخذ أجير آخر من كيس العامل، أو عمل المالك بنفسه بأجره من كيس العامل، كما أن له الفسخ بخيار تخلف الشرط.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجوهر، حيث أشكل بأنه (مبني على تمليك الشرط العمل المشروط لمن له، على وجه يكون من أمواله، وهو من نوع، فإن أقصاه إلزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه، والسلط على الخيار لعدم الوفاء به، لا لكونه مالاً له) انتهى.

وفي كلام المستمسك حيث قال: (المرتكزات العرفية تأبى القول بهذا الضمان وإن كان العمل مملوكاً بالشرط فلا مجال للبناء عليه).

إذ يرد على أولهما: إن الملكية أمر عرفي، فإذا رآها العرف ولم يردع الشارع عنها كان اللازم القول بها، ولذا يعدها العرف مالاً ويبذل في قباليها المال، فإذا باعه داراً بشرط أن يحيط المشتري ثوبه جعل الثمن أقل، بخلاف ما إذا لم يشترط عليه خياطه الثوب حيث يجعل الثمن أكثر.

وبهذا ظهر أن المرتكزات العرفية على خلاف ما ذكره المستمسك، أما

مثاله لما ذكره بمن استؤجر على صوم يوم الجمعة فلم يصم لم يستحق الأجره، لا أنه يستحقها وعليه قيمه صوم يوم الجمعة، قال: وكذلك كلامهم في خيار الاشتراط حال عن التعرض لذلك، وظاهر أنه مع فوات الشرط يتخير من له الشرط بين فسخ العقد وإمضائه من دون استحقاق شيء.

ثم استظهر من كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال في مبحث الشرط: (ولو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يعد مالاً ويقابل بالمال كخياطه الثوب فتعذر، ففي استحقاق المشرط له لأجرته، أو مجرد الخيار وجهان): (إن مراده من الأجره حصه من الثمن بحيث يكون الشرط كجزء من أحد العوضين) انتهى.

فيرد عليه أولاً: إنه لا نسلم عدم استحقاقه قيمه صوم يوم الجمعة، فهو مصادره على المطلوب، بل الظاهر أن العرف يرى ذلك ولذا إذا ارتفعت قيمة الصوم بين وقت الإجارة ووقت العمل يرى العرف أن تارك الصوم فوقت على المستأجر قيمه أكثر من الأجره.

ويظهر ذلك بما لو استأجره للحج سنه ثمانين بمائه فلم يحج، وصارت أجره الحج في سنه واحده وثمانين بمائه وخمسين، كان للمستأجر أن يرفع يده عن شرط السنه ويلزمه بالحج في العام الثاني، أو أن يأخذ منه بقدر أجره الحج ليستأجر بها غيره، لأنه حقه ولا يتوى حق امرئ مسلم».

وثانياً: لو سلم في مثل الصوم الذي لا يعد مالاً، لا نسلم في مثل الخساطه، ولذا قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): (الذى يعد مالاً ويقابل بالمال كخياطه الثوب) والفارق المركبات العرفية.

وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجره العمل بالنسبة إلى حصته، بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبه بالأجرة، وجهان، بل قولان، أقواهما ذلك

وثالثاً: إن استظهاره من كلام الشيخ أن مراده ما ذكره غير ظاهر، بل قوله: (الأجرته) ظاهر في نفس الأجرة، لا الحصة من الثمن.

وكيف كان، فالأقرب أنه إذا لم يفت الوقت كان له الإجبار، ثم إذا لم يمكن الإجبار كان له أن يعمل بنفسه، أو يستأجر غيره بأجره من كيس العامل، أو الفسخ، مرتبًا أو غير مرتب.

{وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط} لما ذكر في الخيارات {وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجره العمل بالنسبة إلى حصته} لا- بالنسبة إلى الواقع، إذ قد تكون الحصة أكثر من حقه الواقعي، وقد تكون أقل، مثلاً حقه مائة بينما الحصة تكون مائتين، أو خمسين، فإذا ترك نصف العمل في الأول أخذ منه مائه، وفي الثاني أخذ منه خمسة وعشرين، وإنما لا يلاحظ الواقع لأنه لم يلزم بالواقع وإنما بالحصة.

{بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ، وبين المطالبه بالأجرة، وجهان، بل قولان} قد عرف وجههما {أقواهما} عند المصنف وجمله من المعلقين منهم ابن العم {ذلك} لما تقدم من أن الشارط ملك ذلك على المشروط عليه، فله مطالبه ببدلته.

لا- يقال: على هذا لا- يختص الأجره بحصه من العمل، لأن المالك يملك تمام العمل في عهده العامل بإزاء حصه من الزرع، والتخلّف إتلاف له يوجب غرامه بقدر حقه، فحال المقام حال ما إذا اشتري مائه كيلو من الحنطة بمائه دينار

ودعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه

ثم لم يسلمه البائع إلّا خمسين، حيث إن حقه في خمسين باقيه بقدر قيمته، سواء كانت قيمته مائة أو خمسة وعشرين.

لأنه يقال: لم يدخل المشروط عليه إلّا بأن يؤدى قدر المائه عملاً، فإذا لم يؤد إلّا نصف المائه مثلاً، كان عليه أن يؤدى نصف المائه الآخر، فلا- عليه أن يؤدى مائه في الارتفاع، ولا له أن يؤدى خمسه وعشرين في الانخفاض، اللهم إلّا أن يقال: لما ملك الشارط عليه ذلك كان للشارط العمل، فإن ارتفع كان للشارط بقدر المرتفع، وإن انخفض كان للشارط بقدر المنخفض، مثلاً اشتري زيد ما قيمته دينار بنصف دينار بشرط أن يخيط ثوب البائع، وقيمه خياطه الثوب نصف دينار، فإن الشارط ملك على الخياط خياطه ثوب، فإن لم يخط كان له أن يأخذ قيمه الخياطة، فإذا ارتفعت قيمه الخياطة إلى دينار كان له على الخياط دينار، وإن انخفضت القيمة إلى ربع دينار كان له عليه ربع دينار.

ثم لا- يخفى أنه بناءً على استحقاقه أجره العمل، على المشروط عليه أجره الفائت لا العمل مجرد، مثلاً إذا كان عمل الساقى بالشرط _ الذي هو نصف كل عمل الساقى مثلاً _ كان الشمر يسوى مائه دينار، أما حيث لم يعمل يسوى الشمر خمسه وعشرين، فإن الشارط يطلبه خمسه وسبعين، لأنه القدر الفائت، لا خمسين باعتبار أنه لم يعمل نصف العمل فقط.

{ودعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على أن يكون من أمواله} كما سبق عن الجواهر {بل أقصاه}، لا يريد أن هناك أدنى من ذلك إذ الإجبار وال الخيار متفق عليه {الالتزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه}

والسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفعه بالمنع من عدم إفادته التملיך، وكونه قيداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه.

والمسئلة سياله فيسائر العقود، فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خياطه ثوب في وقت معين،

لأنه حق للشارط، و«لا يتوى حق امرئ مسلم» وهو واجد ولئه يجب عقوبته وحبسه.

{والسلط} للشرط {على الخيار بـ} سبب {عدم الوفاء به} بالشرط {مدفعه بالمنع من عدم إفادته التملיך} كيف والعرف يراه مالاً، ولذا يجعله في مقابل المال، كما تقدم في مثال اشتراط الخياطه ونحوها.

{و} إن قلت: إن الشرط لا يقابل بالمال لـ {كونه قيداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال}.

قلت: {لا ينافي} {كونه قيداً} {إفادته لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه}، وجه عدم المنافاه أن الملكية أمر عرفى، والعرف يرى المقام ملكاً، ولا يلاحظ الدقة العقلية في أنه قيد أو جزء، فلا فرق عند العرف بين أن يقول: الكتاب وخياطه ثوبك لك بدینار، وبين أن يقول: الكتاب لك بدینار بشرط أن أحيط ثوبك، فإن المشتري إنما يدفع الدينار في كل الحالين في قبال الكتاب وخياطه الثوب.

{والمسئلة سياله فيسائر العقود} بل والإيقاعات، مثل الطلاق والعتق والإبراء.

وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه، وهكذا.

{فلو شرط فى عقد البيع على المشتري مثلاً خياطه ثوب فى وقت معين وفات الوقت} ولم يخط {فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه} ولو لم يفت كان له الإجبار، مضافاً إلى ذين، على ما تقدم.

{وهكذا} فى سائر العقود، مثلاً رهن داره بآلف وبناء دكانه، وكان بناء الدكان يسوى مائه، مما يكون الرهن فى الحقيقه بآلف ومائه، فإذا لم يبن كان له أخذ المائه.

إلى غيرهما من العقود، وكذا فى الإيقاعات، فإذا كان الطلاق الخلعى فى قبال مائه ولم تدفع إلاّ تسعين بشرط خياطه ثوبه وأجرتها عشره، فلم تخط كان له أخذ العشره منها.

والشاهد على أنه ملك يستحق بدلـه العـرف، والشارع لم يردعـهمـ، وبـذلكـ يـكونـ مـمـضـيـاـ منـ قـبـلـهـ، حيثـ قالـ:ـ (أـوـفـواـ)ـ وـ(ـتـجـارـهـ)ـ وـ(ـعـنـدـ شـرـوـطـهـمـ)ـ،ـ وـماـ أـشـبـهـ منـ هـذـهـ المـطـلـقـاتـ.

مسألة ١٢ لو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه

(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمال غلامه معه صحيحاً، أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك، فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضي المساقة،

(مسألة ١٢): {لو شرط العامل على المالك أن يعمال غلامه معه صحيحاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة وغيره الإجماع عليه، وذلك لإطلاق دليل «المؤمنون عند شروطهم».

وتوجه الإشكال بأن ذلك خلاف مقتضى العقد، لأن مقتضى عقد المساقة أن يكون الأصول من المالك والعمل من العامل، وهنا صار الأصول وبعض العمل من المالك.

غير وارد، إذ بعض العمل يصح أن يكون من نفس المالك، فكيف بغلامه.

ومنه يعلم صحة اشتراطه عليه أن يعمل معه ولده غير البالغ مثلاً.

{أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك} أو ولده الصغير مثلاً {فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك} فهو لا يصح.

{و} ذلك لما {قد مر} في المسألة العاشرة من {عدم الخلاف في بطلانه}، وذلك {لمنافاته لمقتضى وضي المساقة}، لكن قد يقال بالصححة إذا كان الإشراف شيئاً مهماً يساوى حق الحصه عرفاً، كما إذا كانت الأصول والعمل في جانب، وكون المساقة زيداً في جانب، حيث لواه يغصب السلطان البستان أو لا يعطيه الماء أو ما أشبه ذلك، لكن لا يخفى أن مثل ذلك ليس عقد مساقة، بل عقد آخر يشمله (أوفوا بالعقود)، والكلام في عدم صحته مساقاً.

ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل، فلا ينبغي الإشكال في صحته، وإن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها

{ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه} أو ولده غير البالغ {في البستان الخاص بالعامل، فلا ينبغي الإشكال في صحته}
وذلك لإطلاق دليل الشرط وعدم منافاته للكتاب ولا لمقتضى العقد، وإن ذكر الفاضلان وغيرهما المسألة على نحو يشعر بوجود الخلاف، ولعله من جهة ما يظهر من الشيخ في المبسوط كما حكى.

ووجه عدم الصحة ما ذكره بقوله: {وإن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل} إذا فرض استواء عملهما بأن كانت لكل منهما أصول بقدر الآخر وكان عمل الساقى في بستان المالك بقدر عمل غلام المالك في بستان الساقى، وأسوأ من ذلك ما لو كان عمل الغلام في بستان الساقى أكثر، أما إذا كان أقل فلا يأتي الوجه المذكور للبطلان.

{فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه} وقد تقدم أن جعل الساقى نفسه بلا عمل حسب الشرط ينافي مقتضى العقد وهو يوجب بطلانه.

{ولا يخفى ما فيها} إذ كون العمل على المالك مناف لوضع المسماه، بخلاف المقام، فإنه لا ينافي المسماه.

ثم إن الشرط وإن لم يكن مفسداً على ما حقق في محله، إلا أن مثل الشرط في المقام مفسد من جهة عدم القصد إلى المسماه معه، فهو مثل اشتراط

ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل، ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول، لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك،

أن لا- يكون المبيع ملكاً للمشتري، والمرأه زوجه في النكاح، حيث لا يقال في مثلهما بصحه البيع والنكاح من جهة أن الشرط الفاسد ليس بمفسد.

و(فيها) عائد إلى (الدعوى) وإذا بطلت الدعوى فلا بطلان.

{ولو شرطاً أن ي يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقة} فينتقل بالمساقه إلى العامل، لا أن عمل الغلام يبقى للمالك كما كان في الفرع السابق، {بأن يكون} بالشرط على نحو شرط النتيجه {عمله له، بحيث يكون} الغلام {كأنه هو العامل} فيكون كما إذا وهب المالك عمل غلامه للعامل، أو استأجر العامل الغلام فكان عمله للعامل بالإجارة ثم جعل عمل الغلام في المساقة.

{ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول} الصحه، إذ العمل بالشرط صار للعامل، وحيث لم يكن اللازم في المساقة مباشره العامل صح أن يسوقى بواسطه آخر، من غير فرق بين عبد نفسه أو أجيره أو من وهب له عمله أو ما أشبه ذلك، فإذا عمل غلام المالك للعامل بالياباه عنه كان بمنزله الأجير للعامل.

{لأن الغلام حينئذ} حين الشرط {كأنه نائب عنه} الظاهر عدم الاحتياج إلى (كأنه) بل نائب عنه {في العمل} في البستان {بإذن المالك} فهو كما إذا وهب المالك عمل عبد لزيد، ثم ساقاه على أصول، وجعل العامل العبد يعمل في البستان.

وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك، ولازم القول بالصحه الصحه فى صوره اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابه عن العامل.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك} لأن حاصل الأمر أن العامل لا يعمل عملاً، ومع ذلك له الحصه، بينما في المساقاه حصه العامل في مقابل عمله، لكن فيه: إن العامل يعمل عملاً بنائبه، وقد تقدم أنه إذا لم يشترط المباشره صح أن يعمل بنفسه أو نائبه.

أما أن النائب كيف صار نائباً له بالشرط أو بالإجارة أو بتبرع النائب العمل للعامل أو غير ذلك، فإنه لا يرتبط بالمساقاه حتى يضر بها.

{ولازم القول بالصحه} في العبد {الصحه} للمساقاه أيضاً {في صوره اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابه عن العامل}، لأن العمل يكون عمل العامل حينئذ، ف تكون له الحصه في قبال عمله النيابي، وكذلك في عكس المسأله، كما إذا أعطي المالك أصوله لإنسان عاريه فأعطي المستعير الأصول إلى المالك بعنوان المساقاه، فعمل المالك في الأصول، فإن للمستعير الحصه _ وإن كان كل من الأصول والعمل من المالك _ لأن فائده الأصول صارت للمستعير بالعاريه، والuschه له في قبال فائده من الأصول.

مسألة ١٣ لا يشترط مباشره الساقى العمل

(مسألة ١٣): لا- يشترط أن يكون العامل في المساقاه مباشرأً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجره، ويجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لا وجه له

(مسألة ١٣): {لا يشترط أن يكون العامل في المساقاه مباشرأً للعمل بنفسه} وذلك لتعارف اتخاذ العامل الأجير ونحوه، ولم يرد عن الشارع، فمثلها ممضاه يشمله إطلاق الأدله.

{فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجره} حسب مقتضى الإجارة، وتكون الحصه له سواء كانت أزيد من الأجره أو أقل أو مساوياً، واحتمال أنه لا وجه لزياده الأجره بدون أن عمل العامل عملاً غير تام، لأن عمله هو الاستيجار وهو عقلائي بإزائه المال، فقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) أن المال في قبال العمل الجسدي والفكري والمواد وشروط الزمان والمكان والعلاقات الاجتماعية.

{ويجوز} للعامل {أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك} سواء بإعطائهما من الثمره أو غيرها، وإنما جاز لإطلاق دليل الشرط الذي لا ينافي الكتاب ولا مقتضى العقد.

{والقول بالمنع} كما حكى عن الشيخ معللاً منافاته لمقتضى عقد المساقاه، إذ هي إعطاء الأصول فقط في قبال عمل العامل، فقد أعطى المالك هنا الأصول وبعض العمل.

{لا وجه له} إذ مثل هذا الشرط ينافي الإطلاق، لا المقتضى، ولذا قال

وكذا يجوز أن يتشرط كون الأجرة عليهما معاً في ذمتهم، أو الأداء من الشمر، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجره تمام الأعمال عليه أو في الشمر، ففي صحته وجهان:

أحدهما: الجواز لأن التصدى لاستعمال الأجراء نوع من العمل

الجواهر: (وفيه منع واضح، ضرورة عدم ما يدل على اعتبار ذلك حتى بالشرط ونحوه).

وإشكال المستمسك عليه بأن أدله المساقاه لا إطلاق لها يشمل المقام غير وارد، إذ العرف يرى ذلك مساقاه، والشارع لم يرد عنه، وكفى بمثل ذلك إطلاقاً، وإلاً أشكل على المستمسك في كل المسائل التي تمسك فيها بالإطلاق.

{وكذا يجوز أن يتشرط كون الأجرة عليهما معاً}، وذلك لإطلاق دليل الشرط بعد عدم منافاته للكتاب أو مقتضاه، سواء جعلت {في ذمتهم أو الأداء من الشمر} أو في مال خارجي بمخالف الخارجي من الشخصى والكلى فى المعين والمشاع، أو بالاختلاف بأن تكون الأجرة التى على أحدهما نحواً وعلى الآخر نحواً آخر، كل ذلك لما عرفت من الإطلاق.

{واما لو شرط} العامل {على المالك أن يكون أجره تمام الأعمال عليه، أو في الشمر} الذى للمالك، إذ لو كان فى مطلق الشمر كانت مشتركة بينهما، أو أن يجعل الشمر أثلاثاً، ثلث للمالك وثلث للعامل وثلث لمن يعمل أجيراً.

{ففي صحته وجهان، أحدهما: الجواز لأن التصدى} من العامل {لاستعمال الأجراء نوع من العمل} وأى فرق بين أن تكون للعامل الحصه ويستأجر الأجراء

وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاديث وأمانتها، وعدمهما، والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع لأنّه خلاف وضع المساقاة، والأقوى الأول، هذا

بقدر منها، مثلًا له نصف الشمر ويعطى الأجراء نصف ماله، أو أن تكون للعامل الربع بشرط أن يستأجر الأجراء بالربع، فإن العقلاء لا يفرقون بين الأمرين.

وقد تدعوا الحاجه إلى من يباشر ذلك {أى استعمال الأجراء {المعرفته بالأحاد من الناس وأمانتهم}} وخوفهم من العامل دون المالك {وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك} أو لا يخاف منه الأجير حتى يعمل كما يعلم إذا استأجره العامل، إلى غيرها من الدواعي العقلائيه في إعطاء العامل الحصه في قبال استشجاره للأجراء.

{والشأنى: المنع لأنه خلاف وضع المساقاه} من كون العمل من العامل بنفسه، أو باليابه تبرعاً عنه، أو فى قبال حصه، أو أجره تخرج من كيس المالك.

{هذا} بعض الكلام في الفروض السابقة، نعم لا ينبغي الإشكال في ما إذا جعل كل الأجرة على المالك في عقد آخر، فإنه لا يضر بكون العقد السابق

ولو شرطاً كون الأجره حصه مشاعه من الثمر بطل، للجهل بمقدار مال الإجاره فهى باطله.

مساقاً، فإنه مثل أن يجعل عليه مال من دون ذكر الأجره، ومثله ما إذا شرط عليه فى المساقاه إعطاء مائه دينار مع النصف للعامل وكانت المائه بقدر الأجره، إذ لا يرد عليه الإشكال السابق، وإن كان الشرط المذكور بداعى إعطاء المائه أجره لمن يستأجره العامل.

{ولو شرطاً كون الأجره} لمن يستأجره العامل {حصه مشاعه من الثمر بطل} إن كانت الحصه مجهولة {للجهل بمقدار مال الإجاره فهى باطله} إذ قد تتحقق لزوم العلم بقدر مال الإجاره.

مسألة ١٤ إذا شرط أتف الأحدهما بالثمر

(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراداً أحدهما بالثمر بطل العقد

(مسألة ١٤): {إذا شرط انفراداً أحدهما بالثمر بطل العقد} على المشهور، إذ المساقاه شرعاً وعرفاً غير ذلك فلا مساقاه.

نعم، اللازم القول بالصحه إذا كان هناك مقصود عقلائي، فإنه داخل في عموم (أوفوا بالعقود)، كما إذا كان غرض المالك حصول السقايه لثلا- تبiss الأصول، فيجعل كل الثمر للعامل، كما ذكره المستمسك، أو كان غرض العامل الاستفاده من هواء البستان وعمل السقايه لأجل ترويض جسمه وسكنى البستان فيجعل كل الثمر للمالك، ولذا لم يكن وجه لتخصيص المستمسك الصحه بالأول، فإن كلا الأمرين عمل عقلائي لا وجه للقول بالبطلان في أي منهما، نعم إذا لم تكن أية فائده للمالك أو للعامل لم يكن وجه للصحه.

ثم هل يصح الأمر مساقاه إذا جعل العامل لنفسه أكله من البستان كل يوم يعمل فيه بعد الثمر، أو استفادته من حشائش البستان وسعف النخل، أو دود الأرض فإن له قيمه حيث إنه دواء، أو أطيانه أو ما أشبه ذلك، وكذا العكس إذا جعل المالك لنفسه مثل ذلك، وجعل كل الثمر لأحدهما _ بعد أنه لا ينبغي الإشكال في صحته عقداً جديداً _ احتمالان:

من أنه نوع من الفائد، بل الأوراد والخطب ونحوهما نوع من الثمر، فيشمله المناط أو الإطلاق.

ومن أنه خلاف المساقاه المتعارفه الوارده في النص والفتوى، مقتضى الصناعه الثاني إلا إذا عد مثل الورد ثمراً كما تقدم، فيكون مساقاه.

وكان جميعه للملك، وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجراه المثل لعمله، وإن شرطاً انفراد الملك به لم يستحق العامل شيئاً لأنه حينئذ متبرع بعمله.

أما قوله في صوره البطلان: {وكان جميعه للملك} فقد تقدم الإشكال فيه، لأن الثمر حاصل الأمرين: العمل والأصل، فلا وجه لاختصاص أحدهما به فاللازم التقسيم بالنسبة العقلائية.

{وحينئذ} على مبناهم من اختصاص الملك بالثمر بعد بطلان المساقاه {إن شرطاً انفراد العامل به استحق أجراه المثل لعمله} لأن الملك استوفى عمله فيكون ضامناً له، لقاعدته «لا يتوى حق امرئ مسلم» و«حقوق المسلمين لا تبطل» وغيرهما، كما تقدم الإلماع إلى ذلك في كتابي المضاربه والمزارعه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك الذي تمسك له بعدم الردع فقال: (لأن الاستيفاء من أسباب الضمان عرفاً فيكون موجباً له شرعاً لعدم الردع) انتهى.

ثم إنه يأتي هنا احتمال أقل الأمرين من الثمرة والأجرة، لأن العامل قبل بالأقل، في صوره أقلية الثمرة عن الأجرة.

{وإن شرطاً انفراد الملك به} فهل {لا يستحق العامل شيئاً}، ولذا قال الشرائع والقواعد: بل الأكثر، كما في المسالك، أنه إذا تبين بطلان المساقاه كانت الثمرة للملك.

{لأنه حينئذ متبرع بعمله} كما عن المسالك والكافشاني والرياض، أو يستحق العامل أجراه المثل، لأن رضاه كان مبنياً على العقد، فإذا لم يكن عقد لم

يكون رضى، ويقال مثله فى جميع أشباه ذلك، كما إذا عقدها بدون مهر المثل ثم ظهر بطلان العقد وقد افتضها حيث يكون عليه مهر المثل، إلى غير ذلك من المقامات.

ولذا قال فى الجواهر: (الرضا بالعقد المتضمن لعدم الأجره ليس رضاً بالعمل بلا أجره، فإن الحيثيه ملاحظه).

أو يفصل بين الأمرين بأنه إذا كان رضى مطلقاً لم يستحق، وإن كان رضى مبنياً على العقد استحق، لما ذكر من الوجهين، الأقرب الثالث، لأنه مقتضى القاعدة.

أما الإشكال على استحقاق العامل – بأى حال سواء أطلق، أو فى الصوره التى ذكرها المفصل – بأنه خلاف قاعده: (ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده) فقد رده المستمسك بأنه دليلها الإجماع، ولا إجماع فى المقام، كما يردہ أيضاً بأنها قاعده مصطفيده من الأدله الأوليه، وقد عرفت أن الدليل الأولى فى المقام يقتضى التفصيل.

ثم إنه بناءً على استحقاق العامل أقل الأمرين من الأجره وال حصه، فيما شرط انفراد العامل بتمام الشمر مقتضى لعدم استحقاقه شيئاً إذا لم يكن ثمر أصلأً.

مسألة ١٥ الحصه من بعض الأنواع

(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع، كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر.

(مسألة ١٥): {إذا اشتمل البستان على أنواع، كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه} بل وكذا غير الفواكه، حيث قد تقدم أن مثل الأزهار والأعشاب العقاقيرية ونحوها داخله في المساقاه أيضاً.

{فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد} كما هو المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ونسبة المستمسك إلى ظاهر الأصحاب، وذلك لأنه عقلاً متعارف فيشمله إطلاق الأدله أو مناطها.

{فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وإن لم يعلم عدد} أشجار {كل نوع} ولا كمية ثمر كل نوع ولو تخميناً، بل الظاهر أن الأمر كذلك فيما إذا لم يعلم ما ذا في البستان من الأشجار، هل هي موز أو تفاح أو زيتون أو ما أشبه، إذا كان العمل والحاصل معلوماً ولو تخميناً.

{إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر} لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه، كما تقدم.

وكذلك يمنع عما إذا كان عدم معرفة المالك أو العامل قدر الاحتياج إلى الماء للجهل بأن الأرض رطبه تسقى الأصول أم لا، أو قدر الثمر التخميني، مثلاً لم يعلم العامل هل يعطى ألف وسق، أو خمسين وسقاً حيث لم يكن يقبل

على الثاني، أو كان المالك لا يعلم حيث لم يكن يعطى على الأول، إلى غير ذلك من صور الغرور.

ثم إنه إن انخدع بزعمه بإعطاء الحاصل بقدر كذا، لكن صارت عوارض في الجو مما سبب قله الشمر فلا يضر، لأن بناء المساقاه والمزارعه على ذلك.

مسألة ١٦ جواز الاختلاف في الحصص

(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصصه مخالفه للحصص من النوع الآخر، كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع وهكذا، واشترط بعضهم في هذه الصوره العلم بمقدار كل نوع، ولكن الفرق بين هذه صوره اتحاد الحصص في الجميع غير واضح، والأقوى الصحه مع عدم الغرر في الموضعين

(مسألة ١٦): {يجوز أن يفرد كل نوع بحصصه مخالفه للحصص من النوع الآخر} كما هو المشهور، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، {كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع وهكذا} ووجهه أنه من المساقه العقلائيه والعرفيه، فالدليل يشمله إطلاقاً أو مناطاً.

{واشترط بعضهم} كالعلامه في القواعد، ونقله مفتاح الكرامه عن الشيخ والمحقق والشهيدين وغيرهم، بل ظاهره اتفاقهم عليه، لأنه قال في الخلاف: لم يشترط علمه بكل منهما، لكنه مراد له.

{في هذه الصوره} صوره أن يفرد كل نوع بحصصه {العلم بمقدار كل نوع} وકأن الاشتراط لأجل أنه بدون العلم يستلزم الغرر.

{ولكن الفرق بين هذه صوره اتحاد الحصص} من الكل أي {في الجميع غير واضح}، وقد حاول المسالك وغيره إبداء الفرق، لكن بما ليس بفارق في المقام.

{والأقوى الصحه مع عدم الغرر في الموضعين} لإطلاق بناء العقلاه، وقد قرره الشارع كما دل عليه الإطلاق، والإشكال في ذلك باختلاف الدواعي في الحصص فهو غرر دائمًا غير تمام، إذ قد تختلف الدواعي بما يجعله غررًا، وقد

والبطلان معه فيهما.

لا- تختلف، مثلاً- قد يكون مقصود أحدهما الثمر، لأن أكثر أكله الثمر، فإذا لم يعلم بذلك كان مغوراً عرفاً، وقد يكون مقصودهما المال، والمال بقدر كذا تخميناً من غير فرق بين أن يكون الزيتون أكثر أو التفاح مثلاً، ثم ليس المراد العلم الدقيق، بل كما قاله التذكرة حيث قال: المعرفة إنما تكون بالنظر والخرص والتخمين.

ومن ذلك ظهر وجه قوله: {والبطلان معه فيهما}، إذ قد سبق أن نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الغرر يفيد الوضع، وهو كما يبطل المساقاة يبطل إذا قُصد به عقد جديد.

مسألة ١٧ لو ساقاه بالنصف تاره والثالث أخرى

(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح، وبالثلث إن سقى بالسيع، ففى صحته قولان: أقواها الصحة، لعدم إضرار مثل هذه الجهاله لعدم إيجابهما الغرر

(مسألة ١٧): {لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح، وبالثلث إن سقى بالسيع، ففى صحته قولان}: البطلان كما عن المبسوط والتذكرة والتحrir والمسالك والمفاتيح وغيرهم، وعن الكفاية والرياض إن الأشهر، وهو دليل وجود القول بالصحه، وإن ذكر مفتاح الكرامه وغيره أنه لم يجده.

نعم فى الشرائع بعد أن أفتى بالبطلان وعلمه بأن الحصه لم تتعين قال: وفيه تردد.

وكيف كان، فـ {أقواها الصحة} لإطلاق الدليل أو مناطه، بعد أنه أمر عقلائي عرفى ولم يردع عنه الشارع ولا مانع.

{لعدم إضرار مثل هذه الجهاله، لعدم إيجابها الغرر} فقد تقدم أنه عرفى، والعرف لا يرى الغرر في ذلك، والجهاله المانعه من المعامله غير متحققه، وما يتحقق منها ليس مانعاً.

ثم الغرر لا يلزم الضرر، فتعليل المصنف الحكم بعدم الضرر وتعليقه بعدم الغرر محل نظر، بل كان الأولى تعليله بعدم الغرر.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك: إن كان دليل مانعيه الجهاله شاملاً لما نحن فيه، كان اللازم القول بالبطلان، وإن لم يكن الدليل شاملاً فاللازم القول بالصحه، وإن كان الجهل موجباً للخطر)، إذ الغرر كاف في المنع، فإن بين

مع أن بناءها على تحمله خصوصاً على القول بصحه مثله في الإجراء،

الجهاله والغرر لغويّاً عموماً من وجه، فإذا لم يعلم ما ذا في يده لم يصح شراؤه بدرهم وإن علم أنه يسوى بدرهم، فالجهاله منع وإن لم يكن غرر، والعاصي عن علم مغور لغةً وعرفاً وإن علم بالواقع وآثاره، نعم في المعاملات ونحوها بينهما عموم مطلق، فكل غرور عن جهل، ولا عكس.

ثم الظاهر أمثال هذه المردودات في المعاملات يوجب أن يملك المالك على الآخر الأمر المردود، فإنه المتفاهم عرفاً، فقول المستمسك: (بأن المالك يملك على العامل الجامع بين الأمرين في قبال الحصه الجامعه بين الحصتين، إذ ليس في المردود مطابق في الخارج، لأن كل ما في الخارج معين) انتهى ملخصاً، غير ظاهر الوجه.

لأنه يرد عليه أولاً: إنه خلاف المتفاهم عرفاً.

وثانياً: بأن الجامع لا خارج له أيضاً.

وثالثاً: بأنهما متساويان في الإنشاء، لأنه خفيف المؤنة، والمعامله لا تحتاج إلّا الإنشاء والعقلائيه وكلاهما متوفّر في المقام.

{مع أن بناءها} أي المساقاه {على تحمله} أي تحمل الغرر في الجمله، وهذا من الغرر في الجمله، وإلّا - فليس المراد أن كل أنواع الغرر غير ضار بها.

{خصوصاً على القول بصحه مثله في الإجراء} فإن الإجراء أصيق دائره من المساقاه، فإذا جاز ذلك في الأصيق جاز في الأوسع بطريق أولى.

كما إذا قال: إن خطت رومياً فبدرهمين، وإن خطت فارسياً فبدرهم.

{كما إذا قال: إن خطت رومياً فبدرهمين، وإن خطت فارسياً فبدرهم} فإنه إذا جاز لم يكن استثناءً عن الغرر المانع، بل ليس بغرر، ففي المقام أولى أن لا يكون غرراً.

نعم من منع في الإجارة للزومه الغرر، قال بمثله هنا، إلا أن يرد عليه بعدم التلازم، لتحمل المساقاة من الغرر ما لا تتحمل الإجارة مثله، لكن الأقوى صحته حتى في الإجارة.

مسألة ١٨ إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً

(مسألة ١٨): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما، مضافاً إلى الحصه من الفائد، والمشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهه غير واضح،

(مسألة ١٨): {يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما} من الأموال والأعمال {مضافاً إلى الحصه من الفائد} وذلك لإطلاق دليل الشرط، ولا محذور في المقام، ولذا لم يكن فيه بيننا خلاف، وفي المسالك: (إن العامه أطبقوا على منعه وأبطلوا به المساقاه) انتهى.

وحكى عن المذهب أن الأحوط تركه، ولعله أراد الاحتياط الاستجبابي.

ومنه يعلم صحة اشتراط كل منهما على الآخر، لأن يتشرط المالك على الزارع أوقيه من الفضه، والعامل على المالك أوقيه من الذهب، لما تقدم من الإطلاق.

و{المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة} بل في المسالك: لا- نعلم بينهم خلافاً في ذلك، {ومستندهم في الكراهه غير واضح}، لكن فتوى الفقيه كافية في جريان دليل التسامح، بل ادعى مفتاح الكرامه الإجماع عليه، وإن قال: إن في الكافى والتذكرة التصریح بجواز الاشتراط ولم يذكر الكراهه.

{كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهه بهذه الصوره} اشتراط المالك على العامل {أو جريانها في العكس} اشتراط العامل على المالك {أيضاً} لكن مقتضى

كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصوره أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضه أو جريانها في مطلق الضميمه، والأمر سهل.

ذكرهم الأول فقط عدم الفتوى في الثاني، كما أشار إليه المستمسك وغيره.

{وكذا} لم يتضح عند المصنف {اختصاصها} أي الكراهة {بالذهب والفضه أو جريانها في مطلق الضميمه} وإن كان يرد عليه أنهم أطلقوا جواز الاشتراط بدون استثنائهم للضميمه، مما يدل على عدم قولهم بالكراهه فيها، ولعله شك من جهة احتمال أنهم مثلوا بالذهب والفضه، لا أنهم أرادوا الخصوصيه بهما في الكراهه.

{والأمر سهل} وإن كان لا كراهه في ضميمه غيرهما.

ثم لا فرق في كراهتهما أن يكونا بصوره النقد أو الحلبي أو لا، لإطلاق قولهم بالكراهه بضميمه التسامح.

مسألة ١٩ هل تلف بعض الشمر يسقط من الشرط

(مسألة ١٩): في صوره اشتراط شيء من الذهب والفضه أو غيرهما على أحدهما، إذا تلف بعض الشمر هل ينقص منها شيء أو لا، وجهان

(مسألة ١٩): {في صوره اشتراط شيء من الذهب والفضه أو غيرهما على أحدهما} ولو عملاً كخياطه الثوب {إذا تلف بعض الشمره} بما لا يعوض، لا ما إذا عوضها المتألف وإلا فلا إشكال ولا خلاف في المسألة حسب القواعد الأولية، {هل ينقص منها شيء أو لا، وجهان} وجه النقص من جهة أن عمل الساقى مقابل بالحصه وتلك المقابلة منحله إلى مقابلات، فإذا كانت الحصه ألف من العمل ألف ساعه، وشرط ألف مثقال من الفضه من العامل للملك، كان معنى ذلك أن كل من يأخذ العامل يعطى في قباليه ساعه من العمل ومثقالاً من الفضه، فإذا تلف مائه من كان اللازم عليه إعطاء سعمائه مثقال.

وهكذا ينبغي الكلام في العكس، لو شرط العامل على الملك ألف مثقال مع الحصه، كان معناه أن كل ساعه من عمله أعطاها في قباليه مائه ساعه بقدر مائه كاف للملك أن ينقص من الشرط بقدر مائه مثقال.

هذا، ثم إن ما ذكروه في الذهب ونحوه يأتي في العمل أيضاً، فإذا كانت الحصه ألف من العمل ألف ساعه، وشرط خياطه عشره أثواب من العامل للملك، كان معنى ذلك أن كل مائه من في قباليه ساعه وخياطه ثوب، فإذا نقص مائه من كان للعامل أن لا يحيط له إلا تسعه أثواب، وهكذا.

ولذا قال المحقق والشهيد الثانيان: إن المسافة على الشمره مبنيه على التبعيض، لأن المقابلة بين العمل والشمره منحله إلى مقابلات متعدده، وجه

عدم النقص عدم المقابلة بين أجزاء الشرط وأجزاء الطرفين، بل الشرط أمر خارج، ففي المثال المقابلة بين ألف ساعه وألف من فقط، وإنما العقد مشروط بالشرط.

والأقرب من الوجهين وجه ثالث، وهو التفصيل بين صورتى القصد إذ العقود تتبع القصود، فإن قصدا المقابلة بين أجزاء الشرط وأجزاء الطرف كان اللازم النقص، وإن لم يقصدأ كان اللزوم عدم النقص، لكن المتعارف القصد، فإن المعاملات مبنية على تعارف جعل الشرط حسب الموازين الاقتصادية.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {أقوال العد} تبعاً لجامع المقاصد والمسالك والروضه، كما حكاها مفتاح الكرامه عنهم واختاره هو، وإن قال القواعد: وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال، وتبعه في عدم الترجيح محكم الإيضاح، وقد استدل له المستمسك بوجوه لا تخلي من نظر قال:

أولاً: بأن التلف لا يوجب بطلان المعاوضه، لأنه من كيس العامل أيضاً ولا يختص بالمالك.

وثانياً: بأن المقابل به العمل جنس الشمره لا أجزاؤها.

وثالثاً: بأنه لا دليل على تبعيه الشرط لأحد العوضين في التقسيط، إذ الشرط ليس من أحد العوضين، وإنما هو خارج عن المعاوضه، فإذا بطلت في بعضها لم يكن وجه لسقوط الشرط أو بعضه، لأنه خلاف عموم صحة الشرط.

ويرد على الأول: إنه لما كان الشرط في جانب مقابل جانب آخر لم يكن

فليس قرارهما مشروطاً بالسلامه، نعم لو تلفت الشمره بجميعها أو لم تخرج أصلًا ففي سقوط الضميمه وعدمه أقوال.

ووجه لعدم البطلان بقدره مثل بعض الصفةه.

وعلى الثاني: إن المقابل أجزاء لا جنس، ولذا يختلف بزياده الأجزاء وقلتها مع وجود الجنس على كلا الحالين.

وعلى الثالث: إن الدليل العرف، والشارع لم يمض إلاّ الأمر العرفي، ولذا لا يشك العرف في أنه لو اشتري منه شاتين بدينارين بشرط خياطه ثوبين، كل خياطه تسوى درهماً، لو ظهر عدم ملكيته لإحدى الشاتين، في أن لا حق للبائع إلاّ في دينار وخياطه ثوب، حيث إن المفروض أن الشاه في السوق تسوى ديناراً ودرهماً.

وكيف كان، فقد عرفت أن المعيار القصد وهو مختلف، وإنما ذكرنا الردود المذكورة في قبال من يطلق العدم، وعليه {فـ} إطلاق قوله: {ليس قرارهما مشروطاً بالسلامه} محل نظر.

{نعم لو تلفت الشمره بجميعها أو لم تخرج أصلًا ففي سقوط الضميمه وعدمه أقوال}:

الأول: السقوط كما في الشرائع والقواعد ومحكمي المذهب البارع وجامع المقاصد والروضه وغيرها، وجمله منهم قالوا يجب الوفاء مع السلامه، فيتحمل السلامه في الكل أو البعض، وإن كان ظاهرها السلامه في الكل، وجمله منهم اقتصر على اشتراط عدم التلف، فراجع مفتاح الكرامه وغيره، وعمل السقوط المسالك بأنه لولاه كان

ثالثها: الفرق بين ما إذا كانت للملك على العامل فتسقط، وبين العكس فلا تسقط.

أكلاً للمال بالباطل، فإن العامل قد عمل ولم يحصل له عوض، فلا أقل من خروجه رأساً برأس، وربما يعلل ذلك بأنه إذا لم يكن ثمر يبطل المساقاه، فإذا لم تكن مساقاه لم يكن وجه لوجوب الوفاء بالشرط.

الثاني: عدم السقوط، لأنه مقتضى الشرط، واستفاده العامل من الحصه وعدمها لا ترتبطان بالوفاء بالشرط، كما فيسائر الأماكن، كما إذا استأجر بشرط لكنه لم يتمكن المستأجر من الاستفاده عن العين، فإنه لا يوجب سقوط الشرط الذي عليه، وكونه أكلاً للمال بالباطل أول الكلام، بل هو أكل للمال حسب الشرط وذلك ليس بباطل، قوله: (فلا أقل) بحاجه إلى الاستدلال، فإنه ليس من الأدله الشرعيه.

أما حيث ابتناء المساقاه على المعاوضه، فإذا تلفت الثمرة بطلب المساقاه، فيه سؤال أنه من أين يبطل المساقاه بعد أن لم يكن التلف من أحد الطرفين، فهل إذا ماتت الزوجة يبطل العقد، فلا يلزم على الزوج الوفاء بالشرط الذي عليه مما ذكر في ضمن العقد.

{ثالثها: الفرق بين ما إذا كانت} الشروط {للملك على العامل فتسقط} بالتلف لما تقدم في دليل القائل بالسقوط {وين العكس} بأن كانت الشروط للعامل على الملك {فلا تسقط} لما ذكره المسالك قائلاً: (نعم لو كان الشرط للعامل على رب

رابعها: الفرق بين صوره عدم الخروج أصلًا فتسقط، وصوره التلف فلا

الأرض اتجه عدم سقوطه، لأن الغرض من قبل العامل قد حصل، والشرط قد وجب بالعقد فلا وجه لسقوطه، وربما قيل بمساواته للأول وهو ضعيف).

أقول: لا يخفى أن الاستدلال المذكور إنما يلائم ما إذا كان وجه سقوط الشرط الذى لرب المال ما تقدم منه من قوله: (فلا أقل من خروجه رأساً برأس)، أما على الاستدلال الثانى الذى ذكرناه بقولنا: (وربما يعلل) فالعلة هنا باقية، إذ لو كان بطلان المساقاه موجياً بطلان الشرط _ وقد بطلت المساقاه _ لم يكن وجه للشرط، من غير فرق بين شرط المالك على العامل أو بالعكس، بل يتوجه سقوط شرط العامل على المالك، حتى على العله التى ذكرها المسالك، فيقال: بأنه لولاه لكان أكلاً للمال بالباطل، فإن المالك قد أعطى أصوله منه كاملاً ولم يحصل له عوض فلا أقل من خروجه رأساً برأس.

{رابعها: الفرق بين صوره عدم الخروج} للزرع {أصلًا فتسقط} الشروط من الطرفين على الآخر، {وصوره} الخروج ثم {التلف فلا} تسقط، لأنه إذا لم تخرج فلا مساقاه فلا شرط، أما إذا خرجت فقد دخل الشمر فى ملكهما، فوجب على العامل الوفاء بالشرط لأنه حصل الحصه، وعلى المالك الوفاء بالشرط لأنه حصل الحصه.

أما تلف الحصه بعد ذلك فلا ربط له بالمشروع له، كما إذا شرط البناء

والأقوى عدم السقوط مطلقاً، لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به، ودعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلاً للعمل،

على المالك شرطاً، فلما بني الدار وكملت انهدمت بأفه سماويه مثلًا، فإن الانهدام لا يوجب سقوط شرط العامل على المالك، وكذلك العكس، فإن انهدام الدار لا يوجب سقوط شرط المالك على العامل بعد أن انتهى عمله وأخذ أجرته.

{ والأقوى عدم السقوط مطلقاً} إلا إذا كان الشرط على نحو محدود بخروج الشمره وعدم تلفها، ووجه الاستثناء واضح، إذ لو كان الشرط محدوداً لم يكن شرط في غير تلك الصوره، من غير فرق بين أن يكون الشرط محدوداً بخروج الشمره، أو ببقائها وعدم تلفها بعد الخروج، وكان المصنف والذين اتباعوه من المعلقين لم يقصدوا صوره الاستثناء ولذا أطلقوا الحكم.

وإنما كان اللازم عدم السقوط مطلقاً {لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به} لإطلاق دليل الوفاء بالشرط {و} الـ {دعوى} التي ادعاها في جامع المقاصد دليلاً على السقوط من {أن عدم الخروج} للشمر {أو التلف} بعد الخروج {كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول، لعدم ما يكون مقابلاً للعمل} فإن الحصه كانت تقابل العمل، والشرط للمالك على العامل كان لأجل ما يستفيد العامل من الحصه، فإذا لا حصه فلا مقابل للعمل فلا معامله، وحيث لا معامله فلا شرط، إذ الشرط يجب الوفاء به

أما في صوره كون الضميمه للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلأن القائد ركن في المساقاه فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل، والضميمه المشروطه لا تكفى في العوضيه، فتكون المعامله باطله من الأول، ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط، مدفوعه مضافاً إلى عدم تماميته

إذا كان في ضمن معامله، والتلف أو عدم الخروج كاشف عن بطلان المعامله، وكذا العكس أى شرط العامل على المالك إنما كان لأجل المعامله، فإذا لم تكن معامله فلا شرط.

{أما في صوره كون الضميمه للمالك فواضح} إذا لا شيء حصله العامل حتى يعطى الضميمه، {وأما مع كونها للعامل} على المالك {فلأن القائد} التي يستفيدها كل منهما من الحصه {ركن في المساقاه، فمع عدمها} لعدم الخروج أو التلف {لا يكون شيء في مقابل العمل}.

{و} إن قلت: (الشيء) شرط المالك للعامل في قبال عمل العامل للمالك.

قلت: {الضميمه المشروطه} من المالك للعامل {لا تكفى في العوضيه} لأن الضميمه خارجه عن قوام المعاوضه، ولذلك لا تبطل المعاوضه بترك الشرط، ولا يكون من باب خيار بعض الصفقه {فتكون المعامله باطله من الأول} أى لا يكون شيء في مقابل العمل ف تكون المعامله باطله. قوله: (الضميمه) جواب عن سؤال مقدر، كما ذكرناه.

{ومعه} أى مع بطلان المعامله {لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط} كما تقدم توضيجه في كلام المسالك.

{مدفوعه مضافاً إلى عدم تماميته} أى تماميه البطلان

بالنسبة إلى صوره التلف لحصول العوض بظهور الشمره وملكيتها وإن تلف بعد ذلك بأننا نمنع

{بالنسبة إلى صوره} خروج الشمر، ثم {التلف لحصول العوض} للعامل {بظهور الشمره} حيث قد تقدم أن الشمره من أول ما تخرج تكون لكليهما حسب المقرر من الحصه، فقد أعطى العامل والشرط والعمل فى قبال ما دخل فى ملكه من الشمره {و} ذلك لـ {ملكيتها} للعامل.

{وإن تلف بعد ذلك} فهو كما إذا اشتري داراً فى قبال ألف دينار وخياطه ثوب البائع، فإنها إذا تلفت لا يضر ذلك باستحقاق البائع للألف والخياطه، وكذلك حال المالك، إذا شرط عليه العامل شيئاً، فإن المالك قد ملك الحصه بظهورها، فاللازم عليه أن يعطى شرط العامل، وإن تلفت الشمره بعد ذلك فقد عمل العامل حتى صارت الشمره، وفي قبال عمله له حق أخذ شرطه من المالك.

ومنه يعلم أن احتمال الجواهر أن يكون موضوع المعاوضه الظهور مع الإدراك، فإذا ظهر بدون الإدراك لم يحصل أحدهما على شيء، فليس عليه إعطاء الشرط للشارط، وذلك لعدم النفع بالشمره بدون الإدراك، غير وجيه، إذ المرتكز عرفاً في باب المساقاه أن الحصه تملك بمجرد الظهور، وليس الإدراك مقوماً للمعاوضه.

نعم يصح كلامه إذا كانت المعامله على أن يملك العامل الحصه بعد الإدراك، لكنه خلاف بناء العرف في مساقاتهم، كما أن المضاربه كذلك، حيث يملكان الربح بمجرد ظهوره وإن تلف بعد ذلك.

{بأنا نمنع} أن العقد لا يلزم الوفاء به إلا إذا ظهرت الحصه، فإن العقلاء يرون وجوب اللزوم بالعقد وشروطه بمجرد

كون المساقاه معاوضه بين حصه من الفائده والعمل، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستئماء له وللمالك، ويکفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك، ولذا

تحققه سواء أثمر أم لا، فاللازم على المالك بذل الأصول، وعلى العامل بذل العمل، كما أن على كل منهما بذل ما شرط عليه، أما أنه يثمر أم لا، فذلك أمر خارج، حاله حال النكاح والخلع والبيع والإجارة وغيرها فالعقد إذا وقع وجب على الزوجين الوفاء، وإن مات أحدهما لم يضر بالعقد والشرط واللوازم، كما أنه إذا تلف المال في العقود الآخر أو ماتت الزوجة في الخلع لم يضر ذلك بالعقد والشرط واللوازم، وكذلك إذا لم يربح في المضاربه ولم يخرج الزرع في المزارعه.

نعم قد ذكرنا عند قول المصنف (والأقوى عدم السقوط) ما يستثنى من ذلك.

أما قول المصنف: إننا نمنع {كون المساقاه معاوضه بين حصه من الفائده} من المالك {و} بين {العامل} من العامل {بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستئماء له وللمالك} فالنماء غايه للمعاوضه، وتختلف الغايه لا يقدح في بقاء المعاوضه، كما حق في بحث تخلف الداعي في المعاملات، إذ الداعي ليس مصدراً ولا شرطاً ولا قيداً.

{ويکفيه} أي يکفى في التسلیط {احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك} أي المساقاه في معرض الشمر {ولذا} الذي ليس معاوضه بين الحصه والعمل

لا يستحق العامل أجره عمله إذا لم يخرج، أو خرج وتلف بأفه سماويه أو أرضيه في غير صوره ضم الضميمه، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم

{لا يستحق العامل أجره عمله} مع أنه بذل العمل {إذا لم يخرج} الشمر {أو خرج وتلف بأفه سماويه أو أرضيه في غير صوره ضم الضميمه} وحيث كان كذلك في غير صوره ضم الضميمه – أي شرط الذهب ونحوه في ضمن المساقاه – كان كذلك في صوره ضم الضميمه أيضاً، لا بطلان للمعامله بعدم الخروج أو التلف، فاللازم إعطاء الشرط، أي الذهب ونحوه.

{بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول}، {بدعوى} يتعلق بـ {يستحق}، يعني أن توهם استحقاق العامل أجره عمله إذا لم يخرج الشمر أو التلف، إنما هو بدعوى كشف عدم الشمر عن البطلان للمساقاه.

{واحترام عمل المسلم} عطف على (بطلانها) أي وجه توهם الأجره أن عمل المسلم محترم، فحيث لم يحصل العامل على الحصه وجب على المالك إعطاؤه أجره عمله.

فيرد عليه أولاً: إن ذلك خلاف المرتکز عرفاً من كونها معاوضه بين العمل والمحصه، بالإضافة إلى أنه مقتضى تعريف الفقهاء للمساقاه بأنها معامله على أصول ثابته بحصه من ثمرها، وقد عرف المصنف المساقاه بذلك كما تقدم، وظاهر الروايات أيضاً ذلك.

ففي صحيحه يعقوب بن شعيب: «اسق هذا من الماء واعمره، ولك نصف

فهى نظير المضاربه حيث إنها أيضاً تسليط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل ما أخرج»((١))، فإنه كما قاله المستمسك: كالصریح في أن المقابلة كانت بين السقى والأعمال وبين الحصه، وكذلك هو ظاهر روایات خیر، وكذلك يؤیده أن الأمر كذلك في المزارعه والمضاربه والجعاله.

وعليه فليس (التسلط) الذى ذكره المصنف إلا لازم المفهوم المذكور، حيث لا يمكن العامل من العمل فى البستان إلا بعد أن يسلطه المالك عليه.

وثانياً: أن قوله: (ولذا لا يستحق) غير ظاهر الوجه، فإن عدم استحقاق الأجره فى صوره عدم الخروج أو التلف إنما هو لأنه لا وجه للاستحقاق، فإن العامل دخل على أن لا يكون له شيء إذا لم يخرج أو تلف، فمن أين يستحق على المالك شيئاً فهو قرار فى عقده أن عمله فى قبال الحصه، فإذا لم تكن حصه ذهب عمله هدرأ، كما فى المضاربه والمزارعه والجعاله، واحترام عمل المسلم إنما يكون إذا طلبه غيره أو استوفاه ولم يهدره المسلم بنفسه، أما إذا لم يطلبه غيره ولم يستوفه، أو طلبه الغير أو استوفاه، لكن المسلم بنفسه أهدره، لم يكن لعمله احترام بأجره ونحوها.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المصنف: {فهى نظير المضاربه حيث إنها أيضاً تسليط على الدرهم أو الدينار} من المالك {للاسترباح له وللعامل}

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ٩ من أبواب المزارعه والمساقه ح ٢

وكونها جائزه دون المساقاه لا يكفى في الفرق، كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بأن في المساقاه يقصد المعاوضه بخلاف المضاربه التي يراد منها الحصه من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وأما المساقاه فيعتبر فيها الطمأنينه بحصول الشمره

فإن هناك أيضاً التسليط لازم المعامله، وإلا فحقيقة المعامله عمل العامل فيها في قبال حصه الربح.

{و} إن قلت: لا يمكن تنظير المساقاه بالمضاربه، إذ المضاربه لما كانت جائزه كانت عباره عن التسليط، وكأنه إذن.

قلت: كلتاهمما عقد، وإن اختلفنا في اللزوم والجواز.

فـ {كونها جائزه دون المساقاه، لا يكفى في الفرق} في الجهة التي نحن بصددها، {كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما} حتى لا تقاس المساقاه بالمضاربه فلا يأتي في المساقاه ما ذكر في المضاربه من أنه تسليط من المالك للعامل على حاله، {بيان في المساقاه يقصد المعاوضه} بين العمل والحصه بخلاف المضاربه التي يراد منها الحصه والربح، ففيها تسليط فقط بداعى الربح، وتخلف الداعى لا يوجب شيئاً، بخلاف ذهاب أحد العوضين في المساقاه حيث يوجب البطلان، {الذى قد يحصل وقد لا يحصل، وأما المساقاه فـ} حيث {يعتبر فيها الطمأنينه بحصول الشمره} لا يكون عقدها إلا معاوضه بين العمل والحصه، فإذا انتفى أحدهما _ أي الحصه _ لا تكون معاوضه.

ولا يكفى احتماله، مجرد دعوى لا بينه لها، ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاه ولا زمه البطلان إذا لم يعلم ذلك

{ولا يكفى احتماله} كما يكفى الاحتمال فى المضاربه {مجرد دعوى لا بينه لها} خبر قوله: (كما أن ما ذكره الجواهر).

وإنما كانت مجرد دعوى، لأن المساق فى كلتا المساقاه والمضاربه واحد، إذ المالك يعطى الحصه من الربح والشمر فى قبال عمل العامل، ولذا لم يذكروا الطمائنه لا فى المساقاه ولا فى المضاربه.

ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك محل نظر، قال: (نعم لما كانت المساقاه تقتضى أعمالاً كثيره شاقه فى مده طويله لم يقدم عليها العقلاء غالباً إلا مع الاطمينان، بخلاف المضاربه، فإن أعمالها خفيفه فى مده قليله غالباً، يكثر منهم الإقدام عليها مع ضعف الاحتمال) انتهى.

إذ لا نسلم الفارق المذكور، فإن العقلاء لا يقدمون إلى المضاربه إلا مع الاطمينان غالباً.

{ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر} عند إراده العقد {عدم خروج الشمر} بل أو تلفه بالجراد ونحوه {لا يصح المساقاه} إذ هي مبنية على الموازين العقلائيه وهي ما كان مع الاحتمال، ولو المتساوي مثلاً.

{ولازمه بطلان ذلك} العقد {إذا لم يعلم ذلك} من أول الأمر {ثم انكشف بعد ذلك} لأنه لا فرق بين العلم والجهل، فإن المطلوب الشمر، وإذا لم يكن

ثم انكشف بعد ذلك، مدفوعه بأن الوجه في عدم الصحه كون المعامله سفهيه مع العلم بعدم الخروج من الأول، بخلاف المفروض

ثمر فلا مساقاه، سواء جهل أو علم.

والحاصل: إنه كما إذا علم بالبطلان من أول الأمر لأجل عدم الثمر لم تصح، فإذا عقدها الحال هذه لم يجب الوفاء بالشرط، كذلك إذا ظهر البطلان بعد ذلك لأجل عدم الثمر.

{مدفوعه} بأننا لا نسلم عدم الفرق بين ظهور عدم الثمر من الأول أو بعد ذلك {بـ} سبب {أن الوجه في عدم الصحه} إذا علم من أول الأمر {كون المعامله سفهيه مع العلم بعدم الخروج} للثمر {من الأول} عند إراده العقد، والمعامله السفهيه باطله، إذ الشارع إنما أمضى العقلائيه منها.

{بخلاف المفروض} من ظهور عدم الثمر بعد المعامله، أما ما ذكره المستمسك من التقييد لكلام المصنف بقوله: (إنها وإن لم تصح بعنوان كونها مساقاه، وأما عدم الصحه بعنوان كونها عقداً من العقود غير ظاهر، لشمول الأدله العامه إذا كان قد نوى المعاوضه بين العمل وبين التمكين من الأصول إذا كان له غرض في التمكين، ولا وجه للفساد من جهه كونها سفهيه إذ الثابت بطلان معامله السفهيه وإن كانت عقلائيه، لا بطلان معامله الرشيد وإن كانت غير عقلائيه) انتهى.

فيرد عليه أولاً: إن المصنف أراد بطلان المساقاه، لا عقداً من العقود، فليس

فالأقوى ما ذكرنا من الصحه ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمه وإن لم يخرج شيء إن تلف بالألفه، نعم لو تبين عدم قابليه الأصول للثمر إما لبيسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك، كشف عن بطلان المعامله من الأول، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجره إذا كان جاهلاً بالحال.

كلامه تقيداً لما قاله مع أن ظاهره التقيد.

وثانياً: إن الثابت بطلان كلتا المعاملتين، إذ الأدله العامه والخاصه منصرفه عن المعاملات السفهيه مما لا داعى عقلائي فيها، ولذا تراه بنفسه قال: إذا كان له غرض في التمكين.

وكيف كان {فالأقوى ما ذكرنا من الصحه} مع الاستثناء الذى ذكرناه {ولزوم الوفاء بالشرط وهو التسليم مع الضميمه، وإن لم يخرج شيء، أو تلف بالألفه} وإن كان التلف معنوياً بأن تسمم، وإن كان ظاهره ظاهراً حسناً كما قد يتافق.

{نعم لو تبين عدم قابليه الأصول للثمر، إما لبيسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك} لأن لم تبلغ بعد ومه المساقاه لا تكفى لبلوغها وثمرها {كشف عن بطلان المعامله من الأول} لأن الشرط الضمني الذى يرتكز عليه العقلاء قابليه الشجر للإثم، وإذا لم يكن هذا الشرط الضمني كانت المعامله سفهيه.

نعم يصح عقداً مستقلاً إذا كان له غرض عقلائي فى التسلیط والتسلط {ومعه} إذا أجراه مساقاه {يمكن استحقاق العامل للأجره إذا كان جاهلاً بالحال}.

أما اشتراط جهله، لأنه إذا علم فقد أهدر بنفسه عمله.

وأما عدم الفرق بين علم المالك وجهله، كما يستفاد من عدم اشتراط علمه، فلأنه لا فرق في ضمان الإنسان أجراه غيره فيما إذا أمره بشيء بين أن يعلم عدم الفائد في عمل ذلك الغير، أو لا يعلم، لأن مقتضى احترام عمل المسلم أن من استوفاه أو أمره به، وإن لم يأت بشمر، أن المستوفى والأمر ضامن له، فإنه «لا يتوى حق أمرئ مسلم».

ولذا إذا لم يكن أمر ولا استيفاء لم يضمن، وإن جهل العامل بالحال، لأصاله البراءة.

مسألة ٢٠ جعل بعض الأصول للعامل

(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح، أو على وجه الجزئيه فلا، أقوال، والأقوى الأول للعمومات

(مسألة ٢٠): {لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً} كريع الأصول {أو مفروزاً} مثل هذه الأشجار الخاصه، وإنما قال (مع الحصه) لأنه إذا لم يجعل الحصه وإنما جعل مجرد الأصول مشاعاً أو مفروزاً لم يكن مساقاه، وتصح معامله مستقله، إذ لا وجه لبطلانه بعد كونه عقلائياً ولا غيره ولا غيره مما يجب بطلانه.

{ففي صحته مطلقاً} إذ لا مانع من الصحه، فإنه سواء جعل بعنوان الشرط أو الجزء كان صحيحاً، إذ لا ينافي الكتاب ولا مقتضي العقد.

{أو عدمها كذلك} كما هو المشهور بينهم، وحكاه الجواهر عن الأكثر، مما ظاهره وجود القول بالصحه، وإن قال الرياض: إنه لم يقف على مخالف، وتردد في المسأله الشرائع وأشكال فيها القواعد.

{أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح، أو على وجه الجزئيه فلا} كما جعله الجواهر التحقيق في المسأله.

{أقوال} وقد اختار الأخير السيد البروجردي، وأشكال في الأول ابن العم إلا أن يكون بنحو الاستثناء، وقال بعضهم بالصحه إذا كان بنحو معامله أخرى.

{والأقوى الأول للعمومات} لأنه إذا جعل شرطاً شمله دليلاً المساقاه والشرط، وإن جعل جزءاً شمله دليل المساقاه، فإنه عقلائي ولم يردع الشارع عنه، ولو

ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المساقاه كما ترى، كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك إذ هو أول الدعوى،

لم يسلم العموم شمله المناطق، فقول المستمسك: (لَكُنِ الْعُمُومَاتُ لَا تُثْبِتُ الْمَسَاقَةَ) محل نظر، إذ ليس مراده بالعمومات، مثل: (أَوْفُوا ((١))، و) تجارةً عَنْ تَرَاضٍ ((٢))، بل ما ورد من الروايات في المساقاه، بالإضافة إلى أنه لما كان مساقاه عرفاً شمله (أوفوا) أو (تجاره) فالموضوع يؤخذ من العرف والحكم من العموم.

{ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المساقاه كما ترى} إذ يتعارف في المساقاه ذلك كما لا يخفى على من راجع العرف.

ومنه يعلم ضعف قول المستمسك (فيه نظر ظاهر)، فإن مورد نصوص المساقاه يختص بغير هذه الصوره {كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل} من العامل {في ملك المالك} وعمل الساقى هنا في ملكين جزء لمالكه وجزء لنفسه، حيث إن تلك الأشجار التي جعلها لنفسه بالشرط أو الجزء قد صارت ملكاً لنفسه {إذ هو أول الدعوى} فأى مانع من أن تكون حصه والشجرات المجعلوه له في قبال عمله في حصه المالك أو في حصتهما، والإشكال فيه بأن النصوص والفتاوی فيما كانت الأصول كلها ملكاً للملك، لأن يكون بعضها للعامل مردود بما ذكره المستمسك، من أن المراد من وجوب أن تكون الأصول في ملك المالك وجوب ذلك بالإضافة إلى ما قبل العقد لا بعده، ولذا لا تبطل المساقاه بخروج الأصول

ص: ٢٥٣

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- سورة المائدة: الآية ٢٩

والقول بأنه لا يعقل أن يتشرط عليه العمل في ملك نفسه، فيه: إنه لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدته كما في المقام، حيث إن تلك الأصول وإن لم تكن للملك الشارط إلا أن العامل فيها ينفعه في حصول حصه من نمائها،

عن ملك المالك ببيع ونحوه، بل لا تبطل لو باعها على العامل دون غيره من الناس.

{والقول بأنه لا يعقل أن يتشرط عليه العمل في ملك نفسه} كما في المسالك حيث وجه به المعن الذي جعله الأوجه، كما أن الدعوى السابقة أيضاً ذكرها المسالك أيضاً.

توضيح ذلك: إنه لما انتقلت بعض الأصول إلى الساقى كانت الحصه من الملك في مقابل أمرين، عمل العامل في الملك الملك وعمله في الملك نفسه، فقد صارت المعاملة بالنسبة إلى أصول الساقى بدلاً ومبدلاً في ملك شخص واحد، مع أن المعاملة يجب أن تكون بين مالين لطرفين.

{فيه: إنه لا مانع منه إذا كان عقلانياً بأن كان للشارط فيه غرض أو فائدته} كما لو استأجره لأن يبني دار نفسه، حيث إنه ولد المستأجر، فإن الفائدته ترجع إلى الأجير، لكن للمستأجر فيه غرض حيث إنه يريد بناء دار ولده، حتى إذا لم يفعله الولد كان يستأجر غيره، إلى غير ذلك من الأمثله.

{كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم تكن للملك الشارط} لأنها قد انتقلت بحكم الشرط إلى الساقى {إلا أن عمل العامل فيما ينفعه} أي الملك {في حصول حصه من نمائها} لأن المفروض أن نماء الكل، مما للملك الشارط

ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط، فاللازم تبعيه نمائها لها، مدفوعه بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصه من نماء الجميع، نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له بتمامه

ومما للعامل بحكم الشرط، لكلا الطرفين، فللمالك بعض نماء ما للعامل، وللعامل بعض نماء ما للمالك.

{ودعوى} أنه لا- نفع للمالك في أشجار العامل لـ {أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط} لأن الساقى شرط على المالك أن تكون بعض الأصول له {فاللازم تبعيه نمائها لها} لتلك الأصول، فيكون النماء للعامل لا للمالك، لأن النماء تابع للأصل، كما هو بناؤهم على ما سبق مكرراً.

{مدفوعه بمنعها} فإن النماء تابع للأصل إذا لم يشترط أن يكون بعض النماء لغير من له الأصل، فليس كل النماء لتلك الأشجار للعامل {بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عوض تملك} المالك {حصه من نماء الجميع} فله شيئاً نصف جميع الشمار مثلًا، وعشرون شجرات في قبال أن يسكن الأشجار كلها ليربح المالك.

{نعم لو اشترط} العامل على المالك {كونها} تلك الاشجار العشره مثلًا {له على وجه يكون نمائها له بتمامه} بحيث يكون كل نمائها له أيضًا {كان كذلك} أي كما ذكره المدعى بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه.

هذا، ويرد عليه أنه لما ذا لا يعقل، وقد تقدم صحة مثل هذا الشرط وهو عقلائي

كان كذلك لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل فيما عدتها مما هو للملك بإزاء الحصه من نمائه مع نفس تلك الأصول.

لا ينافيه الكتاب ولا مقتضى العقد، وتكون النتيجه أن الملك أعطاه عشر أشجار بنمائها على أن يعمل في أشجار نفسه وأشجار الملك ويأخذ نصف حصه نماء أشجار الملك، وأى محذور في هذا عقلاً أو شرعاً، فلا حاجه إلى قول المصنف:

{لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل} الذي طلبه الملك من الساقى {فيما عدتها مما هو للملك بإزاء الحصه من نمائه مع نفس تلك الأصول}.

ومن ذلك ظهر وجه النظر في كلام المستمسك الذي جعله مقتضى التحقيق بأنه إن كانت المعامله مساقاه صح ذلك شرعاً وبطل قواماً في المعاوضه، لقصور أدله المساقاه عن شموله، كما ذكره الجواهر، وإن كانت المعامله عقداً مطلقاً لا بعنوان المساقاه صح مطلقاً عملاً بالعمومات.

إذ قد تقدم أن لا وجه لعدم شمول دليل المساقاه لما أفتى ببطلانه، لأنه مساقاه عقلائيه، فتشمله عمومات الوفاء بالعقد، كما يشمله المناطق في أدله المساقاه، والقول بأنه إذا شمله العمومات كان عقداً جديداً لا مساقاه، غير تام، إذ العمومات كما تشمل العقود الجديده تشمل العقود المعنونه إذا تحقق عنوانها لدى العرف، فإذا كان شيء إجارة عند العرف شمله (أوْفُوا ((١)) وتجاره عن تراضٍ ((٢))، بتقريره إياته إجارة لها أحکام الإجارة لا عقداً جديداً ليس له أحکام الإجارة، وهكذا.

ص: ٢٥٦

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

مسألة ٢١ إذا تبين في أثناء عدم خروج الشمر

(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلًا، هل يجب على العامل إتمام السقى، قولهان أقواهمما العدم.

(مسألة ٢١): {إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلًا} أو عدم فائده في ما خرج لأن الجراد يأكله، أو السيل يذهب به، أو البرد يفسده مثلاً، {هل يجب على العامل إتمام السقى} أو لا، {قولان}، فمن ظاهر المسالك الوجوب، وعن جامع المقاصد العدم، {أقواهمما العدم} لأن المساقاه كانت لفائده الشمره، فإذا لم تكن لم يكن وجه له، وقد ذهب المشهور إلى هذا القول حتى أن كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن.

وفي المستمسك مال إلى التفصيل قائلًا: (واللازم ابتناء الوجوب وعدمه على انفساخ المساقاه وعدمهها، فإذا قلنا بالانفساخ كما هو المشهور فاللازم البناء على عدم وجوب إتمام العمل للأصل، وإن قلنا بعدم الانفساخ كما يراه المصنف، فاللازم البناء على وجوب العمل عملاً بالعقد، اللهم إلا أن يدعى العمل اللازم في المساقاه ما يكون موجباً للنماء لا مطلقاً، كما هو غير بعيد عند العرف) انتهى.

أقول: إذا كان عمل العامل في قبال الحصه ولا حصه فرضًا، فلماذا يعمل بعد تبين عدم الحصه هل لمقتضى العقد، والمفروض أن العقد مصباً أو شرطاً أو قيداً ولو ضمنياً بقصد ما إذا أثمر، والعقود تتبع القصود، أو أن العمل حتى لا يبيس أصول الأشجار وما أشبه من الأعمال التي تحتاج إليها الأصول لأجل بقائها للمستقبل، فذلك وإن كان أمراً عقلائياً، لكن لا يشمله المساقاه المبينه على الحصه.

نعم إذا كان عقد مطلق لأجل الإثمار والبقاء وكان للعامل الحصه من باب الأجره بحيث يشمل إطلاقه الأجره فى حال عدم وجود الحصه، كان اللازم القول ببقاء النزوم، ويعطيه المالك الأجره أو أقل الأمرین من مثل الحصه والأجره بالنسبة إلى بقیه الوقت وقدر النسبة من قيمه أو مثل الحصه بالنسبة إلى ماضى الوقت.

وعليه فما ذكره المصنف فى المساقاه على وفق القاعدة، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تتبع أكثر، والله العالم.

مسألة ٢٢ استئجار المالك أجيراً للعمل

(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصه من الشمره أو بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح، بل وكذا قبل البدو،

(مسألة ٢٢): {يجوز أن يستأجر المالك للأصول {أجيراً للعمل} في بستانه بدون عقد المساقاه {مع تعينه} العمل {نوعاً} أى كيماً {ومقداراً} أى كماً بحيث يرفع الغرر، إذ لا دليل على أكثر من ذلك {بحصه من الشمره أو بتمامها} ومقصودهبقاء الأشجار ونمائها وما أشبه ذلك، فلا يقال: أية فائده له في هذه الإجارة.

ومنه يعلم صحة الإجارة ولو لم تكن ثمره وإنما بالأجره الخارجيه {بعد الظهور وبدو الصلاح} ولذا قال الشرائع: (إذا استأجر أجيراً للعمل بحصه منها فإن كان بعد بدو صلاحها جاز)، وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدله وإطلاقها السالمين عن معارضه ما يقتضي المنع، ومراده بذلك ما يتوهם من أن العمل غير معلوم والأجره غير معلومه مع اشتراط المعلوميه فيهما في الإجارة).

والجواب: إن التخمين والخرص يكفي في المعلوميه عرفاً بما يرفع الغرر، ولا دليل على الاحتياج إلى أكثر من ذلك.

{بل وكذا قبل البدو} للصلاح بعد الظهور، وذلك لإطلاق ما دل على صحة الإجارة، واشتراط الشرائع للصحة بقوله: (وإن كان بشرط القطع صح) غير ظاهر الوجه، إذ لا دليل على هذا الشرط في الصحة، ولعله لوجود هذا الشرط في البيع بفهم المناط في الإجارة أيضاً، لكن أصل اشتراط ذلك في البيع محل نظر، فكيف بالقطع بالمناط، ولذا قال المستمسك: (والتحقيق عدمه في البيع).

بل قبل الظهور أيضاً إذا كان مع الضميمه الموجوده أو عامين، وأما قبل الظهور عاماً واحداً بل ضميمه فالظاهر عدم جوازه، لعدم معقوليه تملك ما ليس بموارد

{بل قبل الظهور أيضاً، إذا كان مع الضميمه الموجوده أو عامين} لإطلاق دليل صحة الإجارة، بل لعله يستفاد من المناط في البيع أيضاً، فإنه يجوز البيع كذلك، فالإجارة أولى ولو أولويه عرفيه، أو يقال: حتى إذا لم تفهم الأولويه جاز لوحده المالك، وكيف كان فالإطلاق كاف في المقام.

{وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمه فالظاهر عدم جوازه}، واستدل لذلك بالإجماع الذى ذكره التذكرة والمسالك، وبأن عوض الإجارة يتشرط فيه الوجود والمعلوميه كعون البيع، وهذا متفقان في المقام، وبالغرض، لأنه لا يعلم هل يشمر أم لا، وعلى فرضه كم يشمر.

والكل محل مناقشه، إذ الإجماع محتمل الاستناد، وشرط الوجود غير ظاهر الوجه بعد الإطلاق والمعقوليه والعرفيه الذين هم الأصل في المعاملات، والمعلوميه العرفيه موجوده بالتخمين، ولذا صح أن يستأجر عامين أو أكثر، ولذا فلا غرر، وقد تقدم أن دليل لزوم المعلوميه ما دل على النهي عن الغرر، فالجواز لو لا ملاحظه الإجماع أقرب.

{لا لعدم معقوليه تملك ما ليس بموارد} كما عللها بذلك محتمل الجوادر، قائلاً: (لم يجز قوله واحداً لكونها معدومه).

وقد قرر ذلك بعض المعلقين، حيث قال: (الظاهر أنه وجه وجيه)، لكن في المستمسك: (الظاهر أن مراد الجوادر اشتراط كون عوض الإجارة موجوداً

لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي

لما دل على إلهاقها بالبيع، لا لعدم المعقولية).

وعلى أي حال، فكلا الوجهين محل نظر {لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده} أي وجوده الاعتباري، إذ لا وجود خارجي له قطعاً، ووجوده بغير صوره الشمره، لأن الثمار إنما هي عباره عن التحول عن الماء والتربة ونحوهما، مثل كل حى يكون ثم يفسد، فإنها من التراب ونحوه إلى التراب، ولذا قال سبحانه: (منها خلقناكم وفيها نعيدهم) لا ينفع في صدق الموجود.

أولاً: لأن الشمره بصورتها معروفة، إذ لا وجود للصورة وإن كانت المادة موجوده، فإن المركب يتضمن بانتفاء جزئه.

وثانياً: الاعتبار يجب أن يكون عقلائياً، لأنهم الأصل في المعاملات وقد قررهم الشارع بإضافه بيان شرط أو مانع، ولا اعتبار عقلائي لوجودها بوجود موادها داخل التربه وفي الصورة ونحو ذلك.

وعلى أي حال، فالمراد وجوده الاعتباري {لوجوده المستقبلي} ولو عللها بالاعتبار العقلائي لم يحتاج إلى ما ذكر من دفع الإيراد، فإن العقلاء يرون المستقبل طرفاً في جمله من العقود والإيقاعات كالوصيه والوقف والنذر والإجارة وغيرها، ولذا لا يشترط أن يكون له مال موجود حال الوصيه بالثلث، ولا وجود البطون حال الوقف عليهم، ولا ما يبذله في نذره حال النذر، ولا المنفعه حال الإجارة، إلى غير ذلك.

ولذا يصح مع الضميمه أو عامين، حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع الشمار، وصرح به جماعه ه هنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الداله عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر

{ولذا} الذى ذكرناه، لا لما ذكروه {يصح مع الضميمه أو عامين، حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع الشمار، وصرح به جماعه ه هنا} كما عرفت، فإذا لم يكن للوجود الحالى أثر جازت الإجارة، وإن كان اللازم الوجود الحالى فلماذا لا يعتبر فى ما إذا كان مع الضميمه أو فى عامين.

{بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز} كما عرفت، وإن قد عرفت أنه محتمل الاستناد بالإلحاد بالبيع، وحيث لا دليل على الإلحاد إلا المناط يكون القطع بالمسئله محل نظر، خصوصاً وإلحاقه في المقام بالمساواه أقرب إلى الذهن العرفي، لأن الإجارة تفيد فائده المساواه.

{كما هو كذلك في بيع الشمار} حيث يمنع إلا عامين وأكثر، أو مع الضميمه بالإجماع.

{ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الداله عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر}، ففي موثق سمعاه المروى في الكافي، قال: سأله عن بيع الثمره هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها، فقال: «لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبه أو بقلأ، فيقول: أشتري منك هذه الرطبه وهذا النخل وهذا الشجر بكلذا وكذا، فإن لم تخرج الثمره كان رأس مال المشترى في الرطبه والبقل».

ومما تقدم يعلم وجه النظر في كلام السيد الجمال، حيث قال: (الظاهر

لا- عدم معقوليه تعلق الملكيه بالمعدوم، ولو لا- ظهور الإجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بيع ما في الذمه مع عدم كون العين موجودة فعلاً عند ذيها، بل وإن لم يكن في الخارج موجوداً أصلاً،

عدم خروج المعامله عن كونها غريريه بشيء من الأمراء، ولا سبيل إلى مقاييسه المقام ببيع الشمار)، إذ فيه: إنه لا غرر عرف فيه، وليس بيع الشمار كذلك غررياً حتى يقال بأنه استثناء بالنص.

{لا- عدم معقوليه تعلق الملكيه بالمعدوم، ولو لا- ظهور الإجماع في المقام} بالمعنى {لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك} بل الغرر بعد الخروج وبدو الصلاح أيضاً موجود إن وسعت دائرته، حيث كثيراً ما يتلف الثمر بسبب برد أو مطر أو ما أشبه ذلك، فليس الجواز إلا لأجل عدم اعتناء العرف بمثل هذه الاحتمالات، فكذلك الحال قبل الخروج.

{كما يجوز بيع ما في الذمه مع عدم كون العين موجوده فعلاً عند ذيها} أي ذي الذمه، وليس ذلك إلا لأجل عدم اعتبار العرف والشرع الوجود الخارجى عند البيع.

{بل وإن لم يكن في الخارج موجوداً أصلأً} وذلك لأن العقلاء إنما يريدون النتائج ولا هم لهم في ما سوى ذلك، والنتيجه لا فرق فيها بين الوجود عند الطرف، أو في الخارج في حال البيع والإجاره وغيرهما، وبين عدمها، ولذا لولا النص في البيع لكان إطلاق أداته بعد الاعتبار العقلائي كافياً في الصحه.

والحاصل: إن الوجود الاعتباري يكفى في صحة تعلق الملكية، فكأن العين موجوده في عهده الشجر كما أنها موجوده في عهده الشخص.

{والحاصل: إن الوجود الاعتباري} الذي يعتبره العقلاء {يكفى في صحة تعلق الملكية}، فلا يقال: الملكية إضافه وهي تحتاج إلى طرفين، وحيث لا-طرف فلا-إضافه، إذ الإضافه خفيف المؤنه تتعلق بالموارد حالاً والموجود مستقبلاً، وعليه يصح جعل الشمره أجره وإن لم تظهر بعد، إذا كان لها وجود في المستقبل، فالعبره عند العقلاء بحال الإضافه لا حال الإنساء، ولذا تصح الوصيه بالشيء إذا كان له وجود في المستقبل بعد موته، وإن لم يكن له وجود في الحال، ولا تصح إذا لم يكن له وجود في المستقبل، وإن كان له وجود في الحال، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما قوله: {فكأن العين موجوده في عهده الشجره، كما أنها موجوده في عهده الشخص} فهو بعيد عن المعاملات العرفيه، ففهمهم في هذا الباب، إلا أن يريد أنها موجوده فيها بالقوه.

مسألة ٢٣ إذا بطل عقد المساقاة لمن يكون الثمر

(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للملك، وللعامل أجره المثل لعمله

(مسألة ٢٣): {كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للملك} على المشهور بينهم، بل لم يظهر من أحدهم خلاف، وعن التذكرة الإجماع عليه، واستدلوا لذلك كما في المسالك وغيره بأن النماء يتبع الأصل فالثمرة تكون ملكاً ل主公 الأصل بعد أن لم يكن موجب للخروج عنه، لكن يرد عليه ما ذكرناه في المزارعه من أنه لا دليل شرعى ولا عقلى لذلك بعد أن الثمر ناتج لأمرتين: الأصل والعمل، فلماذا يختص به أحدهما.

وعليه فاللازم أن يقسم بينهما حسب الحق المقرر لهم اعرفاً، بدليل «لا- يتوى»^(١)، و«أن حقوق المسلمين لا- تبطل»^(٢) وغيرهما، فحال المقام حال ما إذا اشتراك العمل والعامل ورأس المال والمدير في إنتاج شيء، حيث إن لكل منهم بقدر حقه.

ومنه يعلم وجه النظر في قولهم: {وللعامل أجره المثل لعمله} كما ذكره غير واحد، بل هو المشهور بينهم شهره عظيمه، بل عن الرياض لا خلاف ولا إشكال فيه، وإن تأمل في كلامه غير واحد لخلاف بعضهم فيه.

وكيف كان، فقد استدل له كما في المسالك وغيره، بأن العامل لم يتبع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجره.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره بعض الدليل، إذ لا يتم المذكور بنفسه دليلاً

ص: ٢٦٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٠ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩

إلا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل،

لإمكان أن لا يتبرع ولم يحصل له العوض، ومع ذلك لا يستحق، كما إذا عامل مع طفل أو سفيه مثلاً، فإنه – على ما ذكروا من تبعيه النماء للأصل – لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض، ومع ذلك لا أجره له، إذ لا دليل على الأجرة، وحيث لم يكن دليل على الكليه المذكوره لم تكف في الاستدلال بها على الأجرة، وقد ضم المستمسك إلى ذلك بقوله: (إن الدليل المذكور لا يكفي وحده إلا بضميه كون الضمان بالاستيفاء، فحيث إن المالك استوفى ضمن).

وفيه: إنه لا- يكفي أيضاً، إذ يرد النقص المذكور هنا أيضاً، فإذا طلب الطفل من الحمال حمل متاعه إلى مكان كذا، فحمل فقد استوفى عمله، ومع ذلك لا دليل على ضمانه إلا ما قد يقال من قاعده «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده».

وفيه: إن القاعده مصيده فلا- تكفي إلا في المورد الذي دليل عليها، وليس المقام منه، وأوضح منه ما إذا زعم أن زيداً قال له: احمل متاعي إلى مكان كذا فحمل، ثم تبين بطلان زعمه وأنه قال لإنسان آخر، فإنه وإن حصل داعي المالك لأنه أراد نقل متاعه، إلا أنه لا أجره له على المالك، إذ لا وجه لها والأصل عدمها، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إنه على ما استظهرناه من كون الشمر نتيجه الأمرين، ولذا فهو لهمما، لم يأت موضوع الأجرة وإنما يكون لهمما حتى فيما إذا ساقاه طفل أو سفيه حيث لم يهم حال الساقى إلا في وجود الحصه بخصوصها وعدمه.

{إلا إذا كان عالماً بالبطلان، ومع ذلك أقدم على العمل} كما ذكره

أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائد للملك، حيث إنه بمنزله المتبرع في هاتين الصورتين، فلا يستحق أجره المثل على الأقوى

الشهيد الثاني في المسالك، وتبعده غير واحد {أو كان النماء لأجل اشتراط كون جميع الفائد للملك} كما ذكره الشهيد الأول في محكى حواشيه على إجاره القواعد وتبعه غيره، وقد جمع جماعه منهم المصنف بين القيدين.

واستدل له بقوله: {حيث إنه بمنزله المتبرع في هاتين الصورتين، فلا يستحق أجره المثل على الأقوى} إذ المتبرع كما تقدم في المزارعه وغيرها قد أهدر حرمه عمله، سواء كان هناك ثمر كما في المزارعه والمساقاه، أو فائده خارجيه للملك، كما في بناء داره وخياطه ثوبه، أو حصل له داع كما في الحمال الذي يحمل متعاه إلى مقصدته، إلى غير ذلك من الموارد، وحيث أهدر فلا حق له يشمله «لا يتوى»^(١) ونحوه، فهو كمن ألقى متعاه في الشارع معرضًا عنه، حيث ذهب ملكه عنه، كما يدل عليه ما دل في مسألة انكسار السفينه وضياع الشاه، فإن كان الإعراض القهري يوجب ذلك، كان الإعراض القصدى موجباً له بطريق أولى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الكتاب.

ثم إنه كان ينبغي استثناء ما إذا كان المساقى طفلاً أو سفيهاً أو نحو ذلك أيضاً لما تقدم من الدليل.

ص: ٢٦٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

وإن كان عمله بعنوان المساقاه.

أما ما احتمل من أنه ينبغي استثناء ما إذا لم يشمر، ففيه: إنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع، حيث إن كلام المصنف فيما أثمر لما قال: (يكون التمر للملك) وحيث تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة من المزارعه لا داعى إلى تكرار الكلام.

{وإن كان عمله بعنوان المساقاه} إذ القصد له مدخلية، فإن الإنسان إذا استثر جر للإتيان بقضاء صلوات الميت ثم أتى بها بعنوان المتبرع عنه بطلت الإجارة، لانتفاء متعلقها، إذا لم تكن الإجارة على كل تقدير، وسقطت الإجارة، بخلاف ما إذا أتى بها بعنوان الإجارة.

وكذلك في المساقاه والمضاربه والمزارعه، فإن عمل بعنوان التبرع لا حصه له، سواء كانت صحيحة أو باطله، وإن كانت له الحصه في صوره الصحة والأجره، ونحوها في صوره البطلان.

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاه في عقد مساقاه، كأن يقول: ساقتكم على هذا البستان بالنصف على أن أسايقكم على هذا الآخر بالثلث، والقول بعدم الصحة لأنه كالبيع في بيع المنهى عنه

(مسألة ٢٤): {يجوز اشتراط مساقاه} بإجراء عقدها، أو الإتيان بعملها بدون عقد، على نحو شرط النتيجه {في عقد مساقاه، كأن يقول: ساقتكم على هذا البستان بالنصف على أن أسايقكم على هذا الآخر} سواء ذكر الحصه مثلاً {بالثلث} ونحوه أو لا، وهذا هو المشهور منهم، لإطلاق دليل الشرط، وقد تقدم في المزارعه صحة شرط النتيجه كشرط الفعل.

إذا كان شرط فعل فلم يفعل أجبر عليه، وإن لم يمكن الإجبار فالظاهر أن الحكم الشعري يقوم مقامه في إجراء العقد، على نحو ما ذكروا من أنه إذا لم يطلق زوجته بعد أن رفض العسره بالمعرف طلقها الحكم لأنه ولـي الممتنع.

وإذا لم يتمكن الحكم من ذلك تخير بين الفسخ وعدمه، وهل له أن لا يفسخ ويأخذ التفاوت إذا كان الشرط في العرف يقابل بشيء، كما إذا كان حق العامل في المساقاه الأولى يقابل بمائه، فجعل له من الحصه ما يقابل بثمانين وكان الشرط يساوى عشرين، أم ليس له ذلك، لا يبعد الأول.

وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة، وإن كان المنسب إلى المشهور عدم القول به.

ومما ذكر يعرف الكلام في شرط النتيجه {والقول بعدم الصحة} كما عن الشيخ في المبسوط، وقيل إنه لم يعرف لغيره {لأنه كالبيع في بيع، المنهى عنه} فقد روى الصدوق، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق

ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهى عنه البيع حالاً بكتأ ومؤجلاً بكتأ، أو البيع على تقدير كذا بكتأ وعلى تقدير آخر بكتأ،

(عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في مناهي النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «ونهى عن بيع في بيع»[\(١\)](#).

وفي رواية الشيخ في التهذيب: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن سلف وبيع وعن بيع في بيع»[\(٢\)](#).

{ضعيف} وإن كان ربما يستدل له بالمناط، إذ لا خصوصيه للبيع، فالنهى جار في المزارعه والمساقاه والمضاربه والإجاره وغيرها، لكن المناط غير مقطوع به، {لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهى عنه البيع حالاً بكتأ ومؤجلاً بكتأ} أو بأجلين بثمانيين، أو في مكаниن بثمانيين، أو لبضاعتين بثمانيين، أو لبضاعه واحده بثمانيين مثلاً إلى غد بدرهم وإلى بعده بدرهمين، أو يسلم إليك هنا بدرهم وهناك بدرهمين، أو أما هذا بدرهم أو ذاك بدرهمين، أو هذا بدرهم أو نصف دينار.

{أو البيع على تقدير كذا} كمجيء الحجاج {بكتأ، وعلى تقدير آخر} كعدم مجئهم {بكتأ} إلى غير ذلك من المحتملات.

وعلى أي حال، لا يرتبط بشرط بيع في بيع، حتى إذا قلنا بالمناط حتى يتعدى منه من البيع بشرط، إلى المساقاه بشرط.

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب البيع وشروطه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٦ الباب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٢

والمقام نظير أن يقول: بعتك داري بكتأ على أن أبيعك بستانى بكتأ، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

{و} على أي حال فـ {المقام} في المساقاة بشرط مساقاه ليس مثل البيع في بيع، بل {نظير أن يقول: بعتك داري بكتأ على أن أبيعك بستانى بكتأ، ولا مانع منه} لإطلاق أدله البيع والشرط {لأنه شرط مشروع في ضمن العقد} لا ينافي الكتاب والسنة، ولا مقتضى العقد.

ولو قال: ساقتك هذا البستان بنصف حاصله وذاك بربع حاصله، صحي سواء كانا عقدين في عقد، مثل نكاحين في نكاح، حيث لا يعقل أن يكون نكاح واحد لهما، أو عقداً واحداً ذا أجزاء، حيث إذا تخلف أحدهما كان من خيار بعض الصفقة، كما تقدم مثله.

وكذا يصح أن يكون الشرط على المساقى من العامل، كأن يقول: ساقتك هذا البستان بنصف حاصله، فقال: قبلت على أن تسقى بستانى بربع حاصله مثلاً، وتتوفر الأغراض العقلائية في مثل ذلك، مثل أن يكون كل واحد منها قريباً من بستان الآخر فيستان زيد في كربلاء وهو في النجف، وبستان عمرو في النجف وهو في كربلاء، أو غير ذلك مثل أن يكون لأحدهما بستان الرمان، لكنه عارف بسقى الموز وإصلاحه، والآخر بالعكس.

مسألة ٢٥ جواز تعدد العامل أو المالك

(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل كأن يساوى مع اثنين بالنصف له والنصف لهم، مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصه كل منهما

(مسألة ٢٥): {يجوز تعدد العامل كأن يساوى مع اثنين} مساقاه واحده {بالنصف له والنصف لهم} وقد ذكر تعدد العامل الشيخ والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم، بل لم نظر بمخالف لمن عنون هذا الفرع.

{مع تعين عمل كل منهما بينهم} بأن قال المالك: عليك السقى في الشتاء وعلى شريكك السقى في الصيف.

{أو فيما بينهما} بأن وزع العاملان العمل بينهما.

والفرق أن في الأول يلزم، لأنه مورد العقد، وفي الثاني لا يلزم، حيث إنه لا عقد بينهما يلزم كلاً منهما بما عين له شريكه.

ولو لم يعين المالك عملهما في ضمن العقد وتشاحا، كان اللازم تنصيف كل عمل بينهما، ولو جعل المالك النصف لهم وعين عمل كل منهما فمع التساوى يكون لكل منهما من الحصه بقدر الآخر، ومع الاختلاف كان لكل منهما بالنسبة، فلأحدهما مثلًا ثلث النصف، لأنه يعمل نصف شريكه، وللآخر ثلثاه وهكذا، فإنه متضى الارتكاز في العقد، ويصح أن يجعل الأقل للأكثر عملاً وبالعكس للاحظه خارجيه دينيه ككونه إرفاً لكثره عياله، أو دنيويه، كل ذلك لإطلاق الأدله.

{وتعيين حصه كل منهما} من المالك عند العقد، أو منهما بعده، وفي الأول يلزم وفي الثاني لا يلزم لما عرفت.

ثم إنه يصح للمالك أن يقول: لكما النصف من العنبر والرمان — وفي

وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاًلا لواحد: ساقيناك على هذا البستان بكتدا، وحينئذ فإن كانت الحصه المعينه للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث مثلاً صحيحة، وإن لم يعلم العامل كيفيه شركتهما وأنها بالنصف أو غيره

البستان هما فقط – لكل نصفهما أى الربع، أو بالاختلاف، أو لأحد كما العنبر ولآخر الرمان، كل ذلك لإطلاق الأدله.

ويدل على جواز تعدد العامل مع اتحاد المالك، بالإضافة إلى الإطلاق قصه مساقاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أهل خبير على ما تقدم.

{وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل} في عقد واحد، وإلا فمساقاتان لهم بالنسبة إلى عامل واحد، فليس محل الكلام هنا، وقد ذكر المسأله الشيخ والعلامة والمحققان وغيرهم، بل لم يظهر خلاف، والدليل عليه الإطلاق ولو بالمناط، والعمومات على النحو الذي ذكرناه في بعض المسائل، لأن يكون عقداً جديداً غير المساقاه.

{كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاًلا لواحد: ساقيناك على هذا البستان بكتدا} من الحصه، وكذا تصح إذا كان لهما بستانان وساق واحد بمساقاه واحده بأن يكون كل منهما جزءاً من عقد.

{وحينئذ فإن كانت الحصه المعينه للعامل منهما، سواء كالنصف أو الثلث مثلاً صحيحة} لأن العامل يعلم مقدار حصته وبذلك لا غرر {وإن لم يعلم العامل كيفيه شركتهما وأنها بالنصف أو غيره} هل لكل منهما نصف البستان أو لهذا ثلاثة ولذاك ثلاثة، أو غير ذلك، فإن جهل العامل بذلك لا يوجب غرراً، وعليه فإذا

وإن لم يكن سواء كأن يكون في حصه أحدهما بالنصف وفي حصه الآخر بالثلث مثلاً، فلا بد من علمه بمقدار حصه كل منهما لرفع الغرر والجهاله في مقدار حصته من الشمر.

كان لكل نصف البستان صح أن يجعلـ للعامل نصف الشمر، من كل منها نصف ثمره، كما يصح أن يجعلـ من كل منها للعامل نصف الشمر، من أحدهما ثلثه ومن الآخر ثلثاه، وإذا كان لأحدهما ثلث البستان ولآخر ثلثاه صح أن يجعلـ صاحب الثالث للعاملـ الذي له نصف تمام الشمر من كل البستانـ ثلث نصف العاملـ أو ثلثي نصف نصف العاملـ فالأقسام خمسة:

لأنه إذا كان لكل مالك نصف في بستان يسوى ثمره تسعين، صح أن يجعلـ الخمسه والأربعون عليهما بالتساوي أو الاختلاف، وإذا كان لمالك الثالث ولآخر الثلثان في البستان المذكور، صح أن يجعلـ لصاحب الثالث، أى خمسه عشر، أو أقل من الثالث كعشره، أو أكثر كعشرين.

{ وإن لم يكن سواء، كأن يكون في حصه أحدهما بالنصف وفي حصه الآخر بالثلث مثلاً} ولم يعلم العاملـ كم له، لأنه إذا علمـ كم له، مثلاً نصف المجموع لا بأس به، لأنه ليس بغرر.

{فلا بد من علمـ بمقدار حصـه كل منها لرفع الغرر والجهـالـه} المنهى عنه في حديث النبيـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ)، وقد عرفتـ حجيـتهـ، إـشكـالـ المستـمسـكـ غيرـ ظـاهـرـ الـوجهـ.

{في مقدار حصـتهـ منـ الشـمـرـ}، قالـ فيـ الشـرـائـعـ: (لوـ كانـ الأـصـوـلـ لـاثـيـنـ فـقاـلاـ

لو واحد: ساقيناك على أن لك من حصه فلان النصف ومن حصه الآخر الثلث صح، بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما، ولو كان جاهلاً بطل المساقاة لتجاهل الحصة).

أقول: ومن علته يظهر أن المناط الجهاله المطلقه، لا ما إذا علم حاصل جمع الحصتين، وإن لم يعلم ما على كل واحد، مثلاً علم أن ما يحصل منها عشرون وسقاً، لأنه له لا غرر كما لهما لا غرر.

ومنه يعلم العكس، وهو أن العامل إذا علم مقدار ما يحصل لكنهما جهلاً مقدار ما يكون عليهما لجهلهما بقدر حصتها من البستان مما لزم غررهما بطل أيضاً.

بقي شيء، وهو أن العامل والمالك لو كانوا متعددان صحيحة عقد واحد، كما إذا كان بستان مشتركاً بين الأب وابنه الصغير، لإرثهما من زوجته الميته مثلاً، فقال الأب أصاله ولاية لنفرين: ساقيتكم هذا البستان بأن يكون لكم النصف صحيح، لإطلاق الدليل.

مسألة ٢٦ إذا ترك العامل العمل بعد العقد

(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء، فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيجبره على العمل

(مسألة ٢٦): {إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء} ولم يكن ذلك عن دعوى له على المالك بأنه غبنه، أو تبين له أنه لا يفي بشرطه في إعطائه الحصه ولا يقدر على إنقاذه منه أو ما أشبه ذلك.

{فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل} إلى غير ذلك من شقق التخيير كما سيأتي.

أما الفسخ، فلأن الالتزام بهذا العقد ضرر على المالك، فدليل «لا ضرر» يرفع لزومه، كما ذكروا في خيار الغبن، ولأن مبني العقد على ذلك ارتكازاً، فهو شرط ضمني يستدعي تخلفه الخيار.

وأما الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلأنه من طرق إنقاذ الحق، وللإنسان أن يتمسك بما ينقد حقه مما هو مشروع.

وأما التخيير بينهما، فلأنهما طريقان ولا دليل على تعين أحدهما فالأصل عدم التعين.

وربما يقال: بأنه لا حق له في الفسخ ما دام يتمكن من الرجوع إلى الحاكم لأصالته اللزوم، وقد فرض إمكان إنقاذ حقه، والضرر متدارك بالرجوع إلى الحاكم.

وفيه: بالإضافة إلى أن ذلك لا يمنع من خيار الشرط ضمني كما تقدم، أن إنقاذ الحق كما يمكن بالرجوع إلى الحاكم يمكن بالفسخ، إذ الحق يشمل كلاً من طرفى المعاملة إما هذا وإما هذا، وكذا إذا فسخ أو أخذ بدل ماله تقاصاً.

وإن لم يمكن جبره استأجر من ماله من يعمل عنه

لا يقال: إنه لم يهب حقه، لأنه إذا رجع إلى الحاكم أخذ ما ثبت بسبب العقد.

لأنه يقال: إنه حيث ذهب حقه فلا مجال لأصاله اللزوم.

هذا بالإضافة إلى المناطق في جملة من الخيارات، وإلى أن الشارع إنما أمضى المعاملة العرفية، وهي في العرف يوجب الخيار، أو الرجوع إلى الحاكم إذا ترك الطرف ما عليه، ولذا قال في الجواهر: (قد يقال: بأن تعين الرجوع إلى الحاكم من دون خيار مناف لما يستفاد منهم في غير المقام، كالخيار بعدم الوفاء بالشرط، وكالخيار بتأخير الشمن وبالامتناع من العمل وتسليم العين المستأجرة ونحو ذلك من ثبوت الخيار بمجرد حصول شيء من ذلك من غير مراجعه إلى الحاكم، بل ظاهرهم أنه متى حصل من أحد المتعاقدين بعقد لازم ما بنافي استحقاق الآخر عليه، شرع له الشارع الفسخ، وكان العقد في حقه جائزًا دفعاً لضرره بذلك).

وإشكالات المستمسك عليه غير وارده، كما لا يخفى على من راجعها، مما لا نطيل المقام بذكرها وما فيها.

{ وإن لم يمكن جبره } على العمل { استأجر } وإنما كان الجبر مقدماً على الاستئجار لأن عمله بنفسه طرف العقد، فاللازم أن يأتي هو به، ولا نريد بعمله بنفسه المباشره، بل قيامه بنفسه مباشره أو تسببياً.

{ من ماله من يعمل عنه } والإجارة كالمثال، وإنــ فالصلاح والهبة المشروعــ ونحوهما أيضــ له نفس الفائده، فالدليل يشمل الجميع، وإنما يستأجر الحاكم لأنــ الموضوع لأــجل إعطاء الحقوقــ والفصلــ في القضاياــ، وولاــيتهــ في ذلكــ هــى

ولايته (وَالَّذِينَ آمَنُوا) في آيه (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ) (١) لأنها امتداد منها، وقد ثبتت من قوله (عليه السلام): «فارجعوا إلى رواه حديثنا» (٢)، وقوله (عليه السلام): «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» (٣)، و«اللهم ارحم خلفائي» (٤)، إلى غير ذلك، ولذا استدل بالآية صاحب الجواهر للمقام.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (لكن الآية الشريفه متعرضه لوليته الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) والإمام (عليه السلام)، فالاستدلال بها على ولایته الحاکم موقوف على دليل يدل على عموم نیابه الحاکم، ولكنه مفقود) إلى آخر كلامه غير ظاهر الوجه، إذ المراد بالآية ولو بقرينه الخارج أن المراد ولایته الذين آمنوا الممتد، وإن كانت الآية ضد ولایته الأئمه (عليهم السلام) وولاتهم في حال حياتهم.

والروايات دلت على امتداد ولایتهم إلى نواب الغيبة، كما ذكرناه في كتاب الفقه: (الاجتهاد والتقليد) و(الحكم في الإسلام) و(السياسة) فالعموم ثابت، بالإضافة إلى أن أمثل المقام من شأن القضاة عرفاً في كل دين وقانون، فإذا دل الدليل على أنه قاض ثبت أمثل المقام له تلقائياً، فإن الحاکم ثابت له كل ما كان للإمام مما تقوم به الشؤون إلا ما خرج بالدليل، ولذا لم نستبعد أن يكون له سن القوانين التي تحتاج إليها الأئمة في دفع الهرج والمرج، وما يكون وضع القانون على خلاف سلطنه الأفراد أهم من إعطائهم السلطه المستفاده من «الناس

ص: ٢٧٨

-
- ١- سورة المائدہ: الآیہ ٥٥
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١ ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١ من صفات القاضی ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١ ح ٧

مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، مثل قوانين المرور، حيث إن دون الوضع يسبب كثرة تلف الأموال والأنفس، سواء في وضع أصل القانون، مثل إلزام الوقوف أمام الإشارات الحمراء، والسير من الطرف الأيمن إلى غير ذلك، أو وضع العقوبات الرادعه له، مثل تغريم المخالف ولو بالمال أو السجن مما يردعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدته «لا ضرر»^(٢)، والهم والمهم.

وكذلك الحال بالنسبة إلى القوانين الثانوية الاضطراريه، مثل جعل القانون حال الحرب بالأخذ من أموال الناس بقدر خمسين بدل الخمس، إلى غير ذلك، وقد ذكرنا في الكتب المتقدمة بعض الشواهد لذلك، كما ذكرناها أيضاً في كتابي: (الحدود والتعزيرات) و(القضاء).

مثالاً: إذا كان الوضع الاقتصادي للبلاد متدهوراً مما أوجب كثرة السرقة ولم تكن عقوبه القطع رادعاً، جاز سجن السرقة عوض القطع إلى أن يستقيم الوضع الاقتصادي، فإنه ضروري، ولا ينافي ذلك كون القانون يشمل حتى غير مورد الضرورة، مثل أنه لا ضرورة عند ما إذا كان الشارع فارغاً والإشارة حمراء في وقوف السيارات، إذ لا ضرورة حينئذ في الوقوف، فكيف يغرم المخالف، وإنما لا- ينافي لأنه يدور الأمر بين ضرب القانون العام وإنأخذ البريء، وبين إحالة مواضع الصلاح والفساد إلى الأفراد، وذلك مما يوجب الضرر الأكثر، وعدم استقامته النظام والهرج والمرج

۲۷۹:

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢، التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٦٥١

فيأتي قانون الأهم والمهم في المقام، ولا يلزم من ذلك تأسيس فقه جديد كما ربما يتواهم، لأنه يلزم جعل عقوبات جديدة وماليات جديدة ومعاملات جديدة وتحديد حريات وما أشبه ذلك، وإنما لا يلزم لأنه تأسيس تطبيقات جديدة لقوانين فقهية أولية وثانوية موجودة على المتطلبات العصرية.

ولا فرق في كل ذلك بين التكليفيات والوضعيات.

فلا يقال: إن صح جعل القانون الملائم لم يتغير الوضع، مثل من اضطر إلى شرب الخمر ينجس فمه، وآكل طعام الغير في المخصصه يضمن.

لأنه يقال: لا دليل على أن الوضع غير التكليف، كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل، فإذا جاء الوباء وكان من مبعثه الحليب، ولم يعلم أى حليب كذلك، جاز للحاكم أن يقنن سكب وإفقاء كل حليب وقايةً عن مرض الناس، ولا يضمن بالنسبة إلى ما كان واقعاً غير مبعث للوباء لأصاله عدم الضمان، والتفضي بأنه ربما يستلزم العمل خلاف الضروري غير تمام، إذ المفروض أن القانون يكون من وضع المجتهد العادل الخبير بالدين والدنيا وما يصلح أمور المسلمين، ومثله لا يفعل غير الجائز فلا يصطدم قانونه بالضروري.

ومما تقدم علم أن ذلك ليس من باب ولايه الفقيه بالمعنى الذي توهمه بعض من أنه يضع ما يشاء ويترك ما يشاء، ولا من بباب المصالح المرسلة التي لا نقول بها، إذ ولايه الفقيه إنما تكون في دائرة الأحكام الإسلامية، والمراد بالولايه أن الفقيه يتولى التصرف في البلاد والعباد لا غيره، لا خارج

أو بأجره مؤجله إلى وقت الشمر فيؤديها منه، أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه، دائرة أحكام الإسلام، لكن تكون في ضمن دائرة الأحكام الثانية من لا ضرر ولا حرج واللام والمهم، ورعايه مصالح العباد حتى لا يستلزم اختلال النظام والهرج وغير ذلك.

كما أن المصالح المرسلة التي يقول بها العامه مبنيه على أن أموراً محتاج إليها لم يذكرها الشارع لا عموماً ولا خصوصاً، وذلك غير تام، لأنه ما من شيء إلا ورد به كتاب أو سنه بالعنوان الأولى أو الثانية، كما ورد بذلك متواتر الروايات، فلا مصالح مرسلة، فالفارق بيننا وبينهم أنهم يحكمون حسب الرأي والقياس، ونحن نحكم حسب الأدلة الثانية، وكون النتيجة أن بين قوانينهم وقوانيننا عموماً من وجه، ويكون التصديق في بعض القوانين غير ضار بقولنا لا مصالح مرسلة، لأن الفارق بيننا وبينهم: أولاً: في موارد الافتراق.

وثانياً: في مستند الحكم في موارد الاجتماع، والله سبحانه العالم.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: {أو بأجره مؤجله إلى وقت الشمر فيؤديها منه}، وكذلك إذا أعطى الأجير من مختلف مال العامل كإعطائه بعض الشمر بنفسه لا - بما يبيعه حتى يؤديه نقداً، أو يجعل أجنته جلوسه في داره الحاليه أو ما أشبه ذلك، لوحده الملاك في كل ذلك، وكذلك قوله: {أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه}، ولم يعلم وجه تفكيك المستمسك بين جبره والاستقرار، فلم يجعلهما

وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تسرر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين، بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصه من ماله، أو استigar المالك عنه ثم الرجوع عليه، أو نحو ذلك،

من وظائف القاضى، وبين الاستئجار من ماله فاستظهير أنه من وظائف القاضى.

{وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تسعر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين} لقوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس». ولغيره من ما ذكر فى ولايه العدول.

وعليه فلا وجه لإشكال المستمسك بأن ولايه العدول ليست ثابته فى مثل المقام، ولا سيما بمحاظه تدارك الضرر بالختار.
{بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه} بدون مراجعة الحاكم والعدول، لما دل على جواز دفاع الإنسان عن نفسه وعن ماله، نعم يجب أن يقيد ذلك بما إذا لم يوجب مفسده لا يرضى بها الشارع.

{أو المقاصه من ماله} لما دل على المقاصه إطلاقاً أو مناطاً، وللأولويه المستفاده من قوله (عليه السلام): «لئ الواجد يحل عقوبته وحبسه».

{أو استigar المالك عنه، ثم الرجوع عليه} لأنـه نوع من التوصل إلى الحق مما يدل عليه المناطق فى المقاصه ولئ الواجد وغيرهما {أو نحو ذلك} من سائر طرق الوصول إلى حقه مما لم يدل دليل على المنع عنه، مما يفهم من إطلاق الأدله أو مناطها، كأن يبيع شيئاً له ويعطيه جعاله لمن يعمل عمله وما أشبه ذلك.

وقد يقال: بعدم جواز الفسخ إلاّ بعد تعذر الإجبار، وأن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه وهو أحوط، وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة

نعم حيث إن الأمر ضروري لزم أن يقدر بقدرها، كما لزم التدرج من الأخف فالأخف، فإذا أمكن إيجار ماله أو بيعه كان الإيجار مقدماً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{وقد يقال} بل هذا هو ظاهر المشهور، وقد ينسب إلى ظاهر الأصحاب، لكن جمله منهم أمثال التحرير ومجمع البرهان خالف، فلا إجماع في المسألة.

{بعدم جواز الفسخ إلاّ بعد تعذر الإجبار} لما تقدم من أن مستند الفسخ قاعده «لا ضرر»، ولا ضرار مع تمكן الإجبار، وفيه ما تقدم.

{وأن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه} لأن الحكم وضع لإيصال الحقوق إلى أربابها، فلا يصح لنفسه الإجبار مع إمكان الحكم، لأنه يوجب المفاسد مما لا يرضى بها الشارع.

{وهو أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب، وأنه لا توهم محذور في ما ذكر بخلاف ما ذكرناه من التخيير، حيث احتمال المحذور الذي ذكروه.

{وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة} من الفسخ والإجبار بنفسه، مباشرةً أو تسيبياً، والرجوع إلى الحكم أو وكيله والمقاصه والاستيجار ونحوه للعمل عنه، وكثير من المعلقين كابن العم قرر المصنف على تخييره، وإن أوجب الاحتياط السيد البروجردي، وقوى الترتيب السيد الجمال.

و{هذا} التخيير {إذا لم يكن} العقد {مقيداً} قيداً أو مصباً {بال المباشرة} من العامل، {وإلا فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار} والمقاصه، إذ لا محل لاستيغار غيره، حيث لا يشمل العقد ذلك.

{و} قوله: {لا- يجوز الاستيellar عنده للعمل} يراد به الوضع، إذ لا يصح، لا أنه يصح ولا يجوز شرعاً حتى يكون مثل البيع وقت النداء.

{نعم لو كان اعتبار المباشره بنحو الشرط لا القيد} ولا المصب {يمكن إسقاط حق الشرط والاستيغار عنه أيضاً} إذ بإسقاطه يكون كما لم يكن شرط، فله إنقاذ حقه بالاستيغار.

ولم يظهر وجه لإشكال المستمسك في صحة شرط مقومات موضوع العقد في ضمن العقد في مقابل جعلها قيوداً له، فإذا جعلت شرائط فلا بد أن تلحظ قيداً لموضوع العقد، فيلزم حينئذ جعل موضوع العقد ثانياً، وهو خلاف المرتكز العرفي.

إذ يرد عليه: إن المرتكز العرفي للتراكم في التراكم، فلا يكون الأمر التراماً واحداً، إما يوجد وإما لا يوجد، بل إن وقف الشارط على الالترام الثاني كان له الفسخ، وإن صرف النظر عنه كان له البقاء على الالترام الأول، وذلك بخلاف القيد، فإن له التراماً واحداً بالحدود المقيدة، فأمره دائر

بين الوجود والعدم، وبخلاف المصب فإن مصب العقد هو الحد لا المحدود، فأمره دائـر بين الوجود والعدم أيضاً.

والإنشاء حيث إنه خفيـف المؤنه يمكن أن يجعل مره مستقلاً ومره ثانية في ضمن الأول، ويمكن أن يتوجه إلى المحدود، كما يمكن أن يتوجه إلى الحد، ومن الواضح أنه لو جعل المحدود انتزع منه الحد، ولو جعل الحد انتزع منه المحدود، إذ لا يعقل أحدهما بدون الآخر.

مسألة ٢٧ إذا تبرع عن العامل متبرع

(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المبasherه، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى،

(مسألة ٢٧): {إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز} لأصاله تسلط المتبرع على عمله بعد أن لم يكن محظوظاً من طرف المالك ولا العامل {إذا لم يشترط المبasherه} بنحو المصب والقيد، وإن لم يصح التبرع عنه لأن العامل غير قابل للنيابه عنه، أما إذا كان بنحو الشرط جاز للشارط رفع يده عن شرطه فيصبح التبرع عنه، لأنه بعد رفع يده عنه يكون المطلوب صرف العمل بنفسه أو بالتسبيب أو نحوهما، والمتبوع يأتي بنفس العمل.

ثم في صوره التبرع إذا كان بنحو المصب والقيد لم يستحق العامل على المالك شيئاً، لأنه لم يفعل شيئاً حتى يأخذ مقابلة، وصارت المعامله من السالبه بانتفاء الموضوع، وكذا إذا كان بنحو الشرط ولم يرفع الشارط يده عن شرطه، أما إذا رفع فالعامل يستحق حصته، لأنه قد أتى المتبرع العمل عنه فكان العامل أجز العمل بنفسه، مثل ما إذا استأجر العامل، حيث إن عمل الأجير عمل العامل، وإذا أدى العامل عمله استحق حصته.

{بل لو أتى به} المتبرع {من غير قصد التبرع عنه} عن العامل {أيضاً كفى} كأنه لأن المركوز في أذهان المالكين أن المهم الإتيان بالعمل، فمع الإتيان به ب مباشره العامل أو أجيره أو المتبرع عنه أو المتبرع لا عنه، فقد حصل العمل الذي في قبالة الحصه، فاللازم أن يدفع الحصه للعامل.

بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال، فلا يسقط حقه من الحاصل، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقى بالأمطار ولم يحتج

ومنه يظهر وجه قوله: {بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً}، ولا يخفى أن المتبرع لو لم يقصد لا عن هذا ولا عن ذاك، كان أيضاً قد تبرع، لأن التبرع عباره عن العمل بدون قصد الأجره، وليس في معناه قصد النيايه عن أحد.

نعم يشكل عدم كون قدر حقه له إذا لم يقصد التبرع عن أى منهما، بما ذكرناه من الثمر أن نتيجة العمل والأصل، فاللازم أن يدخل في ملك من لا قصد له بقدر حقه.

{وإن كان لا يخلو} كل من الفرضين {عن إشكال} لأنه إذا لم يقصد المتبرع العمل عن العامل لا ينسب الفعل إلى العامل كى يستحق العامل بسبب فعله الحصه.

وما تقدم في وجه قوله: (كفى) غير تمام، لأنه حتى إذا كان مهم المالك أن يؤتى بالعمل لا ربط للعمل بالعامل كى يستحق الحصه، فيكون من أكل المال بالباطل، ويكون حاله حال ما إذا صار العمل بسبب الطبيعة الإلهيه مثل السقى بالمطر كما سيأتي.

{فلا} يسقط حقه من الحاصل، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقى} في الجمله {بالأمطار} أو السيل أو ما أشبه {ولم يحتج

إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العاده كذلك، وربما يستشكل بأنه نظير الاستيجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإن الأجير لا يستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل،

إلى النزح من الآبار} ونحوه، إذ المعامله ليست على الجزئيات إذا كان معظم الأعمال يأتي من الساقى، لتعارف حصول الجزئيات بدون فعل الساقى مثل المطر أحياناً، وسقوط جمله من الشمار مما يقلل عمل الساقى في القطف، إلى غير ذلك.

{خصوصاً إذا كانت العاده كذلك} إذ المعامله تنصب حينئذ إلى غير ما جرت العاده بأن يفعل بنفسه، فقدأتي الساقى بكل ما عليه وفي قباليه يستحق حصته.

{وربما يستشكل} استحقاق الساقى للحصه إذا صار السقى بنفسه {بأنه نظير الاستيجار لقلع الغرس إذا انقلع بنفسه} كما ذكره الجواهر، ومثله الاستيجار لقطف الشمر أو قلع الشجره أو تأثيرها أو هدم الحائط أو تدفتها أو تبريد الغرفه، إلى غير ذلك، إذا أوقعت الأرياح الشمار والأشجار وأبرها وأسقطت الحائط، وإذا دفئت أو بردت الهواء بما لم يكن مجال لهما بعد ذلك.

{إن الأجير لا يستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه} حيث إن الأجره كانت في قباليه، وحيث لا عمل فلا أجره، {فاللازم في المقام} مبحث المساقاه {أيضاً عدم استحقاق} الساقى {ما يقابل ذلك العمل} الذي تبرع به المتبرع، حيث إن الساقى لم يعمل عملاً، فكيف يستحق الحصه مع أن الحصه

ويجب بأن وضع المساقاه وكذا المزارعه على ذلك، فإن المراد حصول الزرع والثمره، فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته، بخلاف الإجارة فإن المراد منها مقابله العوض بالعمل منه أو عنه

كانت في مقابله، وتنظيره بالإجارة ليس قياساً، بل من باب وحده الدليل فيهما.

{ويجب} بما ذكره الجواهر {بأن وضع المساقاه وكذا المزارعه على ذلك}، حيث إن المراد بالتعامل فيها فعل معظم الأعمال لا يتفق أحياناً أو عادةً، فالحصه في قبال معظم، وقد فعله الساقى، بل الحال كذلك في الإجارة فإذا استأجره للسقى أو القطف أو ما أشبه لم يضر بالأجره سقى المطر أحياناً، أو قطف الهواء لبعض الثمار.

وعليه فتخصيص عدم الإشكال بالمزارعه والمساقاه غير ظاهر الوجه.

{فإن المراد حصول الزرع والثمره} بفعل الساقى والزارع معظم أعمالهما {مع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل} وكانت الأجره والحصه فيهما في مقابل ما عمل، وكذلك الحال في المضاربه، حيث يتعارف إنجاز بعض الأعمال من غير العامل.

{وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط} ذلك الذى فعل بنفسه عن العامل في الموارد الأربعه {واستحق حصته} العامل أجيراً أو مزارعاً أو مساقياً أو عاماً في المضاربه.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: {بخلاف الإجارة فإن المراد منها} المنصب عليه العقد {مقابله العوض بالعمل منه أو عنه} إذ الإجارة أيضاً كذلك، فلو استأجره لقلع أخراشه وكانت شديدة، لكن اتفق أن سقط على وجهه أو مرض

ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال، وأما لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقى واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً

بما سبب تزلزل الإسنان فسهل قلعها، لم يكن ذلك مضرًا بالأجره إذا كان مثل ذلك المرض ونحوه مما لا يضر بالأجره عرفاً.

والحاصل: إن التعارف إذا كان موجوداً لم يضر عدم بعض العمل في الإجارة وغيرها كالمساقاة، وإذا لم يكن أضر فيهما.

{و} كيف كان، {لا بأس بهذا الفرق} بين الإجارة والمساقاة عند المصنف، وإن قد عرفت البأس به عندنا {فيما هو المتعارف سقوطه} عن العامل {أحياناً، كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال} على العامل.

{وأما لو كان على خلافه} أي خلاف المتعارف، بحيث سقط عن العامل بعض الأعمال التي كانت مقابله بالحصة، كما إذا سقط عنه نصف السقى والحال أنه لم يكن المتعارف ذلك، فإن فيه يلزم أن يقال بنصف الحصة.

{كما} أنه إذا سقط عنه كل العمل كان اللازم أن يقال بسقوط كل الحصة، مثل ما {إذا لم يكن عليه إلا السقى} فقط في عقد المساقاة {واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كليه} كالسيل، أو كان عليه قطف الشمار فسقطت بسبب الهواء ونحوها، وقد عرفت أن حال الاستغناء عن نصف العمل أو ربعه مثلاً كذلك بالنسبة، فتخصيص المصنف الأمر بقوله: (كليه) إنما هو لأجل إسقاط الحصة كليه.

فاستحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلًا مشكل.

{فاستحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلًا} محل منع، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين حيث قال: إنه {مشكل} إذ لا وجه للاستحقاق إلا ما تقدم عند قوله: (كفى) وقد عرفت وجه النظر فيه هناك.

ثم إذا سقط نصف العمل مثلاً، فالظاهر أن لكل منهما الفسخ، لخيار بعض الصفقه، وكذلك إذا تبرع عن المالك، أو إطلاقاً أى لا عن العامل — متبرع بنصف العمل ونحوه، حيث إن دليل الخيار الذى ذكروه فى البيع ونحوه آت هنا أيضاً.

والكلام فى باب المساقاه آت فى الأبواب الثلاثه الأخرى، أى المضاربه والمزارعه والإجاره كما عرفت.

مسألة ٢٨ إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل

(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل، يكون الشمر له وعليه أجره المثل للعامل بمقدار ما عمل

(مسألة ٢٨): {إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل} فإن لم يعمل أصلًا أو عمل ما لا يكون له مدخل في الشمر لأن لم يستند الشمر إليه {يكون الشمر له} للمالك لأنه ناتج أشجاره، ولا ربط له بالعامل.

{وعليه أجره المثل للعامل بمقدار ما عمل} إذا كان عمل ما لا مدخلية له للشمر، وذلك لأن العامل قد عمل للمالك عملاً محترماً، فاللازم عليه عند انتفاء الحصه الأجره.

وتوضيح الكلام في ذلك أن الصور أربع: لأنه إما أن يفسخ قبل العمل، أو بعده، بما لا مدخلية له بالشمر، أو بماله مدخلية، أو بعد ظهور الشمر.

ففي الأولى: لم يعمل شيئاً حتى يستحق شيئاً.

وفي الثانية: إن كان الفسخ من الأصل – إذا كان له الفسخ من الأصل – فإن كان العقد ذا أجزاء كان للعامل حق الأجره، وإذا كان العقد ارتباطياً بحيث إنه حين العقد قررا ولو ارتكازاً أن لا شيء له إذا لم يكمل العمل، لا وجه لأن يكون للعامل شيء.

وفي الثالثة: الظاهر أن له بقدر ما كان له مدخلية في الشمر، لما تقدم مكرراً من أن الشمر وليد الأصول والعمل، فلا وجه لاختصاصه بصاحب الأصول وتكون الأجره لصاحب العمل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ من أصله أو من حينه.

هذا إذا كان قبل ظهور الشمر، وإن كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الأجره للمالك إلى زمان البلوغ إن رضى بالبقاء، وإلا فله الإجبار على القطع بقدر حصته إلا إذا لم يكن له قيمه أصلًا فيحتمل أن يكون للمالك

{هذا كله إذا كان قبل ظهور الشمر، وإن كان بعده} وهي الصوره الرابعه {يكون للعامل حصته} لأنه قد تقدم أن بالظهور يملك كل منها حصته.

{وعليه} أي على العامل {الأجره للمالك} أجره الأرض بالنسبة إلى ما تبقى الحصه فى أرضه {إلى زمان البلوغ إن رضى} المالك {بالبقاء}، والمراد أجره المثل إلا إذا قررا أزيد أو أقل منه، لأن الأمر بينهما فلهمما التراضى كيف شاء، {وإلا} يرضى المالك ببقاء حصه العامل {فله الإجبار على القطع بقدر حصته} لسلط المالك على ماله فله إزاله ثمر الغير عنه إذا لم يلزم ضرر من ذلك على العامل.

أما إذا لزم الضرر فقد سبق فى بحث المزارعه أنه قد يعارض تضرر المالك من بقائه فله الإجبار لكون المرجع قاعده السلطنه بعد تعارض الضرين وتساقطهما، وقد لا يتضرر المالك فيقدم لا ضرر العامل على سلطنه المالك، لأن السلطنه دليل أولى يُقدم عليه الدليل الثانوى، فتأمل.

ومنه يعلم أن إطلاق المستمسك قوله: (إذا لزم من القطع ضرر على العامل كان دليل نفي الضرر مانعاً من إجباره على القطع) انتهى محل نظر، وهو مثل إطلاق المصنف حق الإجارة {إلا إذا يكن له قيمه أصلًا فيحتمل أن يكون للمالك} لما ذكروه من أن الشمر لصاحب الأرض، فإذا كانت له ماليه كانت

كما قبل الظهور.

للعامل حسب القرار في الحصه، أما إذا لم تكن له ماليه فلا- ملكيه للعامل، وحيث لا- تكون للعامل فهو للملك {كما قبل الظهور}.

لـكن يرد عليه أولاً: إن قبل الظهور إذا كان شيء كان للعامل أيضاً، لما ذكرناه من قاعده أنه تابع للعمل والأصل.

وثانياً: الملكيه للعامل لا تتوقف على الماليه، فلا موجب للخروج عما دل على الاشتراك في الظهور، كما ذكره المستمسك.

(مسألة ٢٩): قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه، إما مطلقاً كما لا يبعد، أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه،

(مسألة ٢٩): {قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ} المساقاة {ويستأجر عنه ويرجع عليه} من يعمل عمله، فللعامل الحصه وللأجير الأجره على العامل، من غير فرق بين أن تكون الأجره من نفس الحصه أو من غيرها، سواء كانت الأجره أكثر من الحصه أو أقل أو مساوياً، لإطلاق ما دل على الإجارة على العامل.

{إما مطلقاً كما لا يبعد} وقد أيدناه سابقاً {أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم} كما اختاره بعض.

{لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه} كما ذكره الفاضلان على تردد وإشكال، بل عن جامع المقاصد إن الرجوع مع الإشهاد موضع وفاق، وفي المسالك إن الأقوى أنه يرجع مع نيته مطلقاً، ونقل قوله آخر بأنه يرجع مع تعذر الإشهاد لا مع إمكانه، ووجهه أن الأصل عدم التسلط على شغل ذمه الغير بحق يطالب به فيقتصر فيه على موضع الوفاق، ووجهه في الإيضاح بأن الشارع أمر بالإشهاد ولم يحصل.

وفيما لا يخفى، لأن الأصل لا يقاوم الدليل الذي ذكر على الاستئجار والرجوع.

أما الأمر فقد رده مفتاح الكرامه بأننا لم نجد به أمراً، إلا أن يكون استنهض عليه الإجماع.

فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله، وفيه ما لا يخفى، فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع، وإن لم يكن أشهد على الاستيغار، نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة

أقول: وحيث عرفت أنه لا إجماع فلا وجه، واحتمال أنه أراد بالأمر (استشهادوا) (ونحوه، فيه: إن ذلك ليس في المقام، والمناط غير مقطوع به).

وعليه {فـ} القول بأنه {لو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله و} إن كان قد استأجر {فيه ما لا يخفى} للأصل بعد أن لا دليل عليه كما عرفت، {فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً} لدى الاختلاف {وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق} لعدم الدليل على الشرطيه {فمع العلم} من العامل {به أو ثبوته شرعاً} بينه ونحوها اطلعوا على الأمر {يستحق الرجوع، وإن لم يكن أشهد على الاستيغار} لأنه حقه، والحق لا يحتاج في واقعه إلى الإشهاد.

ومنه يعلم أنه لو كان أشهده ثم نسي الشاهد، أو مات، أو لم يرض بأن يشهد، لم يذهب حقه.

{نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة} التي أعطاها المالك للأجير بدل العامل، فقال العامل: إنها مائه، وقال المالك: إنها مائة وخمسون مثلاً {فالقول قول العامل في نفي الزيادة} لأصاله عدمها، والمالك مدع يحتاج إلى البينة، لكن هذا إذا كان الاختلاف بين الزائد والناقص.

وقد يقال: بتقديم قول المالك لأنه أمين، وفيه ما لا يخفى

أما إذا كان الاختلاف بين متقابلين، كما إذا قال المالك: أعطيته وسقاً من الحنطة، وقال العامل: بل وسقاً من الشعير، كان من التحالف لعدم الجامع، وإن كان الشعير يسوى أقل، لأن المناطق في المنازعات مصب الدعوى لا الإكمال كما سبق تفصيله.

{وقد يقال: بتقديم قول المالك لأنه أمين} فيختلف ويأخذ الزائد، أو ما يدعى في صوره التنازع، {وفيما لا يخفى} لأن أدله الأمين منصرف عن مثله.

وربما يقال: إن وجه الإشكال أن ما دل على قبول قول الأمين مختص بالمؤمن من قبل الخصم.

وفيه: إنه لا وجه للاختصاص، ولذا الحكم الشرعي والولى الشرعى مثل الأب والجد يقبل قولهما.

أما احتمال تقديم قول المالك لقاعدته (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، فيه: إن القاعدة مصيده، فاللازم النظر في دليلها وهو يشمل المقام.

ومما تقدم ظهر أنه لا يؤخذ بقول الأجير: إنه أخذ الأقل أو الأكثر، إذ لا حجية فيه.

نعم لو قال: إنه أقل، والمالك قال الأكثر، كان للعامل إعطاء الأقل للأجير من باب أنه يعترف بأنه لا حق له في أكثر من ذلك، وإقرار العقلاة على أنفسهم جائز.

وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله إلا إذا ثبت التبرع، وإن كان لا يخلو عن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

{وأما لو أختلفا} المالك والعامل {في أنه} أى الذي عمل في البستان {تبرع عنه} بأن قاله العامل فلا حق للمالك في حق الرجوع إلى العامل {أو قصد الرجوع عليه} بأن استأجر عنه {فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله} من جهه أنه أعرف بقصدته، فيشمله دليل (ما لا يعرف إلا من قبله) كما تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

والاستدلال له بقاعدته (من ملك) كما في المستمسك، قد عرفت الإشكال فيه.

{إلاـ إذا ثبت التبرع} بشاهد أو إقرار سابق أو نحوه، فإنه إذا أنكر لم ينفع لتقديم الشاهد، ولأن الإنكار بعد الإقرار لا يسمع، فقاعدته (إقرار العقلاء على أنفسهم) محكمه كما ثبت في كتاب الإقرار.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} للأصاله براءه ذمه العامل {بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل} للأصل المذكور، واستدل له في الجواهر بأن أصاله عدم تبرع الإنسان بعمل يحصل فيه غرامه من الغير ليست أصلاً أصيلاً.

وفيه: ما تقدم من أنه ما لا يعرف إلا من قبله، وقاعدته من ملك _ على مذاقهـ _ ومع وجود الأماره لا مجال للرجوع إلى الأصل، ولذا أيد السيدان الحكيم والبروجردي القول الأول.

ولو مات المالك وقال الأجير من قبله: إن العامل استأجره _ بدل العامل _، وقال العامل: بل تبرعتـ كان الأصل مع العامل، لأن المالك كان يملك التصرف بالاستئجار وليس ذلك للأجنبي، فقاعدته (من ملك) تجرى في المالك دون مدعى أنه استأجره، وشمول (ما لا يعرف من قبله) لما نحن فيه، فيه خفاء إن لم يكن منصراً عنه.

مسألة ٣٠ لو تبين أن الأصول مغصوبه

(مسألة ٣٠): لو تبين باليئنه أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبه، فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقاه، وإلاّ بطلت و كان تمام الشمره للمالك المغصوب منه

(مسألة ٣٠): {لو تبين باليئنه أو غيرها} من الموازين الشرعيه {أن الأصول كانت مغصوبه، فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقاه} لأن العقد وقع فضوليًّا، والفضولي يصح بإجازه المالك.

ومنه يعلم أن قول السيد البروجردي: (صلاحيه هذا العقد بقيوده للإجازه محل تردد)، غير ظاهر الوجه.
وكذلك لو تبين أن بعض الأصول كانت مغصوبه وأجاز مالكها، أما إذا لم يجز كان للعامل خيار بعض الصفقه بالنسبة إلى قدر مال المالك.

{وإلا} يجز المالك فيما كانت كل الأصول مغصوبه {بطلت} بلا إشكال ولا خلاف لقاعدته السلطنه.

أما قول المصنف: {وكان تمام الشمر للملك المغصوب منه} فقد تقدم غير مرره أنه مبني على تبعيه النماء للأصل في الملك، مع أنه لم يدل عليه عرف أو شرع، بل النماء تابع للأصول والعمل، فلكل بقدر حقه سواء كان زائداً على الحصه المقرره أم لا واحتمال أن يكون للعامل أقل الأمرين من الحصه وحقه، لأن الحق إذا كان أكثر فقد تنازل عنه بقبوله الحصه الأقل، قد تقدم في بعض المسائل الإشكال فيه، حيث إنه إنما رضى بالأقل بالعقد لا مطلقاً، اللهم إلا إذا رضى بالأقل مطلقاً، فقد أهدر بنفسه حقه في التفاوت.

{و} كيف كان، فإذا بني على أن كل الثمر للمغصوب منه كما هو المشهور {يستحق العامل أجره المثل على الغاصب} كما صرخ به غير واحد، لأن الغاصب أمره بالعمل، فاللازم عليه إعطاء بدله من باب «لا يتوى» ونحوه، حيث لم تسلم له الحصه التي اقتضتها العقد الباطل.

وفي الجواهر استدل للرجوع على الغاصب بأن العامل مغدور من الغاصب فيرجع على من غره.

وربما يشكل على الأول بأنه لا دليل على أن الأمر يوجب الضمان، وإنما اليد توجبه والاستيفاء، وكلاهما مفقودان في المقام، و«لا يتوى» لا يثبت كون الأمر هو المسؤول، فهو استدلال على الموضوع بالحكم.

وعلى الثاني بما في المستمسك بأنه قد يكونان معاً مغدورين من سبب خارجي، ولا زمه ضياع العامل حينئذ، وهو كما ترى، فالدليل أخص من الدعوى.

ويرد على الأول: إنه حق عرف فيشمله «لا يتوى»، فإن من أمر غيره بالعمل فقد جعل ذلك الغير ذا حق على نفسه، فليس ذلك من باب أن الحكم كفل موضوعه.

ولذا استدل له في المسالك وغيره بأن الغاصب هو الذي استدعاه إلى العمل، فيكون العمل مضموناً عليه بالاستيفاء، وليس المراد بالاستيفاء الخارجي منه، إذ قد لا يشمل البستان – فيما إذا لم يقصد العامل التبرع إذا كان العقد باطلًا، إذ قد سبق أنه يستحق وإن كان إذا كان العقد صحيحًا لا يستحق شيئاً – بل استيفاء العمل، أى هدره بأمره.

إذا كان جاهلاً بالحال، إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبيه، وأنها كانت للمساقى، إذ حينئذ

وعلى الثاني: أولاً إن الإشكال أخص من دعوى الجواهر، نعم إن تم ما ذكره المستمسك كان دليلاً على الجواهر أيضاً أخص من مدعاه.

وثانياً: إذا غر إنساناً كان على الغار الضمان، وإن كان الغار أيضاً مغورراً في نفسه، كما إذا أعطى زيد مال عمرو لبكر بعنوان أنه مال زيد بعنوان أنه أباً له، فأعطاه بكر لخالد بعنوان الإباحة فأتلفه، فإنه إذا رجع مالكه إلى المتألف حق للمتألف أن يرجع إلى بكر، وإن كان بكر أيضاً مغورراً لإطلاق المغورر يرجع إلى من غره.

{إذا كان} العامل {جاهلاً بالحال} وأن ما أعطاه المساقي من الأصول غصب، إذ لو كان العامل عالماً بأنه غصب لم يتحقق له التصرف فيه، ولم يكن مغورراً من قبل الغاصب حتى يرجع إليه، لأن العامل بنفسه أهدر عمل نفسه، كما تقدم في بعض الأمثلة السابقة من عمل الحمال بدون أمر صاحب العمل.

نعم على ما اخترناه من أن الثمر حاصل العمل والأصل، كان للغاصب حصصه، لأنها ثمر عمل نفسه، ولا وجه أن يكون لغيره، كما إذا فعل الغاصب في مال المغصوب ما أوجب زيادته، فإن الزيادة لا وجه لأن تكون للمغصوب منه، فإن خروج نتيجة عمل الإنسان عن ملكيته إلى ملكيه غيره بحاجة إلى الدليل، ولا دليل على ذلك في المقام.

{إلا إذا كان} العامل {مدعياً عدم الغصبيه، وأنها كانت للمساقى، إذ حينئذ}

ليس له الرجوع عليه لا-اعترافه بصحه المعامله وأن المدعي أخذ الثمره منه ظلماً، هذا إذا كانت الثمره باقيه، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما، فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل

ليس له } للعامل {الرجوع عليه} على الغاصب {لا-اعترافه بصحه المعامله} كما فى المسالك وغيره {وأن المدعي أخذ الثمره منه ظلماً} فيكون الحال كما إذا كان المساقى مالكاً واقعاً وقد أخذ ظالم الثمر، حيث ليس للعامل الرجوع على المساقى، فإن الظالم هو الضامن لحصه العامل لا المساقى.

نعم، على الغاصب الضمان فى مفروض المتن، لأن جهل العامل بكون المساقى غاصباً لا يغير الواقع، وأن الغاصب غير العامل فعليه ضمانه، إذ ليس معنى المغدور يرجع إلى من غره الحكایه، بل التكليف والوضع كما لا يخفى.

و{هذا} الذى ذكرناه من أخذ المالك تمام الثمر وللعامل الرجوع إلى الغاصب لو كان جاهلاً إنما هو فى ما {إذا كانت الثمره باقيه، وأما لو اقتسمها} الغاصب وعامله {وتلفت عندهما} أو تلفت عندهما قبل القسمه، إذ اليديه ضمان فالتلف يوجب الضمان.

{فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل} كما اختاره العلامه وجمله من المتأخرین، وذلك لأن كليهما قد وضع يده عليه، فيشمله دليل «على اليدي ما أخذت حتى تؤدى»، ولا يخفى أن أخذه لكل الثمر مبني على ما ذكروا من أن الثمر لصاحب الأصل.

بتمامه وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، فعلى الآخر لا إشكال، وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته

أما على ما ذكرنا، فإن للمالك الرجوع إلى ما عدا حق العامل، حيث تقدم أن الثمر نتاج العمل والأصل ولكل حقه، ولا اعتبار للاحظة المالك الحصه المقرره للعامل لأنها باطله، بل الحق الطبيعي له زاد عن الحصه أو نقص.

وكيف كان، فعلى مبناهم للمالك أن يرجع إلى أيهما شاء {بتمامه} لأن المقام مثل الأيدي المتعاقبه مما يشمل كلاً منهما دليل اليد {وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته} لأنه متلف لها، وأنه إذا جاز الرجوع في الكل جاز الرجوع في البعض.

ومنه يعلم جواز رجوعه إلى كل منهما بقدر ما يشاء من الثمر، مثل ما إذا كان كل منهما أخذ نصفه، يرجع إلى أحدهما بالثلث وإلى الآخر بالثلثان وهكذا، لما عرفت من دليل اليد الشامل لكل منهما.

{فعلى الآخر} من رجوعه إلى كل منهما بما أتلف من حصته {لا إشكال} في أنه لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، لأن كل واحد أتلف شيئاً من مال المالك، وقد رجع المالك إليه بما أتلف فلا وجه لأن يرجع إلى غيره.

{وإن رجع} المالك {على أحدهما بتمامه} أو بأزيد من ما أتلف {رجوع على الآخر بمقدار حصته} لأن استقرار الضمان بالنسبة إلى النصف وما أشبه على من أتلف، ودليل «من أتلف» حاكم على دليل «على اليد»، لكن إذا كان العامل جاهلاً وأعطاه المساقى الحصه باعتبار أنه له وأتلفها العامل ورجع المالك على الغاصب بالكل، يشكل رجوع الغاصب على العامل بالحصه التي أعطاها للمالك

إلا إذا اعترف بصحه العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبيه، لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلماً

إذ الغاصب بنفسه سلم الحصه، وقد غر بذلك العامل فلا رجوع عليه، إذ المغدور يرجع إلى الغار لا العكس.

{إلا إذا اعترف} من أخذ المالك منه الكل {بصحه العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبيه} فإنه لا يرجع إلى الآخر بما تلف في يد الآخر من الحصه، من غير فرق بين كون المعترض بالصحه المساقى أو العامل.

{لأنه} أى مدعى الصحه {حينئذ معترف بأنه غرمه ظلماً} لأن ما أخذه منه كان ملكاً له، فلماذا يرجع إليه، حاله حال ما إذا لم يكن الأصل غصباً وجاء ظالم وأخذ تمام الثمر من أحدهما، فإنه لا حق للمأخذ منه أن يأخذ شيئاً من الآخر، إذ الظلم توجه إلى المغصوب منه فلماذا يرجع بعض الظلم إلى غيره، وكون داعي الظالم الطرف الآخر لا يجعل الضمان على الطرف الآخر، كما إذا جاء الظالم وأخذ من الصانع ضريبه على مال المالك، فإنه إذا أعطاه من كيسه لم يكن له أن يرجع إلى المالك.

وكيف كان، فقد عرفت أن للمالك الرجوع إلى كل واحد منهما بالنصف أو بال تمام، بل بأكثر من النصف على أحد هما وبالباقيه على الآخر.

وفي المسأله قولان آخران:

الأول: ما عن ظاهر الإرشاد، من أنه ليس للمالك الرجوع على المساقى أو العامل بتمام الثمرة، وإنما له الرجوع على كل منهما بحصته لا غير، ولعل وجهه أن كل واحد أتلف بعض الثمرة، فهو الضامن له بدليل «من أتلف مال

وقيل: إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، وبين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، وليس له الرجوع على العامل بتمامه إلا إذا كان عالماً بالحال، ولا وجه له بعد ثبوت يده على الشمر،

الغير فهو له ضامن»، فلا وجه للرجوع إلى غيره، ودليل «على اليد» لا يشمل المقام، لعدم استقلال يد أحدهما على كل الشمر، لكن فيه: إن كليهما له يد على كل الشمر، ولا منافاه بين دليل «على اليد» ودليل «من أتلف»، أما ما تقدم من حكومه «أتلف» على «اليد» فقد كان ذلك في استقرار الضمان.

{وقيل:} والقائل الفاضلان وغيرهما، وهذا هو القول الثاني من القولين الآخرين.

{إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، وبين الرجوع على الغاصب بالجميع} ولا حق له في الرجوع على العامل بالجميع {فـ} إذا رجع على الغاصب بالجميع {يرجع هو على العامل بمقدار حصته} لقرار الضمان عليه بالتلف.

{و} إنما كان له الرجوع لما تقدم، ووجه أنه {ليس الرجوع على العامل بتمامه} لأن يد العامل كانت بالنيابة عن المساقى فلا تستوجب الضمان، ودليل «على اليد» منصرف عن يد النائب {إلا إذا كان عالماً بالحال} وكأنه لعدم انصراف «على اليد» عن العامل العالم بخلاف ما إذا كان جاهلاً فإنه منصرف عنه {ولا وجه له} إذ الانصراف سواء قيل به في مطلق النائب، أو النائب الجاهل ممنوع {بعد ثبوت يده} أي يد العامل {على الشمر} كلها.

بل العين أيضاً

{بل العين أيضاً} حيث إن الأصول كلها كانت تحت يد العامل من غير فرق بين استقلاله واشتراكه باليد مع المالك.

ثم لا يخفى أنه يكفى في ضمان الغاصب للكل كونه تحت سلطته وإن لم يكن تحت يده، إذ دليل «على اليد» شامل لكل أنواع السلطة، وكذلك إذا كان المساقى والعامل كلاهما في البستان كان تحت يد كليهما، لأن نصفه تحت يد هذا ونصفه تحت ذاك، لصدق استيلائهما على كل أجزاء البستان.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المستمسك قال: (يمكن فرض المسأله تارةً باستقلال يد كل منهما، وأخرى بعدم استقلال يد أحدهما بأن تكون الثمرة في يدهما معاً، وثالثةً باستقلال يد المساقى دون العامل بل تكون يد العامل على وجه الاشتراك، ورابعه بالعكس).

والحكم في الأول: ما ذكره العلامه ومن تبعه ومنهم المصنف.

وفي الثاني: هو ما ذكره في ظاهر الإرشاد.

وفي الثالث: يرجع المالك على المساقى بتمام الثمرة، وليس له الرجوع على العامل إلا بحصته لا غير.

وفي الرابع: بالعكس) انتهى.

نعم، إذا كان نصف البستان في يد هذا ونصفه في يد ذاك، بحيث لا مدخلية للأخر فيه، كان على كل واحد منهما نصفه، لكنه خلاف فرضهم.

فالأقوى ما ذكرنا لأن يد كل منهما يد ضمان، وقرار الضمان على من تلف في يده العين، ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه، هذا ويحتمل في أصل المسألة

وكيف كان {فالأقوى ما ذكرنا، لأن يد كل منهما يد ضمان} فيشمله دليل «اليد»^(١) {وقرار الضمان على من تلف في يده العين} لحكومه دليل «من أتلف»^(٢) على دليل «اليد» كما عرفت، وذلك لأن «من أتلف» يثبت الضمان على المتلف، أما «على اليد» فلا يثبت إلا رده، أما كون الرد منه أو من غيره من أتلف فلا تعرض له بذاك، وكذلك الحال في تعاقب الأيدي في باب الغصب ونحوه، حيث إن القرار على من أتلف وإن كان الجميع ضامناً بحيث يتمكن المغصوب منه من الرجوع إلى أيهم شاء.

{ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه} وهكذا إذا كان تلف البعض، أو كان التلف بيد غاصب من العامل، أو الغاصب من المالك.

{هذا} إذا كان من تلف في يده غير مغور، وإن كان القرار على الغار كما تقدم.

{ويحتمل في أصل المسألة} مسألة تعاقب الأيدي على الثمرة التي ظهر

ص: ٣٠٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ١

كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل، لأنه مغدور من قبله، ولا ينافي ضمانه لأجره عمله فإنه محترم

أنها لغير المتعاقدين {كون قرار الضمان على الغاصب} وإن تلف الشمر كلاً أو بعضاً في يد العامل {مع جهل العامل، لأنه مغدور من قبله} والمغدور يرجع إلى من غره، وحيث إن الغاصب غره كان عليه القرار.

وقد تقدم في (الفذلك) من كتاب المزارعه وجه رجوع المغدور إلى من غره، من النبوى المعمول به في الفقه عند الخاصه والعامة مما يجعله حجه، ومن أحاديث تدليس الزوجه المتضمنه لجواز الرجوع إلى المدلس معللاً في بعضها بأنه غرر وخدع، بل يمكن أن يستدل لذلك بالارتكاز العرفى، حيث إن الشارع لم يرد عنده، وذلك بمعونه «لا يتوى»^(١)، وقاعدته الضرر^(٢) وغيرهما، ولذا ادعى الإجماع على القاعده المذكوره ولم يظهر من أحد مخالفته.

{و} إن قلت: كيف يضمن الغاصب الأجره وقرار الضمان، مع أن الحصه تلفت في يد العامل، وهل يكون الغاصب ضامناً لعواصين، والحال أن العمل ليس له إلا عوض واحد، وهكذا كيف يمكن أن يكون العامل استفاده من عمله أجره وحصه مع أن عمله إما أن يقابل بالأجره أو بالحصه لأنه عمل واحد.

قلت: {لا ينافيه} أي ما ذكرنا من كون القرار على الغاصب {ضمانه} أي ضمان الغاصب {الأجره عمله} أي عمل العامل، وإنما لا ينافي {فإنه} عمله {محترم}

ص: ٣٠٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢ التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٦٥١

وبعد فساد المعامله لا يكون الحصه عوضاً عنه فيستحقها، وإتلافه الحصه إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له.

والاحترام يتضىء أن يكون له عوض.

{وبعد فساد المعامله} لأن طرفها الغاصب لا المالك {لا يكون الحصه عوضاً عنه} أى عن عمل العامل {فيستحقها} أى الأجره.

{و} أما عدم ضمانه للحصه التي أتلفها فلأن {إتلافه الحصه إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له} لأن المغدور يرجع إلى من غره، فلم يستحق العامل عوضين لعمله، بل عوض واحد هو الأجره، وإنما لا يرجع إليه بالحصه لأن الغاصب غره.

وهذا هو الاحتمال الذى قواه السيد ابن العم وسكت عليه السيد الجمال، وإن أشكال عليه السيدان البروجردى والحكيم قال أولهما: (هذا الاحتمال ضعيف، فإنه لم يدخل على أن تكون الحصه له مجاناً، ولم يغره الغاصب بذلك، بل على كونها له بعض عمله الذى خرج عن كونه عوضاً له، واستحق أجرته على الغاصب) انتهى.

وما ذكراه أقوى، لأن المورد ليس من موارد قاعده الغرور، فإن الغاصب لم يغره على مجانيه الحصه حتى لا يرجع إليه، بل جعلها له عوض عمله، فإذا أخذ عوض عمله لم تكن له الحصه، فللمالك أن يرجع إليه، وإذا رجع إلى الغاصب تمكّن الغاصب من الرجوع إليه، ولذا قال المستمسك: (إن القاعده تختص بالخساره المضمونة، ولا تجري في الخساره المضمونة بالعوض التي أقدم عليها المغدور، ولذا لو اشتري من الفضولي عيناً جهلاً ثم أتلفها ولم يدفع

الثمن إلى البائع فرجع عليه المالك في بدل المبيع لم يجز له الرجوع إلى البائع في تدارك خساره ثمن المبيع الذي دفعه إلى المالك، لأن خساره الثمن كانت في مقابل المبيع الذي أخذه وكان مقدماً على ضمانه به).

أقول: حيث قد سبق أن الساقى له الحصه لأنها نتاج عمله لم يأت فيه كل ما ذكر من الجانبيين.

مسألة ٣١ لا يساقى العامل غيره

(مسألة ٣١): لا- يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهي عنه، وأما مع عدم الأمرتين ففي جوازه مطلقاً كما في الإجارة والمزارعه، وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك

(مسألة ٣١): لا- يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره فقد يشترط المالك أن لا يساقى غيره، وقد يشترط أن لا يجعل له نائباً بل يباشر العمل بنفسه، وعلى أي يلزم على العامل الوفاء بالشرط.

{أو مع النهي عنه} إذ لا فرق في الشرط أن يكون بصورة الإيجاب كالأول (اشتراط المباشره) أو السلب كالثاني (النهي عنه).

ثم قد تقدم هنا وفي المزارعه أنه قد يكون على نحو المصب، أو القيد، أو الشرط، ففي المصب والقيد لا يمكن رفع اليد، أما في الشرط فله مع المخالفه الفسخ والبقاء، لمكان خيار الاشتراط.

{وأما مع عدم الأمرتين ففي جوازه مطلقاً} كما حكى عن بعض أفضليات متأخرى المؤلفين.

قال في الجوائز: ولعله ظاهر المحكمى عن الإسكافى.

{كما في الإجارة والمزارعه} حيث يجوز أن يؤجر العين لآخر، وأن يزارع آخر {وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك} وذلك لأنه مال الغير ولم يأذن المالك في تسليمه إلى الغير، إلا إذا كان مقتضى الإطلاق ذلك، كما في الإجارة والمزارعه والمضاربه كذلك من باب أن الإذن في الشيء إذن

أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك، أو لا يجوز إلا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده

في لوازمه عرفاً مما كان مرتكزاً في العقد، إذ العقود تتبع القصود، ولعله تختلف الأعراف فيالأمكانه المتعدده والأزمنه، كما يختلف الأشخاص في أمثال ذلك.

{أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك} كما هو ظاهر المشهور حيث أطلقوا عدم الجواز، وعلله في الشرائع بأن المساقاه إنما تصح على أصل مملوك للمساقى بضميه أنه حيث لا يملك العامل الأصول فلا حق له في المساقاه، والإذن غير نافع بعد عدم كونه مساقاه، فإن الإذن ليس مشرعاً بأن يجعل الإجارة رهناً والبيع صلحاً مثلاً، وكذلك هنا.

وقال في التذكرة في تعليمه عدم الجواز: بأنه عامل في المال بجزء من نمائه، فلم يجز أن يعامل غيره، إن فهم منه (من المالك) بضميه أنه ليس العامل مالكاً.

نعم قال بعد ذلك: إنه إنما أذن له خاصه واستأمنه دون غيره، ومقتضى هذه العلة جوازه إذا أذن له المالك، كما قال المصنف:
{أو لا يجوز إلا مع إذنه} وهو ظاهر المسالك، والمنسوب إلى المختلف أيضاً، وإن كان في النسبة نظر.

وكيف كان، فوجهه أنه لا يحق له أن يعامل على مال غيره بعد عدم الإذن، فإذا أذن جاز.

{أو لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده} أما عدم الجواز قبل الظهور فلما تقدم، وأما بعده فلما أشار إليه المسالك، فإنه قال بعد تقرير المنع مطلقاً: وربما أشكال الحكم فيما لو ظهرت الثمرة وبقى فيها عمل يحصل

أقوال أقواها الأول، ولا- دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و(تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)

به زياذه فيها، فإن المساقاه حينئذ جائزه والعامل يصير شريكاً فيها.

وبتبعه في ذلك مفتاح الكرامه قال: (إنه يرد على ما في الشرائع ما إذا ظهرت الثمرة وبقي فيها عمل يحصل به زياذه، لأن المساقاه على الأصل لأجل نمائه).

{أقوال، أقواها الأول} لإطلاق الأدله بعد عدم صحة دليل المنع، إذ لا وجه للزوم كون الأصول مملاوه إلا الانصراف أو كونه مورد الرويات، والأول غير تمام والمورد لا يخصص.

{ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة} كما في التفصيلين {بعد شمول العمومات} وطريق إثباتها لكونها مساقاه أنها مساقاه عرفيه فيما ورد {من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، و(تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٢)} يشملها على عنوانها المساقاتي.

ومنه يظهر أن قول المستمسك: (العمومات لا تثبت المساقاه، وإنما تثبت صحة العقد وترتبط مضمونه) غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال، وجمله من المعلقين.

وإن أشكل عليه السيد البروجردي فائلاً: (لا يجوز له مساقاه الغير على أن يكون الغير عاملاً له، وهو عاملاً لمالك الأصول وهو مراد القوم في هذا الخلاف) انتهى.

ص: ٣١٣

١- سورة المائدah: الآية ١

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

وكونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها، ودعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملاً كاً للمساقى أو كان وكيلًا عن المالك أو ولائًا عليه، كما ترى إذ هو أول الدعوى.

أما مسألة الإذن، فاللازم أن يقال: إنه تابع لجازه المالك عند العقد ولو ارتکازًا، أو بعده، ولذا قال السيد الحكيم: (إطلاق المساقاه اقتضى جوازأخذ الأجير للعمل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، ولأجل ذلك يضعف القول بالتفصيل بين إذن المالك و عدمه) انتهى.

فإنه إذا لم يكن الإذن هنا إذنًا في اللوازم لم يصح.

{وكونها على خلاف الأصل} إذ الأصل عدم الانعقاد {فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم} كما أشار إليه الجواهر من أن العمومات المذكورة تختص بالعقود المعهودة فلا تشمل غيرها فلا تصلح الآيات لإثبات مثل هذه المساقاه.

{ممنوع بعد شمولها} لا بعنوان معامله جديده، بل بعنوان المساقاه بالتقريب المتقدم، {ودعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملاً كاً للمساقى} كما تقدم في عباره الشرائع {أو كان} المساقى {وكيلًا عن المالك} فيكون العامل جعل المساقاه للمالك لا لنفسه {أو ولائًا عليه} كما في مساقاه الأب والحد وولي اليتيم، وليس المقام أى الثالثة، لا له الأصل ولا هو وكيله ولا هو ولد فلا تصح، {كما ترى} بعد الإطلاق {إذ هو أول الدعوى} فمن أين هذه القيود بعد المناطق في الأدلة الخاصة بالمساقاه والعمومات الشاملة لما نحن فيه بالتقريب المتقدم.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: (الأدلة الخاصة

لا تشمل المقام، والأدله العامه لا تصلح لتشريع مثل ذلك، فالمناطق في الأدله الخاصه، وشمول الأدله العامه لكل عقد عرفي –
بضميه أنه مساقاه عرفيه – دليلان على الصحفه).

ومما تقدم يظهر جواز ترامي المساقاه، كما يظهر أنه لو لم نجوز المساقاه باعتبار أن المالك لا يأذن في تسليم البستان إلى العامل الثاني – والإذن معتبر – يكفى في جوازها إذا كان العامل الأول يباشر أمور داخل البستان، ولو بأجره من العامل الثاني، والعامل الثاني يباشر غير ذلك مثل حفر البئر وإجراء الماء من خارج البستان وتجميف الشمر وتسويقه وغير ذلك، لأن ذلك لا يحتاج إلى الإذن، فيما إذا لم يكن منع عنه بالنسبة إلى حصته في التجفيف والتسويق، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأراضي الخاجية على المالك، لأن إِنما يُؤخذ على الأرض التي هي ل المسلمين لا الغرس الذي هو للملك، وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً

(مسألة ٣٢): {خراج السلطان في الأراضي الخاجية على المالك} كما هو المشهور بينهم شهر عظيمه {لأنه إنما يُؤخذ على الأرض التي هي ل المسلمين} والأرض للملك، ولا يهم السلطان بعد ذلك أن غرس فيها أشجاراً أو زرع فيها زرعاً {لا الغرس الذي هو للملك} أي ليس باعتبار الغرس حتى يقال: إن أخذه للغرس باعتبار ثمرة، فإذا كان كذلك لزم إعطاء كل من له الشمر بنسبة حقه.

{و} لو فرض {أن أخذ على الغرس} لا- على الأرض {بملاحظة الأرض} لا بملاحظة الشمر {ومع قطع النظر عن ذلك} وأنه لماذا يُؤخذ {أيضاً كذلك} الخراج على الملك، لأن العامل يعمل في قبال حصه له، فإذا كان عليه بعض الخراج لم يكن له تمام حصه، مع وضوح أن له تمام حصه.

{ فهو على الملك مطلقاً} سواء أخذ باعتبار الأرض أو الشمر لأن اعتبار الشمر داع لأخذه من الملك لا أنه عليه، وقد ورد في بعض التواريف أن الأرض كان يؤخذ منها باعتبار الكرم والنخل والزرع مختلفاً قدر الخراج، والملك كان هو الطرف، لا العامل الذي ليس أكثر من الأجير ي العمل لقاء أجر، لكن لابد وأن يقييد ذلك بالمعارف المركوز في ذهنهم لدى العقد، ولذا

إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره.

قال في المستمسك: (لا يظهر له وجه إلا أن السلطان قد جعله على العامل كما عليه أيضاً، كما أنه لو فرض أن الخراج كان بنحو المقادمه بأن كان حصه من الشمره كان عليهما معاً) انتهى.

ومقتضى الموازين الاقتصادية التي لا- إجحاف فيها أن يكون لكل من السلطان والمالك والعامل حصه بنسبة ملکهم للأرض والأصول والعمل، حيث إن الشمر نتيجة الثلاثه، فاللازم أن يجعل لكل بقدر حقه.

{إلا- إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما} بنسبة خاصه كالنصف أو الثلث والثلثين أو ما أشبه {بشرط العلم بمقداره} كما ذكره المسالك وغيره، واستدلوا له بأنه بدون العلم يجهل القدر فيكون غرراً.

أقول: جهل العامل ضار، أما جهل المالك فليس بضار، مثلاً يتشرط حين المساقاه أن يكون خمسه أو ساق على العامل، وإن لم يعلم المالك هل يؤخذ منه مائه وسبعين مثلاً، وذلك لأنه لا دليل على لزوم علم المالك للأصول.

أما ما ذكره المستمسك من أنه لا دليل على قدح الجفاله في مثل ذلك، وعموم نفي الغرر، غير ثابت، فقد تقدم جوابه، وأن الحديث أجمعوا على العمل به، فلا وجه لعدم الأخذ بمقتضاه.

مسألة ٣٣ العامل يملك الحصه بظهور الثمر

(مسألة ٣٣): مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهره، والظاهر عدم خلاف فيه إلاّ من بعض العامه حيث قال: بعدم ملكيته له إلاّ بالقسمه، قياساً على عامل القراض حيث أنه لا يملك الربح إلاّ بعد الانضاض، وهو ممنوع عليه

(مسألة ٣٣): {مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهره} هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، وعليه الشهره المحققه والإجماع المدعى، لكن ربما يقال: إن مقتضى القاعده الملكيه من قبل الظهور كما فى المزارعه من حين حصل فى البذر نمو سبب ارتفاع قيمته وإن لم يفرخ بعد، لأن العامل سبب لذلك، فإذا أعطى البذر أسبوعاً الماء فتغيرت قيمته من عشره إلى خمسه عشر فإن الخمسه الزائد نتاجه البذر والعمل فاللازم اشتراك المالك والعامل فيه.

وكذلك في باب المساقاه حيث إن سقى الأصول شهراً مثلاً وإن لم يفرخ بعد، أهل الأصول للثمر، وهذا التأهيل له قيمة، فلماذا لم يكن منها للعامل شيء، إلا إذا كان الشرط ارتكازاً عدم الملك إلاّ من حين الظهور، لكن العقلاء يجعلون مثل هذا التأهيل لهم.

{و} كيف كان فـ {الظاهر عدم الخلاف فيه} من جهة الإيجاب وأنه يملك من حين الظهور {إلا من بعض العامه حيث قال: بعدم ملكيته له إلاّ بالقسمه، قياساً على عامل القراض حيث} قال ذلك العامي {إنه} عامل القراض {لا يملك الربح} المقرر له من النسبة {إلا- بعد الانضاض}، والجامع بين الأمرين أن كليهما عامل ليس له إلاّ العمل، بينما فى كليهما مالك له رأس المال والأصول {وهو ممنوع عليه}

حتى في المقيس عليه، نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته

حتى في المقيس عليه} فمن أين لا يملك العامل في المضاربه إلاّ بعد القسمه، ولو لم يملّك فلماذا يقسم المالك.

أما ما ذكره المستمسك من الفارق بينهما، بأن الربح وقايه لرأس المال فلا ربح إلاّ بعد وصول رأس المال إلى المالك، ولا مجال لذلك في المساقاه.

فيرد عليه: إن الأمر تابع للواقع، فلا يكون ذلك دليلاً على عدم الملك فيما لم تكن خساره، والعمده ما ذكرناه من أن الناتج في البابين ثمرة العمل والأصل فهو لهم، بالإضافة إلى أنه مقتضى العقد عند العقلاء في البابين.

{نعم لو اشترطا ذلك} عدم ملكيه العامل إلا بالقسمه، و{في ضمن العقد، لا يبعد صحته} لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وهو شرط ليس مخالفًا للكتاب والسنة ولا لمقتضى العقد، خلافاً للسيدين البروجردي والحكيم، حيث أشكلا في الحصه، قال ثانيهما: (ويشكل بأن ذلك ليس من الشرط في ضمن العقد، بل هو تحديد لموضوع العقد، وحينئذ فتصح حجه يكون بعموم صحة العقد، لكنه لا يثبت عنوان المساقاه، إذ الأدلّه الخاصه بها لا تشمله).

أقول: إطلاق المساقاه يقتضي أن تكون الحصه للعامل من حين الظهور، فالشرط يتمكن أن يؤخر ذلك، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال

ص: ٣١٩

ويتفرع على ما ذكرنا:

وغالب المعلقين.

وعلى ما ذكرناه من أن الحصه للساقي تلقائياً، لأنه نتيجه عمله، لا يشكل ذلك لأنه بالشرط _ الذي هو كشرط النتيجه _ آخر الملكيه، وإن كان في المسأله بعد تأمل.

{ويتفرع على ما ذكرنا} من كون ملكيه العامل بعد الظهور:

ص: ٣٢٠

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعامل، فإن المعاملة تبطل من حينه، والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا.

{فروع}

{منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل} وكان بعض العمل باقياً إذ لو انتهى كل العمل لا وجه للبطلان {فإن المعاملة تبطل من حينه} لأنه لا يقدر على المباشرة بالموت، ولا يمكنأخذ النائب عنه لاشترط المباشرة، {والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا} من أن الملكية من حين الظهور، فقد ملك العامل بعض الحصة بقدر عمله فينتقل ما ملك إلى وارثه، بخلاف ما إذا قيل بأن الانتقال إلى العامل يكون بالقسمة، فإنه حيث لم يتم العمل فلا قسمة فلا ملكية للعامل حتى ينتقل إلى وارثه.

لكن لا- يخفى أن انتقال بعض الحصة إلى العامل إنما هو إذا عقد عقد المساقاة ذات أجزاء بأن يكون كل بعض العمل في قبال بعض الحصة، ومع ذلك للملك الفسخ لبعض الصفة.

ومنها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمه أو تقايلا.

ومنها: ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور.

أما إذا جعل مجموع العمل في قبالي مجموع الحصه كشف موت العامل عن بطلان المساقاه، لأن المفروض أن الحصه في قبالي مجموع العمل من حيث المجموع، ولا يكون ما ظهر من الشمر مقابلاً لما عمل إلى حين الموت، فإذا مات العامل كشف عن عدم المقابل للحصه في الحقيقه، فيكون تمام الشمر للملك وعليه أجره المثل لما عمل، لأنه كان عمله بأمر الملك، وقد استوفى العامل عمله، هذا على مبناهم، وأما على ما اخترناه من أن الشمر نتيجه العمل والأصول فيملك العامل بالنسبة مطلقاً.

{ومنها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط} بأن شرط الخيار لنفسه {أو الاشتراط} بأن شرط شيئاً فلم يف به الطرف مثلاً، ففسخ لأجل عدم الوفاء بشرطه {بعد الظهور وقبل القسمه أو تقايلاً} حيث إن العامل يملك حصته بقدر عمله، بناءً على ملكيته للحصه بالظهور، ولا يملك بعض الحصه وإنما الأجره بناءً على أن ملكيته لها تكون بالقسمه، وقد تقدم بعض ما ينفع هنا أيضاً في منها) السابق.

ثم إن الفسخ والتقايل إنما يكون كذلك إذا كان من حينه، أما إذا كان من أصله لم يكن وجه لتملك العامل الحصه، على مبناهم.

{ومنها: ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور} كما إذا منع الجائز

ومنها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغاً.

ومنها: في مسألة الزكاة، فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته

عن العمل مطلقاً أو عمل العامل مثلاً، حيث يبطل العقد وللعامل حصته، بخلاف ما إذا قيل بأن ملك العامل للحصة يكون من حين القسمة.

لكن لا- يخفى أنه لا- إطلاق لكلام المصنف، فإنه إنما يتم إن لم يمكن استيجار الغير، أو كان المباشره قيداً أو مصدراً أو كان شرطاً ولم يرفع المالك يده عن شرطه، وإلا ف يستأجر من يتم العمل، كما لا يخفى.

{ومنها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك} مثل شد البرد أو الجراد المانع عن إدراك الشمر {بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل، وإن لم يكن بالغاً} لفرض أن الظهور يوجب الملك، أما إذا قيل بأن القسمة توجب الملك، فحيث لا بلوغ فلا قسمه فلا ملك للعامل على مبناهم كما عرفت، لكن يلزم أن يقيد المتن بما إذا لم يكن العقد مبنياً على بلوغ الشمر، كما ربما يبني على ذلك.

أما إذا كان مبنياً كشف خروج الأصول عن القابلية عن بطلان العقد، فيلزم على المالك إعطاء الأجره للعامل، وقد تقدم بعض الكلام في الأجره فلا داعي إلى تكراره.

{ومنها: في مسألة الزكاة، فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته

النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة، نعم خالف في وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا وفي المزارعه، بدعوى

النصاب { بناءً على ملكيه العامل للحصه بمجرد الظهور، خلافاً لما إذا قيل بأن الملكيه من حين القسمه { كما هو المشهور } من تعلق الوجوب { لتحقق سبب الوجوب وهى الملكيه له } للشئ المزكى { حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا } تبعاً للمشهور من الملكيه عند الظهور { بخلافه إذا قلنا بالتوقف } توقف ملك العامل للحصه { على القسمه } فإنه حين تعلق الوجوب ملك للمالك فلا تتعلق الزكاه على العامل.

لكن لا يخفى أن ذلك إنما يفيد إذا كان العامل له نصف الثمر كله، لا نصف ما حصل عليه المالك مثلاً، فإنه على الأول تخرج كل الزكاه من كيس المالك، مثلاً أعطى البستان عشره أوسق فيخرج المالك وسقين زكاه ويعطى للعامل خمسه أوسق، نصف كل الثمر، ويبقى له ثلاثة أوساق.

أما إذا كان العقد على أن يكون للعامل نصف ما يبقى ملكاً كما في الثاني، كان للعامل أربعة أوسق فقط، سواء قلنا بملكية العامل من حين الظهور، لأنه يخرج وسقاً من خمسه أوساقه، أو قلنا بملكنته بعد التقسيم، لأن الوسقين زكاه يعطيه المالك ثم يقسم ثمانيه أوساق نصفين فنصيب العامل أربعة أوساق على كل حال.

{نعم خالف في وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا وفي المزارعه، بدعوى

أن ما يأخذه كالأجرة، ولا يخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه لا بطريق الأجره

أن ما يأخذه} العامل {كالأجره} قال: (إن الزكاه تجب على مالك البذر والنخل، وما يأخذه المزارع والمساقى كالأجره عن عمله، ولا خلاف أن الأجره لا تجب فيها الزكاه.

وكذا إن كان البذر للزمارع، لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجره عن أرضه، فإن كان البذر منها فالمزارع والممساقى كالأجره عن إذا بلغ مقدار سهمه النصاب) انتهى.

وقال في المختلف: إن قول ابن زهره ليس بذلك بعيد من الصواب، نعم المشهور خلافه، كما نسبه إليهم جامع المقاصد والمسالك والكافيه على ما في مفتاح الكرامة، وعن السرائر إن هذا مذهب أصحابنا بالخلاف بينهم.

ولعل ابن زهره يرى أن استحقاق العامل أو المالك إنما يكون بعد بدو الصلاح حيث تعلقت الزكاه بالثمر قبل ذلك، فإن كان البذر للمالك تبعه النماء، وإن كان للعامل تبعه النماء، على مبناهم من أن الثمر تابع للأصل والبذر.

{ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف} لا على ما ذكرناه من تبعيه الثمر لكل من البذر والعمل، بل حتى على مبني المشهور {لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه} فالمعاوضه معناها إن أعطى المالك الحصه في قبال أن يعطيه العامل العمل، وشبه المعاوضه معناه أن المالك أعطاه الحصه في قبال أن يعمل، لأن العمل من العامل ليس شيئاً يعطى إلى المالك، {لا بطريق الأجره} إذ ليس العامل أجيراً عند المالك، لكن لا يخفى أن كون الحصه عوضاً

مع أن مطلق الأجره لا- تمنع من وجوب الزكاه، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب، وأما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمر،

ليس بأقرب من كونها أجره، بل أقربهما كونها أجره، فإن المالك يستأجر العامل في العقود الأربعه بأن يعمل في قبال الحصه، لكن ربما تسمى إجارة، وربما مزارعه ومساقاه، وربما مضاربه، بل وكذلك الجعاله، إلا أن في كل مزية، فإن هذه المعاملات من هذه الجهة أشبه بالإجارة منها بالبيع.

وإنما الإشكال على الغنيه ما ذكره بقوله: {مع أن مطلق الأجره لا تمنع من وجوب الزكاه، بل} إطلاق أدله الزكاه يشمله.

نعم {إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب} لم تجب على العامل، لأن الوجوب صار في ملك الغير والحال أنه ليس كذلك.

{وأما إذا كانت} الأجره {مملوكة قبل الوجوب، فتجب زكاتها كما في المقام} حيث قد تقدم أن الثمر بالظهور يكون ملكاً للعامل.

{وكم لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره} وكذا إذا جعل مال الإجارة الثمر قبل ظهوره فإنه لا بأس به إذا لم يوجب الغرر، لأنه عمل عقلائي ولم يردع عنه الشارع، {فإنه يجب على المؤجر} نفسه، أى الأجير {زكاته إذا بلغ النصاب} لإطلاق أدلتها {فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمر} أو انتقل إليه الثمر بسائر أنحاء الانتقال.

هذا وربما يقال بعد وجوب الزكاه على العامل في المقام، ويعلل بوجهين آخرين:

أحدهما: إنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصه فهى من المؤن، وهو كما ترى

{هذا وربما يقال: بعد وجوب الزكاه على العامل في المقام، ويعلل بوجهين آخرين} غير ما تقدم عن ابن زهره من أن الحصه كالأجره ولا زكاه في الأجره، وقد أشار إليهما الجواهر بقوله: (لعل ابن زهره لحظ عدم الوجوب في الأجره عن العمل باعتبار عدم استحقاق تسلمه إلا بعد تمام العمل، والزكاه يعتبر فيها التمكّن من التصرف في المال المملوک، وأنه لحظ وجوبها بعد المؤنه والفرض كون العمل في مقابلها فهو حينئذ مؤنته) انتهى.

{أحدهما: إنها إنما تجب بعد إخراج المؤن} فلا تجب الزكاه على المؤنه، سواء على المالك أو على من يأخذ المؤنه، مثلاً اكتري المالك الشiran بخمسه أو سق، وقد حصل على عشره أو سق، فإن الخمسه التي يعطيها في قبال الشiran لا تجب زكاتها لا على المالك ولا على صاحب الشiran.

ومنه يعلم وجه النظر في تعليق السيد الجمال بقوله: (لو صح ذلك فأقصى ما تقتضيه هو سقوط زكاتها عن المالك، ولا أثر له في السقوط عن العامل) انتهى.

إذ فيه: إن المالك لا يزكيها لأنها مؤنه، والعامل لا يزكيها لأنها لم تتعلق بها الزكاه في ملكه.

{والفرض كون العمل في مقابل الحصه فهى من المؤن وهو كما ترى} إذ المؤنه لا يجب على المالك فيها الزكاه لا إشكال فيه، وإنما الكلام

وإلا لزم احتساب أجره عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن.

في العامل فإنه إذا ملك ما يذكر في قبال عمله، وقد تعلقت الزكاه به بعد أن انتقل إليه، شمله دليل الزكاه، فلا وجه لعدم الزكاه فيه.

وقد أجاب المصنف عن الإشكال بجوابين نقضى وحلّى:

فالأول: ما ذكره بقوله: {وإلا لزم احتساب أجره عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً} من المؤن، فلا زكاه فيهما أيضاً مع أنه ليس كذلك، وحيث بطل اللازم بطل المزوم.

بيان ذلك: إنه لا فرق بين عمل العامل لنفسه أو لغيره، فإذا كان عمله لنفسه لا يرفع الزكاه عن الحاصل كان عمله للمالك أيضاً لا يرفع الزكاه عن الحاصل.

والثاني: ما ذكره بقوله: {فلا نسلم أنها} أي الحصه {حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن} وجه عدم التسليم أن المؤن معناها ما يصرف، فلا تشمل المؤن الحصه، بل تبقى الحصه داخله تحت عمومات أدله الزكاه.

وفي كلام وجهيه نظر.

إذ يرد على الأول: إن عمل الإنسان لنفسه لا يسمى مؤن، بخلاف ما إذا لزم عليه أن يعطي شيئاً لغيره إزاء عمل ذلك الغير فإنه يسمى مؤن، ولذا إذا قيل للإنسان يملك داراً كم صرفت في هذه الدار، يقول ألفاً مثلاً، فيحسب أجره البناء والعمال وما أعطاه بدلاً من المصالح، ولا يحسب من ضمن ذلك عمل نفسه، فإذا كان عمل نفسه في الدار، بوقوفه لمراقبة البناءين والعمال يسوى مائة، حيث إنه إذا استأجر إنساناً آخر لمراقبة أعطاه مائة، لم يقل ألفاً

الثاني: إنه يشترط في وجوب الزكاه التمكّن من التصرف، وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور، إلّا أنه لا يستحق التسلّم إلّا بعد تمام العمل، وفيه: مع فرض تسلّيم عدم التمكّن من التصرف

ومائه، وما دل على إخراج المؤنه من الأصل، ثم الزكاه على الحاصل لا يشمل مثل عمل نفسه.

كما يرد على الثاني: إن عدم التسلّيم غير تام، فلماذا لا تشمل المؤنه الحصه، فإن المؤنه كل ما صرفه المالك حتى حصل على الشيء في يده الآن، وأى فرق بين أن يعطى للساقي ونحوه أجره نقدية، أو حصه من نفس الشمر، وبذلك تخرج الحصه من عمومات أدله الزكاه.

{الثاني: إنه يشترط في وجوب الزكاه التمكّن من التصرف، وفي المقام} ليس للعامل التمكّن من التصرف {وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور} للشمر، وإنما لا- تلازم الملكية التمكّن من التصرف، لأن الحصه وإن صارت ملكاً له {إلا أنه لا يستحق التسلّم إلّا بعد تمام العمل} حين سقى الماء كاماًلاً وعمل كل شيء عليه حتى اقطفت الشمره.

{وفيه مع فرض تسلّيم عدم التمكّن من التصرف} وإنما لا نسلم ذلك أولاً لأن العامل متمكن من التصرف، كما في كل مال مشترك، حيث يتمكن مجموع الشركاء من التصرف، وإن لم يتمكن كل فرد منهم، وما دل على اشتراط التمكّن من التصرف لا يشمل مثل عدم تمكّن كل فرد، كما لا يخفى

أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول كالنقددين والأنعام لا- في الغلات، وفيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعليق
يجب إخراج زكاتها بعد

على من راجع دليله في كتاب الزكاه، وهذا هو الذي أشار إليه المستمسك وقال: (لو بني على اعتباره بالنسبة إلى كل واحد من العامل والمالك كان اللازم عدم وجوب الزكاه على المالك أيضاً، لأنه لا يتمكن من التصرف في الشمر بلا إذن العامل، ولا يجوز له طلب القسمة قبل تمام العمل، فحاله حال العامل، فإذا لم تجب على العامل زكاه حصته لعدم التمكن من التصرف فيها لم يجب على المالك الزكاه في حصته أيضاً كذلك) انتهى.

ثم إنه ربما ينقض (عدم التمكن) في المقام بأنه إذا منع الظالم تصرف صاحب بستانين من التصرف في أحدهما، فإنه لا يكون مسلوب التصرف في أحدهما الجامع بينهما، فتوجب عليه الزكاه بالنسبة إلى أحدهما، وكذلك المقام، حيث إن مجموع الشركاء متمنكون، وإن لم يتمكن كل واحد منهم، لكن فيه الفرق بأن المالك البستانين يتمكن من التصرف في أحدهما، وهنا كل من المالك والعامل لا يتمكن من التصرف في حصته.

{إن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول كالنقددين والأنعام لا في الغلات} على ما تقدم منه في كتاب الزكاه، وإن أشكال فيه بعدم الفرق بين الغلات وفيها في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاه فيها.

{فيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعليق يجب إخراج زكاتها بعد

التمكн على الأقوى كما بين فى محله، ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاه هذه الحصه على المالك أيضاً، كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر، ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه.

التمكن على الأقوى كما بين فى محله { فراجع المسأله فى السابعه عشره، والحاديه والأربعين من مسائل الختام من كتاب الزكاه.}

{ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل}: لا زكاه على العامل لأنه غير قادر على التصرف، {عدم وجوب زكاه هذه الحصه} حصه العامل {على المالك أيضاً، كما اعترف به} القائل.

{فلا} تجب {الزكاه} {على العامل} فى حصه نفسه {لما ذكر} من عدم تمكنه من التصرف، {ولا} يجب على المالك لخروجها عن ملكه، بل قد عرفت عدم الزكاه فى حصه المالك أيضاً، لأنها ليست ملكاً للعامل حتى تجب زكاتها عليه، ولا يتمكن المالك من التصرف فيها حتى تجب زكاتها عليه، وكذا يأتي الكلام بعدم وجوب الزكاه فى كل مال مشترك، وذلك واضح الإشكال.

مسألة ٣٤ لو اختلفا في مقدار حصة العامل

(مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه، ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحه

(مسألة ٣٤): {إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره} لأصاله عدمه، وإذا اختلفا في أن العقد الصادر كان حال بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهم، فالقول قول المثبت، لأصاله الصحه.

{وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء} في ضمن العقد {على أحدهما وعدمه} فالقول قول الثاني لأصاله العدم، ولو اختلفا في أن الشرط الذي صدر قطعاً كان هذا أو ذاك، فإن كان بينهما جامع، الأصل مع نافي الزائد على المتيقن، وإن لم يكن بينهما جامع فالقرعه أو قاعده العدل في الماليات.

{ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها} من جهة غير جهة كمال العاقدين، مثل هل كان إنشاءً، أو تقدم الإيجاب على القبول عند مشترطه، أو ما أشبه ذلك {قدم قول مدعى الصحه} لأصاله الصحه، كما فصلها الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب.

ولو اختلفا في أن العاقد كان هو المالك أو الفضولي، كان الأصل مع المالك أو ورثته النافي، ولا مجال لأصاله الصحه هنا، لأنه لم يعلم أنه (أمر أخيه) حتى يشمله «ضع أمر أخيك على أحسنه»[\(١\)](#).

وكذلك في اختلافهما في أن العامل هل هو الذي كان طرف العقد، أو الفضولي عن قبله.

ولو اختلفا في أن العقد هل كان على هذا البستان أو على ذاك، أو هل كان السقى في الشتاء أو

ص: ٣٣٢

ولو اختلفا في قدر حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزياده، وكذا لو اختلفا في المده، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل، وكذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافاً أو خيانه في الصيف كان المحل للقرعه.

{ولو اختلفا في قدر حصه العامل، قدم قول المالك المنكر للزياده} لأنصالة عدم الزياده، لكن هذا على مبناهم في أن الحاصل للمالك أولاً وبالذات، أما على ما نراه فإذا كان العامل يدعى بقدر حقه والمالك ينفيه ويدعى أن حصه أقل منه، فالقول قول العامل.

{وكذا لو اختلفا في المده} بين الزياده كستين، والنقيصه كسته، فالقول قول مدعى الأقل، لأنصالة عدم الزياده.

أما إذا كان الاختلاف في مثل الصيف والشتاء، فقد عرفت أنه مجال القرعه، لأنه لا أصل في المقام ولا دليل سواها بعد شمولها للمقام.

{ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل} المدعى للأقل، لأنه أمين، ولأنه ذو يد، وليس على الأمين إلا اليمين.

ومنه يعلم أنه لو كان الحاصل بيد المالك قدم قوله من باب أنه ذو يد، ولو كان يدهما عليه قدم قول العامل لأنه أمين، ولو كان بيد ثالث كان المعتبر أن يكون عن أيهما أو عن كليهما.

{وكذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافاً أو خيانه} كان القول قول العامل، لأنه ذو يد وأمين.

ولو اتفقا على أنه أعطى ألف وسق، لكن قال أحدهما:

وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطيه إذا كان أميناً له، كما هو الظاهر، ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه

من كل من الرمان والعنب، وقال الآخر: من أحد النوعين فقط، قدم قول العامل لأنه أمين كما تقدم، وقول المالك إن كان بيده لأنه ذو يد.

{وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطيه إذا كان أميناً له} فلأنه ليس على الأمين إلا اليدين، ولو لم يكن أميناً له، مثل أن كان ساقياً وكان البستان مودعاً بيد غيره، فالظاهر أنه إذا فرط حتى أوجب التلف كان عليه الضمان، لأنه مشمول لـ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، لكن إذا ادعى عليه المالك ذلك كان عليه الإثبات.

أما قول المستمسك: {إذ لو لم يكن أميناً فلا أثر لتفريطيه، فإنه لا يوجب الضمان حيئنذا} فلم يعلم وجهه {كما هو الظاهر}.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان البستان بيدهما وادعى العامل على المالك أنه تلف الثمر بسيبه.

{ولا يشترط في سماع دعوى المالك} عند الحاكم، إذ بعض الدعاوى لا تسمع إطلاقاً، كما ذكرناه في كتاب القضاء، وكذلك الحال في دعوى العامل على المالك.

{تعين مقدار ما يدعى عليه} فالدعوى سواء كانت معلومة أو مجهولة إذا كانت ذات أثر تسمع، نعم إذا كانت مجهولة لا أثر لها، كما إذا ادعى عند الحاكم أنه يطلب إنساناً ما فرساً مثلاً، لم تسمع.

بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهوله، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام.

{بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهوله} وهذا هو الذي اختاره الأكثر، لإطلاق ما دل على سماع الدعوى، فلو ادعى أنه يطلب زيداً فرساً، أو شاه، أو مقداراً من المال لا يعلم قدره سمع منه، فإذا ثبت عليه أعملت القواعد في خصوصياته، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

بل أحياناً تسمع وإن كانت غارقة في المجهوله، كما إذا ادعت المرأة أنها تزوجها رجل، أو ادعى أنه قتل ولده إنسان ما، حيث يطلقها الحاكم في الأول، ويعطيه الديه من بيت المال، كما أودى على (عليه السلام) قتيله الزحام في البصرة، إلى غير ذلك من الأمثله.

{خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام} قال: (إإن ادعى المالك عليه خيانةً أو سرقةً في الشمار أو السعف أو الأغصان أو أتلف أو فرط بتلف لم تسمع دعواه حتى يحررها، فإذا حررها وبين قدر ما خان فيه وأنكر العامل وجوب على مالك البينة) انتهى، وقد تبعه على ذلك جماعه، والأصل ما ذكروه في كتاب القضاء فراجع.

ولو قال: سرق أحد الساقين، كان له حلف عليهمما، كما لو قال: سرق أحد المالكين.

وكذا لو قال المالك: إنه سرق إما من التمر أو العنبر، ولو قال: سرق عشره أو ساق، وظهر أنه سرق خمسه كان عليه في الخمسه الباقيه البينة، وإلا فالالأصل مع السارق.

وفي المقام فروع كثيره يعرف أحکامها من كتاب القضاء.

مسألة ٣٥ إذا ثبتت الخيانة من العامل

(مسألة ٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل باليته أو غيرها، هل له رفع يد العامل على الشمره أو لا، قولهن، أقواهمما العدم لأنه مسلط على ماله، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته، فله أن يستأجر أميناً يضمه مع العامل، والأجره عليه لأن ذلك لمصلحته

(مسألة ٣٥): {إذا ثبتت الخيانة من العامل باليته أو غيرها} من أدله الإثبات كالإقرار {هل له رفع يد العامل على الشمره أو لا، قولهن} الفاضلان وغيرهما ذكروا عدم رفع اليد، وفي الجواهر أن احتمال رفع يده لم أجده قوله لأحد من أصحابنا، بل ولا لغيرهم، لكن حكى مفتاح الكرامه عن المبسوط قال: قيل يكترى من يكون معه لحفظ الشمره منه، وقيل ينتزع من يده ويكتري من يقوم مقامه ولم يرجع.

{أقواهمما العدم، لأنـه} العامل {مسلط على ماله، وحيث إنـ المالك أيضاً مسلط على حصته، فله أنـ يستأجر أميناً يضمه مع العامل} وذلك لأنـ الحاكم موضوع لحفظ أموال الناس وأعراضهم ودمائهم ورفع النزاع بينهم، وحيث إنـ ذلك لا يمكن إلا بالأمين المستأجر _ بالفتح _ كان عليه ذلك.

هذا لكن يمكن أن يكون المخرج بتسليط المالك إذا أراد ذلك، ورفع يد العامل أو ضمه معه، والحاصـل للحاـكم الأخذ بأحد الأطراف مع التساوى، وترجـح ما هو ذو ترجـح مع المرجـع.

أما قوله: {والـأـجره عليه} أي على المالك {لأنـ ذلك لمصلحته} تبعـاً لما ذكرـه القوـاعد، ونقلـه مفتاحـ الكرامـه عنـ المـحققـين والإـيـضاـحـ والـمسـالـكـ وـغـيرـهـ.

فـيرـدـ عـلـيـهـ أـولـاًـ: إـنـهـ الضـرـرـ عـلـيـ المـالـكـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ المسـاقـاهـ فـلـهـ

ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل واستيقار من يحفظ الكل، والأجره على المالك أيضاً.

فسخها، كما ذكروا في باب خيار الغبن أن «لا ضرر» يقتضي رفع اللزوم عن المعاملة.

وثانياً: إن الضرر إنما كان سببه العامل، فاللازم أن تكون الأجره عليه، فهو رجل مضار.

ومثله إذا ظهر أن أحد الشريكين خائن، أو أراد شخص التعذر بولد أو زوجه زيد مما أضطر الحافظ له بأجره، إلى غير ذلك من الأمثله، وكون الأمر لمصلحة المالك لا يسقط سببيه العامل.

{ ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل } كما في القواعد والمسالك، لقاعدده نفي الضرر (١) المقدمه على قاعدده السلطنه (٢)، حيث إنها قاعدده أوليه فتقدم عليها القواعد الثانويه.

وبهذا تبين أن إشكال بعضهم في رفع يد العامل للتعارض بين «لا ضرر» وقاعدده السلطنه، غير ظاهر الوجه، بالإضافة إلى تأييد ما ذكرناه بقصه سمره، حيث إن «لا ضرر» المالك تقدم على قاعدده سلطنه سمره.

{ واستيقار من يحفظ الكل، والأجره على المالك أيضاً} قد عرفت دليل ذلك والإشكال عليه.

ثم إن القواعد قال: (ولو ضعف الأمين عن العمل ضم غيره إليه، ولو عجز بالكليه أقيم مقامه من يعمل عمله والأجره في الموضعين عليه، و

ص: ٣٣٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

ونقله في مفتاح الكرامه عن التحرير وجامع المقاصد أيضاً، وقال: (إن الوجه في الضم والإقامه واضح لتوقف العمل عليه، وفي كون الأجره عليه فيهما أن العمل الواجب عليه قد تعذر من قبله لضعفه أو لعجزه، فيجب عليه أن يستأجر من يختاره).

أقول: هذا إذا لم تكن المباشره مصباً أو قيداً، وإلا بطلت المساقاه، وإن كانت شرطاً فله رفع اليد عن شرطه، وأن يتقييد به فيفسخ لخلف الشرط.

ثم إن الاستيجار هل هو عمل الحاكم ابتداءً، أو يفعله بنفسه في عرضه، احتمالان، وقد تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة.

(مسألة ٣٦): قالوا المغارسه باطله، وهى أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة

(مسألة ٣٦): {قالوا} وهم المشهور قديماً وحديثاً، بل عندنا كما في محكى التذكرة والمسالك، وإنجماعاً كما عن جامع المقاصد، لكن عن ظاهر مجمع البرهان التوقف في البطلان لو لا الإجماع لمكان العمومات، وكذا عن الكفاية والمفاتيح، بل عن الأخير نسبة الصحة إلى القيل.

{المغارسه باطله، وهى أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما} بالنصف والثلث ونحو ذلك، أو أن يكون المغروس رماناً وعنباً مثلاً، فالأول لأحدهما والثانى لآخر، أو لأحدهما نصف العنبر وثلث الرمان والبقية لآخر، إلى غير ذلك.

{سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل} فمقدار نصف الأرض التي فيها نصف أشجار العامل للعامل، أو أكثر من قدر حصته أو أقل، {أو لا} وإنما لا يصح الشرط لوضوح أن الشرط تابع للعقد، فإذا بطل العقد لم يكن للشرط مجال.

{ووجه البطلان الأصل} بعدم انعقاد مثل هذه المعاملة {بعد كون ذلك على خلاف القاعدة} لأن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع، وهي متغيرة هنا، كما في المسالك.

أما الأول: فلأن الأحكام يجب أن تتلقى من الشارع، وإلا لم يصح عمل

بل ادعى جماعه الإجماع عليه، نعم حکى عن الأردبیلی وصاحب الكفايه الإشكال فيه، لإمكان استفاده الصحه من العمومات، وهو في محله

عبداته كان أو معامله أو غيرها، (فَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) فإن مقتضى كون الإنسان عبداً أنه لا يقدر على شيء إلا بآذن المولى، كما دل عليه الكتاب والسنن والإجماع والعقل.

وأما الثاني: فلأنه لا دليل في الشرع على صحة المغارسه فهي باطله {بل ادعى جماعه الإجماع عليه} كما تقدم، بل في الجوادر الإجماع بقسمييه عليه.

{نعم حکى عن الأردبیلی} في مجمع البرهان {وصاحب الكفايه الإشكال فيه}، وذلك {لإمكان استفاده الصحه من العمومات} وبذلك يكون مأذوناً من الشارع {وهو في محله} لأنه لا مانع من شمول: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، و(تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٢)، ونحوهما للمغارسه.

وادعاء انصرافها إلى العقود المتعارفه غير تامه، إذ لا وجه للانصراف إلى المتعارفه أولاً، وإلا لقليل بذلك في كافه الكليات بالنسبة إلى الأفراد المتتجدد، فهل يقال: بحرمه ركوب الطائره واستعمال النفط مثلاً لأنهما فردان متجددان، بل بناء المدرسه والمستشفي لأنهما لم يكونا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام)، إلى غير ذلك من ألواف المصاديق المتتجددة، بالإضافة إلى أن المغارسه متعارفه ثانياً.

ص: ٣٤٠

١- سورة المائده: الآية ١

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

إن لم يتحقق الإجماع، ثم على البطلان يكون الغرس

ثم إنه يمكن أن يستند القائل بالبطلان بالإجماع أو الغرر، وكلاهما فيه نظر.

إذ الإجماع أولاً: محتمل الاستناد. وثانياً: غير ظاهر المراد.

ولذا قال المستمسك: (لم يتضح أن مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً، بل من الجائز أن يكون مراد بعضهم بل أكثرهم البطلان بعنوان المساقاة، فلا تجري عليها أحكامها، لا البطلان تعبداً مطلقاً) انتهى.

والغرر منتف، إذ العرف لا يرى غرراً، وقد تقدم غير مره أن الميزان في الغرر العرف.

ومن ذلك يعرف عدم استقامه ما ذكره التذكرة من فساد بعض المعاملات، مثل أن يدفع لغيره بهيمه ليعمل عليها والربح بينهما، قائلًا في وجه الفساد: (لأن البهيمه يمكن إجارتها فلا حاجه إلى عقد آخر عليها يتضمن الغرر).

إذ يرد عليه: إنه لا- غرر، بالإضافة إلى أن الاستدلال المذكور غير ظاهر الوجه، ولعله (رحمه الله) أراد ذكر بعض الوجوه الاستحسانية في قبال القائلين بالقياس، بعد أن كانت فتواه البطلان لبعض ما لا يقبل العامه الاستدلال به من الروايات التي لها دلالة بنظره الشريف.

ومنه يعلم صحة أمثال ذلك، كما إذا دفع إليه دكانه ليكتسب فيه والربح بينهما، أو داره لينزل فيها الضيوف كذلك، أو أعطاه دابته ليرعاها ودرها وولدها وصوفها لهما، أو دجاجته وحمامه أو ما أشبه ليحفظهما ويكون البيض والفرخ والريش لهما، أو ما أشبه ذلك مما هو كثير.

{إن لم يتحقق الإجماع} وقد عرفت أنه لا إجماع في المغارسه فكيف بغيره.

{ثم على البطلان يكون الغرس}

لصاحب، فإن كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس إن كان جاهلاً بالبطلان

لهما بالنسبة، لأن نتيجة الأرض والعمل، كما تقدم غير مره.

أما قول المصنف: إنه {الصاحب} كما ذكره غير واحد مستدلاً عليه بعدم ما يوجب خروجه عن ملكه بعد البناء على بطidan العقد، فيرد عليه: إن الملك حصل مشتركاً، لا لأحدهما، سواء كان الأصل لهذا أو لذاك.

{فإن كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس} بناءً على كلامهم، لأن المالك هو الذي أمر، والأمر يوجب الأجرة، لقاعدته «لا- يتوى» ونحوها، وإن لم يستوف المالك شيئاً، كما إذا جاء السيل وأذهب كل الأشجار أو نحو ذلك، فاستدلال المستمسك للأجرة بأن العمل مضمون بالاستيفاء أخص من المدعى.

{إن كان} العامل {جاهلاً بالبطلان} إذ لو كان عالماً بالبطلان فقد أهدر عمله، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

لكن قد سبق أن مقتضى القاعدة القول بإطلاق الأجرة، لأن العالم لم يهدر عمله، إذ لا تلازم بين بطلان معامله وبين هدر العمل، وحيث لم يهدر عمله كان له على الأمر الأجرة سواء استوفى أو لا.

أما لو كان العمل حراماً وعلم المأمور بالحرمه لم يمكن له أجر، كما إذا أمره بقتل مسلم وعلم أنه حرام، فإنه لا أجره عليه لذلك، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه [\(١\)](#).

ص: ٣٤٢

وإن كان للعامل فعليه أجره الأرض للملك مع جهله به، وله الإبقاء بالأجرة

نعم إذا كان الأمر مقيداً بالصحة الشرعية لم يكن للعامل أجره إذا لم تصح شرعاً، لأنه لا أمر، إذا لم يكن العامل مغورراً، ولم يكن استيفاء من الملك.

وعليه فاللازم على الملك الأجره بشرط أن يكون أمر، أو غرور مستند إلى الملك، أو استيفاء، فالأول لقاعدته «لا يتوى»^(١)، والثانى لقاعدته «المغور يرجع إلى من غره»^(٢)، والثالث لقاعدته أن نتيجه السعي للساعي فاستيلاء الغير عليها يجب بدلاً على ذلك الغير.

ولذا إذا كان العمل حراماً، ولم يعلم العامل كان على الأمر الأجره، كما إذا أمره بقتل مسلم بزعم أنه مهدور الدم في مثل جلاد القاضى، فقتله ظهر حقن دمه، فإن للجلاد أجرته من جهه قاعدته الغرور الحاكم على «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، ومثله لو وطأها زاعمه الحليه فإن لها عليه المهر، سواء كان الواطى عالماً بالحرمه أو جاهلاً، فلا يقال: حيث كان الواطى حراماً لم يكن لها مهر، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وإن كان} الغرس {للعامل فـ} على مبناهم {عليه أجره الأرض للملك مع جهله به}، قد عرفت أنه لاـ فرق بين العلم والجهل، ولذا أشكل على المتن الساده ابن العم والجمال والبروجرى، وقال المستمسك: وكذا مع علمه لأنه لم يأذن

ص: ٣٤٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٢

أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه

للعامل فى غرس شجره مجاناً، وإنما أذن له فى غرسه بعوض، فإذا فات العوض استحق الأجره شرعاً).

{وله الإبقاء بالأجره} لأنه أذن له فى جعل الغرس بالحصه، فلما فاتت الحصه أخذت الأجره مكانها، كما لو أعطى داره بالأجره الباطله، فإن الأجره الصحيحه تأخذ مكانها، فإن الأرض للملك وله سلطه عليها فله مطالبه أجرتها.

{أو الأمر بقلع الغرس} لأن مقتضى سلطنته على الأرض إخلاؤها من الغرس، وعليه أرش النقصان كما يأتي {أو قلعه بنفسه} إن لم يقلعه العامل، وإنما قيدناه بذلك لأنه لا حق في تصرف الملك في غرس الغير إلا بإذنه، فإذا أمره بقلعه ولم يقلعه كان له أن يقلعه بنفسه لدليل «لا ضرر»، فإن بقاء غرس الغير في أرضه ضرر عليه، كما في قصة سمرة (١)، فإن سلطنه الملك على أرضه تعطى له الحق في إخلاء أرضه من الغرس.

واحتمال أنه إذا استعد العامل لقلعه كان للملك أيضاً ذلك، فهما في عرض الآخر كما هو ظاهر عباره المصنف، لأن قاعده سلطنه العامل على غرسه لا تجري إذا كانت موجبه للعدوان على أرضه، لأنه كما لو أخذ السارق شيئاً ووضعه في بيته، فإنه يتحقق لصاحب الشيء أن يدخل بيته لأخذ متعاه.

غير تام، إذ لا وجه لسقوط سلطنه الغارس بعد أن يستعد هو للإزاله، فلا عدوان حتى يسقط سلطنته، وكذا نقول بالنسبة إلى السارق فإنه إذا استعد

ص: ٣٤٤

أن يرد السرقه بنفسه لا دليل على سقوط سلطنته على داره بمنع الغير عن دخولها، اللهم إلا أن يقال بتعارض دليلي السلطنه، حيث تقول إحداهما: لا تدخل أرض الغير، وتقول الأخرى: لا تتصرف في غرس الغير، فتتساقطان وبياح لكل منهما العمل على خلاف سلطنه الآخر، ويكون الأمر والقلع في عرض الآخر، لا أن القلع في طول الأمر، وكذلك في مسأله السارق.

لا يقال: بالفرق بأن السارق معتد، وليس كذلك الغارس.

لأنه يقال: اعتداؤه السابق لا يوجب سقوط سلطنته على داره، فإنه الآن حيث رجع عن الاعتداء الأمر دائر بين دخول المسروق منه داره وبين تصرف السارق في متاع المسروق منه، وحيث إن كليهما موجب لسقوط سلطنته ما لم يكن ترجيح فيكون الأمر بالتخير، لأن شمول قاعده السلطنه لأحدهما ليس بأولى من شموله للآخر.

إن قلت: الظاهر من حديث سمره تقدم حق صاحب الأرض، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقل لسمره اذهب واقلع شجرتك.

قلت: كلا، حيث إن سمره ما كان يطيع فكان لابد من سقوط سلطنته، وليس الكلام إلا في مورد استعداده لتنفيذ الأمر.

أما الاستدلال لتقديم حق صاحب الأرض بما إذا أمر الحاكم الشرعي بجلب إنسان، حيث لا يحق له دخول دار ذلك الإنسان وإنما يناديه من خارجهما، فإن لم يستجب حق له دخول داره، مما يدل على أنه إذا تعارض الحقان تقدم حق صاحب

وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع

الدار ونحوها، فيه إن ذلك من جهة إمكان الجمع بين الحقين، حق الحاكم في جلبه، وسلطنته على داره، فلا ينفك أي الحقين، والكلام فيما نحن فيه فيما ينفك أحد الحقين ولا ترجيح.

ثم هل يرجح ما إذا كان ضرر أحدهما أكثر، بتقديم الضرر الأقل، مثلاً فرشت في الدار لمن رطبه فدخولها يوجب خرابها، بينما المالك الدار يعرف كيف يدخلها بدون خراب للبن، لكن صاحب المتع يعرف كيف يخرج المتع حتى لا يتضرر المتع بالخدش بالحيطان ونحوه، وخراب البن ضرر عشره على المالك الدار وخدش المتع ضرر خمسه على المالك المتع، لا يبعد تقديم أقلهما ضرراً، لأن «لا ضرر» كما ينفي الأصل ينفي الزائد، فإن الضرورات تقدر بقدرها، حاله حال ما إذا تعارض عسران حيث يقدم أقلهما، إلى غير ذلك من مسائل تعارض فردي دليل ثانوي أو فردي دليلين ثانويين.

نعم لو كان مثل السرقه كان على السارق إعطاء ضرر المسروق منه بخدش متعاه إذا سبب ذلك، أما إذا كان مثل أن كان لزيد متع في داره ثم وهب الدار لزيد والمتع لعمرو وأخرج زيد متع عمرو، فيما كان الإخراج أقل ضرراً، لم يستبعد عدم تحمل زيد ضرر المتع.

والسؤال بعد بحاجة إلى التأمل، والله سبحانه وتعالى.

{وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع} لأنه سبب ذلك، فيشمله «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١)، فاللازم أن لا يتضرر أحدهما، فإما يبقى مع الأجره

ص: ٣٤٦

ويظهر من جماعه أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً

للمالك، أو يقع مع الأرش للغارس جمعاً بين الحقين، وليس بظالم فيما فعل، ليشمله قوله (عليه السلام) كما في كتاب الغصب من الوسائل: «ليس لعرق ظالم حق».

لكن يلزم أن يقال: إنه إذا كان أحدهما مغورراً رجع إلى الغار له، فلا إطلاق في الأجره والأرش، فهو كما إذا قال: ازرع في هذه الأرض، وهو يعلم أنه ليس بأرضه، فجاء المالك وقلع الزرع، حيث إن الأمر ضامن للأرش من جهة أنه غر الغارس.

ثم إن القواعد قال: (ولو دفع قيمة الغرس ليملكه، أو الغارس قيمة الأرض ليملكها، لم يجر الآخر عليه) انتهى.

وذهب إلى كل من الأمرين جماعه، لقاعدته تسلط الناس على أموالهم، وأنه لا تكون المعاملة إلا بالترافق.

وقال أيضاً: (ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الأرض المتخلله بينها في عقد واحد جاز، بأن يقول: ساقتك على الشجر وزارعتك على الأرض، أو عاملتك عليها بالنصف، ولو قال: ساقتك على الأرض والشجر بالنصف جاز، لأن زرع الأرض لم يجز له) انتهى.

لكن لو كان إعراضه عن الأرض، كما يغلب ذلك في المساقين جاز له زرع الأرض، ويكون كله للزارع، كما في العكس بأن زارعه على الأرض وكان فيها بعض الأشجار التي أعرض مالك الأرض عنها، كان للزارع سقيها وثمرها، وقد ذكرنا وجه خروج الملك بالإعراض في بعض المباحث السابقة.

{ويظهر من جماعه} كالمحقق وغيره، قال في مفتاح الكرامه: إن في جامع المقاصد أنه تفاوت ما بين كونه قائماً بالأجره ومقلوعاً وهو خير الروضه ومجمع البرهان، {أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً} وذلك غير الأرش، كما هو

ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انكسر مثلاً، بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لا يقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوب

واضح، فإذا كانت قيمته قائماً مائة ومقلوباً ثمانين كان عليه عشرون، وهذا بخلاف الإرث فإنه عباره من النقص الحاصل في الزرع بسبب الكسر ونحوه.

{ولا دليل عليه} لأصاله عدم ضمان المالك التفاوت المذكور، فلو لم يحدث في الزرع المقلوب كسر لعيدهاته ونحوه لم يكن عليه شيء {بعد كون المالك مستحقاً للقلع} لكن ربما يقال: إنه لا - تلازم بين استحقاق المالك للقلع، وبين عدم ضمانه للتfaوت، إذ أنه ضامن من جهه أنه أذن في الغرس، والإذن يستلزم ضمان الصفة الحاصله من نصب الغرس في الأرض الفاصلة بقلعه، فليس الغرس من باب عرق ظالم، وهذا هو الذي رجحه المستمسك وبعض المعلقين، وإن كان المشهور منهم، ومنهم الساده البروجردى وابن العم والجمال وافقوا المصنف.

{ويمكن حمل كلام بعضهم} ممن ذكرروا التفاوت {على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل} ذلك النقص {بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر} أو يمكن غرسه لكن لا يعطى الشمر السابق، وما أشبه ذلك.

{ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوب} بل قال في المستمسك: إن الحمل الذي ذكره

حيث قالوا مع ملاحظه أوصافه الحاليه من كونه فى معرض الإبقاء مع الأجره أو القلع، ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظه كون قلعة مشروطاً بالأرشن لا مطلقاً

المصنف بعيد عن كلامهم وعن مبناهم.

{حيث قالوا مع ملاحظه أوصافه الحاليه من كونه فى معرض الإبقاء مع الأجره أو القلع} فإن مثل هذه العباره لا ترتبط بالأرشن الذى هو التفاوت بين الصحيح والمتكسر والمستوى والممرود، مما يستلزم القلع.

{ومن الغريب} لدى المصنف {ما عن المسالك من ملاحظه كون قلعة مشروطاً بالأرشن لا مطلقاً}، قال: (والمراد بالأرشن تفاوت ما بين قيمته فى حاليه على الوضع الذى هو عليه وهو كونه باقياً بأجره ومستحضاً للقلع بالإرشن وكونه مقلوعاً، لأن ذلك هو المعقول من أرش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً ومقلوعاً، إذ لا حق له فى القيام كذلك ليقوم بتلك الحاله، ولا تفاوت ما بين كونه قائماً بأجره ومقلوعاً لما ذكرنا للأرشن بالقلع من جمله أوصافه، ولا تفاوت ما بين كونه قائماً مستحضاً للقلع ومقلوعاً لتخلف بعض أوصافه أيضاً كما بيناه، ولا بين كونه قائماً مستحضاً للقلع بالأرشن ومقلوعاً لتخلف وصف القيام بأجره.

وهذه الوجوه المنفيه ذهب إلى كل منها بعض، اختار الثانى منها الشيخ على (رحمه الله)، والأخير فخر الدين فى بعض ما ينسب إليه، والآخران ذكرهما من لا يعتد بقوله، والأول مع سلامته لا يخلو من دور، لأن معرفه الأرشن فيه متوقفه، حيث أخذ فى تحديده.

والظاهر أن القيمه لا تختلف باعتباره، وأن تقدير كذلك كتقديره مقلوعاً وقائماً

بأجره فلا يضر مثل هذا الدور) انتهى.

فالمسالك يرى أن المالك يقول له: تخير بين بقائه بأجره وبين قلبه بأرش، فالأول يثمر مائتين مثلاً وأجره الأرض حيثند خمسون، مما يحصل عليه مائه وخمسون، والثاني قيمته مائه وأرشه عشرون، إذ قد تتساوى نتيجة الأمرين وقد تختلف.

وعليه فالزارع مخير بين الأمرين مما يحصل مائه وخمسين أو مائه وعشرين، لا أنه يستحق مائه فقط قيمه المقلوع، ولا أنه يستحق على المالك قيمه التفاوت بين قيامه مطلقاً بدون إعطائه الأجرة، وبين المقلوع بدون الأرش، أى مائه على المالك كما في المثال، بالإضافة إلى مائه قيمه المقلوع.

ولا تفاوت بين كونه قائماً بأجره ومقلوعاً بدون أرش، ولتوضيح ذلك وسائل الوجوه التي ذكرها المسالك نذكر المقارنة بهذه الصور:

التفاوت بين

وبين

السائل

أ: البقاء بأجره والقلع بأرش

وكونه مقلوعاً

قال به المسالك

ب: قيمته قائماً

وكونه مقلوعاً

قال به بعض لا يعتد بقوله

ج: كونه قائماً بأجره

وكونه مقلوعاً

قال به الشيخ على

د: كونه قائماً مستحقاً للقلع

وكونه مقلوعاً

قال به بعض من لا يعتد بقوله

هـ: كونه قائماً مستحقاً للقلع بالأرث

وكونه مقلوعاً

قال به فخر الدين

ص: ٣٥٠

وقد أشكل المستمسك عليه بإشكالين في كليهما نظر، قال: (ولا يخفى ما فيه من التهافت، فإن ما ذكره في رفع إشكال الدور راجع إلى عدم اعتبار ملاحظة الأرشن، وهو عين الوجه الثاني الذي نفاه ونسبه إلى الشيخ على، فما الذي دعا إلى نفيه أولاً والبناء عليه أخيراً).

ثم إن الدور لا- يختص بما ذكره هو من الوجه الأول، بل يجري في الوجه الأخير الذي نسبه إلى الفخر لذكر الأرشن فيه أيضاً، فإن كان ذكره موجباً للدور فالوجه الأخير كذلك، وإن كان الظاهر ارتفاع الدور بالاختلاف بالتفصيل والإجمال) انتهى.

إذ يرد على أولهما: إن المسالك يقول بكل الأمرين، لا بالأجره فقط، كما قاله الشيخ على، وعدم اختلاف القيمه باعتباره غير عدم القول به.

وعلى ثانيةما: إن الوجه الذي قال به المسالك مما يراه صحيحاً أراد لرفع دوره، أما ما قاله الفخر فليس يراه صحيحاً حتى يرفع دوره.

نعم ما ذكره المستمسك أخيراً من أن رفع الدور بالإجمال والتفصيل، صحيح كما ذكروه في باب التبادر وغيره من الأصول.

ثم إن المصنف لم يكن في صدد ذكر الأقوال حتى يرد عليه إشكال المستمسك

فإن استحقاقه للأرض من أوصافه وحالاته فينبع أن يلاحظ أيضاً في مقام

بقوله: (لا- يظهر وجه لاستغراب ما في المسالك بخصوصه، لاشتراك الوجوه الخمسة المذكورة فيها المنسوبيه إلى قائلها في ضمان الصفة الخاصه الحاصله بالنصف الرئيسي بالقلع على اختلافها في كيفية التقديم) انتهى.

وعلى هذا فإذا فاتت صفة الغرس للغارس كانت مضمونه على صاحب الأرض بعد أن كان الغرس بإذنه بما لا يشمله قوله (عليه السلام): «ليس لعرق ظالم حق».

وعليه فإذا لم يكن لا ضرره معارض بلا ضرر المالك، تقدم على قاعده سلطنه المالك، وإن تعارض لا ضررهما تقدمت على لا ضرر الغارس — بعد تساقط الضررين — قاعده سلطنه المالك (١)، وقد تقدم بيان ذلك فيما سبق.

ثم إنه إذا قلع المالك أو قلع بأمره كان عليه تدارك الصفة، فيقوم الشجر غير مستحق للبقاء، لأنه صفة الشجر الذي لا يستحق بقاءً في أرض الغير لا مجاناً ولا بأجره، بل بأرض، كما تقدم في كلام المصنف، لا كما ذكره المسالك من تقديميه باقياً بأجره، إذ ليس ذلك من صفة الشجر حال القلع، وأعطى المالك ذلك للغارس.

{إإن استحقاقه للأرض من أوصافه وحالاته، فينبع أن يلاحظ أيضاً في مقام

ص: ٣٥٢

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

التقويم مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به، ثم إنه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحه أو نحوهما مع مراعاه شرائطهما، كأن تكون الأصول مشتركه بينهما إما بشرائتها بالشركة أو بتملك أحدهما للأخر نصفاً منها مثلاً

التقويم} كما عرفت وجه الغرابه فيه {مع أنه مستلزم للدور كما اعترف} المسالك {به} وقد تقدم رده.

{ثم إنه إن قلنا بالبطلان} ببطلان المغارسه بعنوان المساقاه أو مطلقاً على ما ذكره المشهور كما تقدم {يمكن تصحيح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجارة} فيكون الغرس والأرض من المالك، ويستأجر العامل بنسبة من الثمار بدون نسبة من الأرض أو معها، أو يكون الغرس من العامل فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها غرسه، وتكون أجره أرض المالك نصف الثمر مع حصه من الغرس أو بدونها، مع ملاحظه سائر شرائط الإجارة في كلا الطرفين.

{أو المصالحه} فإن الصلح جائز بين المسلمين وهو خير وسيلة للأحكام {أو نحوهما} كالجعله والشرط في ضمن معامله لازمه.

{مع مراعاه شرائطهما كأن تكون الأصول مشتركه بينهما} هذا بيان لشرط المصالحه، لكنه غير محتاج إليه.

ولذا قال المستمسك: هذا لا حاجه إليه في إيقاع المصالحه، فيمكن أن يكون الغرس لصاحب الأرض فقط.

{إما بشرائتها بالشركة أو بتملك أحدهما للأخر نصفاً منها مثلاً} أو ثلثاً

إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره للغرس والسوقى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

أو ما أشبه {إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً} أو أقل أو أكثر من النصف {أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا} مما يرفع الغرر، فإن الغرر غير جائز حتى في الصلح، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه مطلقاً، ومنه يعلم صحة الإطلاق إذا لم يكن غرراً.

{أو يستأجره للغرس والسوقى إلى زمان كذا} لاشترط الزمان في الإجارة كما تقدم في كتابها {بنصف منفعة الأرض مثلاً} أو نصف عينها أو أقل أو أكثر، وقد سبق صحة المغارسه معامله مستقله بعد شموله (أوفوا بالعقود) له، فلا حاجه إلى إدخالها في العناوين المذكورة.

وبما تقدم يظهر أنه لم يعرف وجه لقول ابن العم: (على أن يستأجر، فيه منع)، فإنه إن أراد منع الاستيجار حتى مع توفر شرط الإجارة لم يكن له وجه، وإن أراد المنع بدون توفر شرائطها، فليس كلام المصنف في ذلك.

ومما تقدم من المباحث السابقة ظهر حال ما إذا استأجره لأن يغرس البحر لازدياد الأسماك أو الطحالب أو ما أشبه، كما يتعارف الآن، فإنه يصبح إجارة ومصالحة وجعاله وعقداً مستقلاً مع وجود شرائطها في الثلاثة، والشرط العامه كعدم الغرر في العقد المستقل.

مسألة ٣٧ لو لم يعلم كيفيه حصول المغارسه

(مسألة ٣٧): إذا صدر من شخصين مغارسه ولم يعلم كيفيتها وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناءً على البطلان يحمل فعلهما على الصحه

(مسألة ٣٧): {إذا صدر من شخصين مغارسه ولم يعلم كيفيتها، وأنها على وجه الصحيح} بدخولها في عنوان صحيح {أو الباطل بناءً على} المشهور من {البطلان} في المغارسه {يحمل فعلهما على الصحوه} لأصاله الصحوه المعتمده عند العقلاء والمترعرعه، وهذا هو الذي أفتى به غالب المعلقين، ومنهم الساده ابن العم والحكيم والجمال، خلافاً لآخرين، ومنهم السيد البروجردي قال: لا موقع لأصاله الصحوه مع كون الأمر دائراً بين عنوانين أحدهما صحيح والآخر فاسد، نعم إذا كانا متصرفين في المغروس بعنوان كونه لهما كانت اليديهما أماره على ملكيتهم، وترتباً آثار الصحوه على كل منهما).

أقول: لم يظهر وجه التفصيل في أصاله الصحوه بعد إطلاق أداته مثل: «ضع أمر أخيك على أحسن».

وأى فرق بين أن يدعى أحدهما إجاره صحيحه والآخر إجاره فاسده أو مغارسه باطله، والقول بأن المستفاد من دليل أصاله الصحوه وجود جامع، أول الكلام.

ثم ما استثناه بقوله: (نعم) لا- يظهر وجهه، إذ ادعاؤه بأنه مغارسه إقرار من نفسه على البطلان، فأيه فائده في تصرفه بعد هذا الإقرار، وعليه فالأقرب ما ذكره الماتن وغيره.

ثم إن القائل بالبطلان يلزم عليه ترتيب ما يتمكن من آثار البطلان على

إذا ماتا أو اختلفا في الصحه والفساد.

تذنيب:

فى الكافى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها ولا يتبع بالنخل فليأخذ حيتاناً صغاراً^١ يابسه

ما يدعنه إذا كان فى الواقع معتقداً بما يقول، إذ الحكم لا يغير الواقع كما ذكرناه فى كتاب القضاء وغيره.

وعليه فـ {إذا ماتا} بعد الاختلاف {أو اختلفا في الصحه والفساد} وما حيان فتكليف الوارث مثل تكليفهما فى البناء على الصحه بعد حكم الحاكم.

ثم إن كليهما لو قال إنه معارضه، وإنما اختلفا فى الحكم اجتهاداً أو تقليداً، وهل هي باطله أو صحيحه، لا يتمكن القائل بالبطلان من إجراء آثار الصحه، إذ لا دليل على ذلك.

نعم إذا رجعا إلى الحاكم الشرعى وكان اجتهاده الصحه فقضى بذلك، كان على القائل بالبطلان التزام صحته، كما أنه إذا رجعوا إلى من يرى بطلانه، كان على القائل بالصحه التزام بطلانه لمكان الحكم، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب القضاء.

{تذنيب:

فى الكافى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها ولا يتبع بالنخل»^٢ فى بعض نسخ الوسائل (حملها) و(يتبعل) بتقديم الباء على التاء، والمراد أن الثمر فيه قليل غير نافع، أو لا يعطى ثمراً كالمرأه غير ذات البعل حيث لا تلد {فليأخذ حيتاناً صغاراً} يابسه

فيدقها بين الدفين، ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقى فى صره نظيفه ثم يجعله فى قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى».

وعن الصدوق فى كتاب العلل، بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى، عن آبائه (عليهم السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مر أخى عيسى (عليه السلام) بمدينه فإذا فى ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم، فقال (عليه السلام): دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار

فيدقها بين الدفين» { ما يدق فيه الشيء .

{«ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقى فى صره نظيفه ثم يجعله فى قلب النخل»} أى بين سعفات رأسه {«ينفع بإذن الله تعالى»} (١) فى تكثير الثمر وتحسينه.

والظاهر أنه لا- يشترط حلية تلك الأسماك، لكن لا- يبعد أن يكون ذلك فائده السمك، لا- كل حيوان البحر كالضفدع والسلحفاه وما أشبه، ووقد هذا العمل عند تأثير النخل.

{وعن الصدوق فى كتاب العلل، بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مر أخى عيسى (عليه السلام) بمدينه فإذا فى ثمارها الدود فسألوا إليه»} عن دواء {«ما بهم، فقال (عليه السلام): دواء هذا معكم وليس تعلمون»} ذلك {«أنتم قوم إذا غرستم الأشجار

ص ٣٥٧

صبيتم التراب وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك».

وفي خبر عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: (مثلاً كَلِمَه طَيْبَه كَشَجَرَه طَيْبَه أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا)،

صبيتم التراب»} على الفسيل بعد وضعه في الحفره {وليس هكذا يجب} في تحسين الشمر.

{«بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر» عند وضعه في الحفره {ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود} فإن الآثرين المذكورين وليد السببين كما يعرفه أهل البساتين {فاستأنفوا} في المستقبل {«كما وصف (عليه السلام) فأذهب عنهم ذلك»}(١) الدود.

{وفي خبر عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: (مثلاً كَلِمَه طَيْبَه كَشَجَرَه طَيْبَه أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا»}(٢) أى إن ذلك القول يوجب جوده الشمر وكثرته، كما يستفاد منه عرفاً.

ص: ٣٥٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٣ الباب ٢ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٥

وفي خبر آخر: «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبه: سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى».

{وفي خبر آخر} عن علي بن محمد رفعه، قال (عليه السلام): {«إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبه: سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى»} (١).

ثم إنه يكره سخره المسلمين بدون الإحسان إليهم بما لا يكون كذلك مع الكفار، فإن (رحماء بينهم) يقتضى ذلك (والأشداء على الكفار) (يعطى عدم البأس بالدقة معهم).

ولعله يشير إلى ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «كان على (عليه السلام) يكتب إلى عماله: لا تسخروا المسلمين فتذلواهم، ومن سألكم غير الفريضه فقد اعترضتى، ويوصى (عليه السلام) بالأكارين وهم الفلاحون» (٢).

وإلى هنا انتهى ما قصدنا بيانه في هذا الكتاب، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لإتمام (الفقه) و يجعله منهالا للأحكام، وسببا لتطبيق الإسلام، ويتقبله بقبول حسن.

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٧ الباب ٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٤

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ١٧ من أبواب المزارعه ح ١. وفي الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٦ الباب ٢٠ من أبواب المزارعه ح ١

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلہ الطیبین
الطاهرين.

قم المشرفه

١/محرم ١٤٠٢ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٣٦٠

المحتويات

المحتويات

٣٦١: ص

| | |
|---|----|
| مسأله ٨ _ لو غصب الأرض غاصب | ٧ |
| مسأله ٩ _ لا يجوز للزارع التعدي عما عينه المالك | ١٥ |
| مسأله ١٠ _ لو زارع على أرض لا ماء لها | ٢٧ |
| مسأله ١١ _ البذر من المالك أو الزارع | ٣١ |
| مسأله ١٢ _ المزارعه بين أكثر من اثنين | ٣٨ |
| مسأله ١٣ _ يجوز للعامل مشاركه غيره | ٤٤ |
| مسأله ١٤ _ لو تبين بطلان عقد المزارعه | ٥١ |
| مسأله ١٥ _ مقتضى وضع المزارعه | ٦٠ |
| مسأله ١٦ _ لو حصل ما يوجب الانساخ في الأثناء | ٦٥ |
| مسأله ١٧ _ لو حصل الفسخ في الأثناء | ٦٧ |
| مسأله ١٨ _ لو تبين أن الأرض كانت مغصوبه | ٧٦ |
| مسأله ١٩ _ خراج الأرض على صاحبها | ٨٥ |
| مسأله ٢٠ _ يجوز لهما الخرس على الآخر | ٩٤ |

مسألة ٢١ _ وجوب الزكاه على كليهما ١١٤

مسألة ٢٢ _ لو بقى في الأرض أصل الزرع ١١٦

مسألة ٢٣ _ لو اختلفا في المده ١٢٠

مسألة ٢٤ _ لو اختلفا في كون البذر على أيهما ١٢٧

مسألة ٢٥ _ لو اختلفا في الإجارة والمزارعه ١٢٩

مسألة ٢٦ _ لو اختلفا في الغصب والمزارعه ١٣٧

مسألة ٢٧ _ إذا قلعه المالك فماذا يصنع بالزكاه ١٣٩

مسألة ٢٨ _ إعطاء الأرض الخراجيه للغير ١٤١

مسائل متفرقه ١٤٣

كتاب المساقاه

٣٦٠ _ ١٦٥

الأدله على مشروعية المساقاه ١٦٨

شروط المساقاه ١٧٢

مسألة ١ _ هل تصح المساقاه بعد الظهور قبل البلوغ ١٨٥

مسألة ٢ _ جواز المساقاه على الأشجار ١٨٧

مسألة ٣ _ المساقاه على أصول غير ثابته ١٨٨

مسألة ٤ _ الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي ١٩٠

مسألة ٥ _ المساقاه على فسلان مغروسه ١٩٣

مسألة ٦ _ المساقاه على الودي ١٩٤

مسألة ٧ _ المساقاه لازمه ١٩٦

مسألة ٨ _ لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين ١٩٧

مسألة ٩ _ ماذا على العامل وماذا على المالك ٢٠٠

مسألة ١٠ _ لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك ٢٠٦

مسألة ١١ _ إذا ترك العامل ما اشترط عليه ٢٠٩

مسألة ١٢ _ لو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه ٢١٦

مسألة ١٣ _ لا يشترط مباشره الساقى العمل ٢٢٠

مسألة ١٤ _ إذا شرط انفراد أحدهما بالثمر ٢٢٤

مسألة ١٥ _ الحصه من بعض الأنواع ٢٢٧

مسألة ١٦ _ جواز الاختلاف فى الحصص ٢٢٩

مسألة ١٧ _ لو ساقاه بالنصف تاره والثلث أخرى ٢٣١

مسألة ١٨ _ إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً ٢٣٤

مسألة ١٩ _ هل تلف بعض الثمر يسقط من الشرط ٢٣٦

مسألة ٢٠ _ جعل بعض الأصول للعامل ٢٥٢

مسألة ٢١ _ إذا تبين فى الأثناء عدم خروج الثمر ٢٥٧

مسألة ٢٢ _ استئجار المالك أجيراً للعمل ٢٥٩

مسألة ٢٣ _ إذا بطل عقد المساقاه لمن يكون الثمر ٢٦٥

مسألة ٢٤ _ اشتراط عقد مساقاه في عقد مساقاه ٢٦٩

مسألة ٢٥ _ جواز تعدد العامل أو المالك ٢٧٢

مسألة ٢٦ _ إذا ترك العامل العمل بعد العقد ٢٧٦

مسألة ٢٧ _ إذا تبرع عن العامل متبرع ٢٨٦

مسأله ٢٨ _ إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل..... ٢٩٢

ص: ٣٦٥

مسألة ٢٩ _ إذا لم يعمل العامل استأجر عنه المالك ٢٩٥

مسألة ٣٠ _ لو تبين أن الأصول مخصوص به ٢٩٩

مسألة ٣١ _ لا يساقى العامل غيره ٣١١

مسألة ٣٢ _ خراج السلطان على المالك ٣١٦

مسألة ٣٣ _ العامل يملك الحصص بظهور التمر ٣١٨

فروع ٣٢١

مسألة ٣٤ _ لو اختلفا في مقدار حصص العامل ٣٣٢

مسألة ٣٥ _ إذا ثبتت الخيانة من العامل ٣٣٦

مسألة ٣٦ _ هل تصح المغارسة ٣٣٩

مسألة ٣٧ _ لو لم يعلم كيفية حصول المغارسة ٣٥٥

تدنيب ٣٥٦

المحتويات ٣٦١

ص: ٣٦٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

